

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معهد أصول الدين

شعبة العقيدة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأنور عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

ظاهرة التكفير

يبين

الفرق الإسلامية

(دراسة تحليلية نقدية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

تحت إشراف الدكتور:

حسيب حسن حسب الله الساسرائي

إعداد الطالب:

السعيد قاسمي

السنة الجامعية

1415 - 1416 هـ

1995 - 1996 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الذين سهر على رعايتي صغيرا :

أمي وأبي .

إلى الذي تعهدني في كل مراحل دراستي تعليما وتوجيها :

معلمي وأستاذي .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة غرسهم، ونتاج مجهودهم .

تعتبر الحياة الاجتماعية سنة من سنن الله في الخلق . لذا فقد فطر الإنسان بطبعه على الميل إلى الاجتماع مع بني جنسه (1) بدوافع مختلفة. ومع ذلك فإننا نجد في المقابل ينزع دائما إلى الاستقلال بالرأي. لذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (2).
 إنه بانطواء النفس البشرية على هاتين النزعتين المتعارضتين، يلقى استقرار الاجتماع البشري. وتوافق أفرادها بعيدا. وذلك لما يترتب على نزعه الجدلية من خلافات بين أفراد المجتمع. ولكي يتم الإنسلاف بين الإنسان وأخيه الإنسان، وتتحقق الوحدة في الحياة الاجتماعية، أرسل الله الرسل لبناء المجتمع الإنساني. وحفظ كيانه على نحو يضمن التعاون والتآلف قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (3) ويحدد الله طبيعة هذه الوحدة بأنها وحدة نسبية. فيقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَبِذَلِكَ لِيُبَيِّنَ الْمُتَخَلِّفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتُمْ﴾ (4). هذا بإعتبار الخلاف سنة إلهية لما له من مقتضيات فطرية ومبررات واقعية.

ولقد جسد الرسول صلى الله عليه وسلم الوحدة الإسلامية. لا بإلغاء كل مظاهر الخلاف-فتلك مثالية مطلقة- بل حققها في ظل وجود خلافات. لكنها كانت طبيعية ووظيفية. لما لها من مبررات شرعية وواقعية. كما سنرى في البحث.

وكان الأساس في تحقيق تلك الوحدة، والتأليف بين القلوب، هو الوازع الإيماني الذي يطبع شخصية اتباع الأنبياء في بداية كل رسالة أو دعوة، ويبقى الخلاف في صورته النظرية، وفي حدوده الموضوعية. وبالتالي يحصم الأمة من الإنزلاق نحو شر الفرقة والاختلاف. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَسْبِغَتْكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (5).

(1) أنظر حول ذلك، ابن خلدون : المغتمة، ج 1، ص 7.

جميل صليها: علم النفس، ص 385

(2) سورة الكهف: 53

(3) سورة البقرة: 211

(4) سورة هود: 118. أنظر تفسير الآية، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 165.

(5) سورة آل عمران، 103.

إلا أن تلك الوحدة لم تدم طويلاً. فسرعان ما بدأ ذلك الخلاف الفكري يتسم بالحدة والتوتر شيئا فشيئا أثناء تطور المجتمع، فبدأت مؤشرات الاختلاف تظنون على مستوى المجتمع، وكلما ابتعدنا عن عهد النبوة كلما تغيرت نتائج الاختلاف. كما وكيفا، فمن خلاف تنوعى وظيفي يشري المجتمع الإسلامي بالبدائل في ظل الوحدة إلى اختلاف شكلي عقيم. يبدد الجهد ويفرق الأمة. واستمر في ذلك الاتجاه السلبي إلى أن تبلور في شكل تكتلات وأحزاب سياسية، فألى فرق كلامية تكفر بعضها البعض.

في إطار هذا التطور التاريخي للخلاف بين المسلمين يتحدد الإشكال الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث، نصيحه في السؤال التالي :

كيف، ولماذا آل الخلاف بين المسلمين إلى فرق تكفر بعضها بعضاً؟ ويمكننا أن نجزي هذا السؤال إلى أسئلة محورية في الموضوع تحدد لنا منهجياً مراحل معالجة الإشكال وهي:

1- كيف تطور ذلك الخلاف بين المسلمين؟ ولماذا؟

2- كيف اثبتت عنه الفرق الإسلامية؟

3- ما مدى مشروعية تكفير الفرق لبعضها؟

4- هل أن ظاهرة التكفير بين الفرق تخضع لقانون معين؟

والفرضية التي نتوقعها كتفسير للظاهرة، ونسعى في هذا البحث للتحقق من مدى صحتها تتمثل

فيما يلي:

أن الظاهرة تعود إلى عامل أساسي وجوهري (1)، وهو الصراع السياسي بين الفرق الإسلامية. وهذا الصراع نفسه هو نتيجة للاختلاف في ظل غياب الرزاع الإيماني أو ضعفه.

أما عن المنهج الذي اعتمده. فباعتبار أن المنهج يتحدد بحسب طبيعة الموضوع، فقد استلزمت طبيعة الموضوع التاريخية أن اعتمد على المنهج التاريخي، مستعملاً في ذلك معيار التسلسل الزمني لتطور الخلاف بين المسلمين. بدءاً بالاختلاف في صورته الطبيعية في عهد النبوة، مروراً بالاختلاف في عهد الخلافة الراشدة، وكمثية نشوء الأحزاب السياسية إلى أن برزت ظاهرة التكفير بين الفرق.

وأخذاً مبدأ ضرورة تظافر المناهج العلمية في دراسة ظاهرة ما، فقد استدعت مني بعض مراحل البحث أن أوظف منهج تحليل اختوى، وطبقته في تحليلي لمظاهر الاختلاف في عهدي النبوة والخلافة الراشدة. وتأكدت ضرورة هذا المنهج لإكتشاف المعاني الكامنة وراء تلك المظاهر، وبالتالي الوقوف على خلفيات الاختلاف ودوافعه، وتصنيفها حينئذ إن كانت موضوعية فيكون الخلاف إيجابياً، أم ذاتية فيكون

(1) هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ثانوية، لم نقرر هنا لأنها تابعة للعامل الرئيسي.

بذلك احتلافاً سلبياً. لئلا، من خلفيات نفسية. وإيجاد سياسية.

أما بالنسبة لأصول الفرق فقد تناولتها من وجهة نظر نقدية من أجل تقييدها. وذلك بمحاكمتها إلى مقاييس منطقيّة، عقلية، وأخرى شرعية نقدية. أخذاً في ذلك بعين الاعتبار المنطلقات الواقعية لواقعي تلك الأصول، وابعادها الوظيفية.

حدود الموضوع:

لقد حددت موضوع البحث وفق إطارين :

أ- الإطار الزماني: ويمتد من عهد النبوة الذي يشكل القاعدة المرجعية لأغلب قضايا الاختلاف. إلى أن تبلورت أصول الفرق المعتمدة في البحث.

ب- الإطار الفكري والمذهبي: ويتحدد بأصول الفرق الكلامية المحددة في النسل السني.

* أسباب إختيار الموضوع :

أما عن سبب إختيار لهذا الموضوع. فأرجعه إلى مايلي :

1- إرتباط عميقة مجد الإسلام بوحدة المسلمين. ووجود الخلاف بينهم في أي صورة من الصور يحول دون تحقيق ذلك.

2- أن أغلب محاور الجدل بين الفرق كانت قضايا آنية ذات صلة بواقع سياسي، أو إجتماعي، أو ثقافي معين. وإعتاده اليوم للحكم على فرقة معينة بالكفر هو خروج عن الموضوعية، واقتيات على هشيم الماضي.

3- أن أجمع وسيلة يتوسل بها الأعداء على مر التاريخ في إضعاف شوكة المسلمين، والقضاء على الإسلام. هي إذكاء الخلاف بين المسلمين.

4- أن الضرر الذي أصاب الأمة في تاريخها بسبب الصراع بين الفرق الإسلامية أكبر من أن يقدر، بل ويعتد العامل الرئيسي في إحداث النكسة الحضارية للأمة. وحتى لا تتكرر الظاهرة كان لابد من نظرة نقدية إنتقائية، لأصول الفرق فبحث بها أصول الفرق والصراع.

5- أن التعسف في التكفير يشنت أذهان المسلمين في فهمهم لأصول الإسلام. لأن مسألة التكفير مبنية على أصول دينية. فإن لم تنظبط بضوابطها فإن مفاهيم وتصورات الإسلام الأساسية تبقى غامضة.

أهميته :

لقد كان للاختلاف بين الفرق الإسلامية قديما أثرا خطيرة على المستوى السياسي والفكري للأمة. وكان التكفير والتصفية الجسدية أحد نتائجه وكان منطلق الخلاف بينها في ذلك، هو تصور كل فرقة، أو بالأحرى، تصور كل حركة إصلاحية منها لفهم أصول الإسلام وكيفية تجسيدها في الميدان أثناء سعيها لمواجهة الإنحرافات التي وقعت فيها الأمة سواء على المستوى السياسي أو الإجتماعي أو الفكري. وفضائل الحركة الإسلامية المعاصرة ما لم تدرس هذه الظاهرة لمعرفة أسبابها ونتائجها، فإن التاريخ سيعيد دوره. فتقع هذه الفضائل أثناء سعيها للإصلاح والتغيير فيما وقعت فيه تلك الفرق. وتزداد أهمية الموضوع أكثر بظهور ملامح الظاهرة في أفق الصحوة الإسلامية المعاصرة. وبالتالي فإن الإهتمام بهذا الموضوع لا يقتصر على أهميته العلمية من حيث جدته، بل هو قبل ذلك واجب شرعي لضرورته السياسية اليوم.

أهداف البحث :

أما عن الأهداف التي توخيتها في هذا البحث فتحصر فيما يلي :

- 1- الكشف عن خلفيات الاختلاف الذي آل بالفرق الإسلامية إلى تكفير بعضها، وإبراز العامل الأساسي لظاهرة التكفير.
- 2- تيرة الإسلام، كدين حضاري تسعد في ظل وحدته البشرية، وتنزيهه مما وقع من فتن الاختلاف والصراع بين الفرق الإسلامية.
- 3- تبين فضائل الحركة الإسلامية المعاصرة بمآل الاختلاف ومخاطره.

خطة البحث :

لقد استدعت طبيعة الموضوع وصورة إشكاليته السابقة تقسيم البحث إلى مقدمة، وسبعة فصول متدرجة وفق التساؤلات السابقة، وخاتمة.

الفصل الأول: وقد إقتضت الضرورة المنهجية ان أسهد للبحث بفصل أولي حللت فيه المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: (الظاهرة، التكفير، الفرقة) وذلك من أجل تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع البحث. وتحديد طبيعته ومجال البحث فيه.

الفصل الثاني : وفيه تناولت الجذور الأولى للإختلاف بشكل عام، وتوزعت معاورده على ثلاثة مباحث، أبرزت من خلالها الوظيفة المعرفية للإنسان، ودور العقل ومجاليه في ذلك مركزاً على ما يجب أن يكون عليه العقل في وظيفته حتى لا يقع الإنسان في الخطأ الذي يقضي إلى الإختلاف، كما سيحدث لأرباب الفرق في فترة الجدل. ثم انتهت إلى إبراز الجذور النفسية للإختلاف.

الفصل الثالث: ويشتمل على مظاهر الإختلاف مصنفة بحسب التسلسل الزمني. وتوزعت متضمنين

هذا الفصل على مبحثين، وخلاصة:

المبحث الأول يتناول مظاهر الخلاف في عهد النبوة. والمبحث الثاني يتضمن مظاهر الإختلاف في عهد الخلافة الراشدة. ثم رصدت الآثار السياسية والفكرية للإختلاف، وخلاصة جدلية الأحداث.

الفصل الرابع: وفيه تعرضت لنشأة الفرق مركزاً أساساً على تحليل الظروف العامة التي تشكل

القاعدة الخلفية لمنطلق كل فرقة. هذا وقد تفاوتت مباحث هذا الفصل من حيث الحجم تبعاً لتفاوت الفرق في عوامل نشأتها، وعموض مبادئها. وقد أفردت كل فرقة بمبحث خاص، يتضمن كيفية ظهورها. وعوامل نشأتها. فجاءت عدد المباحث على عدد الفرق الأربعة المعتمدة في البحث.

الفصل الخامس: ومتابعة لما يترتب على ظهور الفرق إقتضى البحث أن أخصص هذا الفصل لطرائق

الكفر. فقسمت إلى مبحثين: الأول يتناول ضابط الكفر وحقيقته في القرآن الكريم. والثاني يشتمل على جملة من ضوابط الكفر التي أفرزها الجدل بين الفرق، وقد تناولتها بالتحليل والتدقيق لمعرفة مدى مشروعيتها. ورافقتها لضابط الكفر في القرآن.

الفصل السادس: وفيه عرضت نماذج من تكفير الفرق لبعضها، وأخبرت جسد الأشاعرة والمتزلة

كأمثلة تطبيقية لإبراز مدى تعمق الفرق في التكفير، ومخالفتها لضابط القرآن في ذلك. وجماعته على مبحثين: الأول يتناول جسد التكفير على الصفات. والثاني: يتعرض لجسد التكفير على الأفعال. ثم انتهت إلى خلاصة نقدية.

الفصل السابع: وإتماماً لمعالجة المشكل بمعاورده الأربعة المحددة سابقاً جاءت مباحث هذا الفصل

كمحاولة مني لتفسير الظاهرة من منظور علم النفس الإجتماعي، فاشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول يتناول مفهوم الجماعة- كمصطلح في علم النفس الإجتماعي ينطبق على الفرقة- وما يترتب عنها من نتائج، ثم أسقطت ذلك على الفرق الإسلامية. أما الثاني فقد حاولت فيه أن أفسر ظاهرة التكفير، وذلك بتحديد السبب الرئيسي والجوهري للظاهرة وبهذا يكون الموضوع قد اكتملت جوانبه من حيث المشكل والمضمون. ومن خلال كل الفصول السابقة انتهت إلى الخاتمة، وفيها رصدت جملة من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أما المادة العلمية فقد استمدت فيها على نوعين من المصادر:

أ- المصادر الأساسية، وتشمل في القرآن والسنة الصحيحة، إضافة إلى المصادر التي تضمنت الزايات الفكرية للفرق المعتمدة في البحث، وتحريرت ما أستطعت أخذ أفكار الفرق من منابعها الأصلية. وحينما يعوزني ذلك أعود إلى ما توفر لدي من مصادر موثوقة.

ب- المصادر الثانوية: وتشمل في مختلف المراجع التي تساعدني على إثراء المادة العلمية للبحث مثل كتب علم الاجتماع، وعلم النفس الإجتماعي، وكتب المناهج، والمناهج اللغوية.

هذا وقد إغترضتني في هذا البحث جملة من الصعوبات، بعضها تتعلق بالجانب المنهجي، إذ وجدت صعوبة في تحديد المناهج المناسبة لمخاور الموضوع. وبعضها تتعلق بالمادة العلمية، فقد وجدت صعوبة في جمع المادة المتعلقة بالشعبة نظرا لندرة المراجع في ذلك بهذا البلد. كما وجدت صعوبة في جمع المادة المتعلقة بعلم النفس الإجتماعي. وفي كيفية توظيفها نظرا لضعف حصليتي العلمية وبساطة معلوماتي في هذا الميدان، وما كان بإمكانني أن أطرق باب هذا المجال لولا الضرورة المنهجية التي فرضتها طبيعة الموضوع. كما اعترف بأنني قد وجدت الموضوع أصعب مما كنت أتصوره لأنه أكبر مني، وحمسي في ذلك أن أجتهد، وأملني أن تكون تغيرات البحث ومثالبه عبرة لي في المستقبل.

وإنني إذ أحمدا الله على عونه وتوفيقه، فإني أتوجه بكامل الشكر والإمتنان إلى كل من أمدني من جهده وعلمه، وأنتطع لي من وقته، وأسديني من توجيهاته ونصائحه بما ساعدني على إنجاز هذا البحث. وأخص بالذكر من أولئك: الأستاذ الفاضل الدكتور حسيب حسن السامرائي الذي وافق على تحمل المسؤولية للإشراف على هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور مولود سعادة الذي وافاني بتوجيهاته المنهجية القيمة.

كما لا يفوتني أن أتوه بجهودات الدكتور علي عبد الفتاح المغربي الذي ساير البحث في بداياته قبل أن يبعده المرض. فالله أسأل أن يجزي هؤلاء جميعا الجزاء الأوفى يوم القيامة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية لموضوع البحث

- مدخل تمهيدي

- المبحث الأول : تعريف الظاهرة

- المبحث الثاني : مفهوم التكفير

- المبحث الثالث : ضوابط الفرقة

الإسلامية

إن المعرفة الحقة لأي قضية من القضايا، لا تتم ولا تكتسب، بل ولا تعبر معرفة علمية مالم يكتسب الباحث في حدود وظيفة العقل عناصرها الأساسية، لمعرفة الخصائص المميزة لها عن غيرها، خاصة المماثلة لها في الظاهر والمتقاطعة معها في بعض الصفات.

والإنسان في تعامله مع موضوعاته المعرفية، يستعمل اللغة وسيلة ذهنية للدلالة على الأشياء، حتى كل قضية مستقلة بصورة ذهنية متصورة، تحفظها من الخلط والتداخل مع غيرها من القضايا. فمن هنا نشأ العلاقة الدلالية بين الأسماء والمسميات.

فوظيفة اللغة إذا تمثلت في تحديد الأشياء تحديدا رمزيا، وعليه فإن أي لفظ يوضع كإسم لشيء ما لابد وأن يكون هناك تباين مختلف المعاني التي يحملها اللفظ والصفات الجوهرية للشيء المسمى.

وبناء على ما ذكر فإن معرفتنا لخصائص المسميات تكون سابقة لوضع الإسم لها؛ فمثلا نحن لا نضع لفظ (خلق) إسم لفكرة أدبية سلوكية إلا بعد معرفتنا لخصائص تلك الفكرة. وإذا ما سألنا حينئذ عن سبب تسميتها لتلك الفكرة بذلك الإسم، فالجواب هو: أن المعاني اللغوية التي يحملها لفظ (خلق) تشير إلى جملة من الخصائص التي تحدد طبيعة تلك الفكرة. لذا نجد المناطقة يستعملون على الألفاظ الدالة على المسميات بـ (الحدود المنطقية) لأنها تحدد المسمى.

إن ما أبتناه هنا فيما يتعلق بالأسماء والمسميات ينطبق على المصطلحات وعناوين الأبحاث والمساهمات العلمية، وعليه فإن تحليل عناوين الرسائل العلمية يعتبر ضرورة معرفية، وخطوة منهجية؛ فهو ضرورة معرفية لأن طبيعة الموضوع (المسمى) لا ترتسم سوا صورته إلا من خلال تحليل معاني إسم أو عنوان الموضوع.

وهو خطوة منهجية لأن تحديد المنهج في أي مجال يعتبر خطوة هامة وحاسمة في عالم المعرفة، وتحديد ذلك يتوقف على معرفة طبيعة موضوع البحث، إذا المنهج يتحدد بحسب طبيعة هذا الأخير.

لذا فإن الخطوة الأولى في بحثنا هذا، أن نحلل مصطلحات العنوان وهو:

ظاهرة التكفير بين الفرق الإسلامية) لتحليل كل عبارة على حدة، لتحديد مختلف دلالاتها وبذلك نتحدد لنا

طبيعة الموضوع التي نعرض عليها الخطوات العامة لمنهج البحث الذي نسيكنا من إدراك موقع هذه

الظاهرة، إن كانت على محور أصول الإسلام أم لا ؟ كما سنتعرف إن كانت تخضع لقانون عام أم لا ؟

تعريفها اللغوي: لو عدنا إلى المعاجم العربية كلسان العرب، ومختار الصحاح، فسنجد لها إستعمالات مختلفة بحسب الإشتقاق والتعلق، ويمكن إرجاعها بنوع من التحكم إلى ثلاثة وجود أساسية في إستعمالها:

1- الوجه الأول:

شاك طائفة من مشتقات مادة (ظ. نذ. ر) تشترك في دلالة عامة واحدة وهي: (البيان والبروز بعد الخفاء) كما في قولنا: (الظاهر) ضد الباطن. ومنه إسم الله <الظاهر>. ومعناه كما ورد في لسان العرب: الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل أن الله سمي بذلك، لأنه عرف بطريق الإستدلال العقلي بما ظهر له من آثار أفعاله وأوصافه (1). وهذا التأويل الأخير أقرب وأنسب (ظهير): برز بعد الخفاء (2). و(ظهير) على السر: إطلع عليه (3).

في هذه الطائفة من الإستعمالات تنفيذ في عمومها أن الظاهرة تتجلى بجزء منها كأثارها، ويبقى الجزء الآخر مستورا خفيا. وذلك ما يمثل العوامل: إذ الغالب أنها تبقى خفية لا نعرف عليها إلا بالبحث والإستدلال.

فهذا المعنى ينطبق على أي ظاهرة كونية كانت أو إجتماعية، أو نفسية. لذا ورد تعريف الظاهرة في بعض المعاجم الفلسفية بأنها (الأمر المهيمن المراد تفسيره) (4). والمعنى السابق سنجده ينطبق على (ظاهرة التكفير) التي نحن بصدد حلها.

2- الوجه الثاني:

الطائفة الثانية من مشتقات الجذر السابق تأتي بمعنى آخر يفيد الغلبة والقوة والعلو. فقد ورد في مختار الصحاح: ظهير على فلان، غلبه... و(الظاهر): التعاون (5). وهذا الأخير يفيد أيضا معنى القوة والغلبة، لأن التعاون يشر القوة والغلبة. لذلك سميت عشيرة الرجل بـ (ظاهرة الرجل) (6)؛ لأن:

(1) ابن منظور، ج 3، ص 276.

(2) مخزوم السوسي: سجد الطلاب، ص 454، 456.

(3) نفس المصدر، ص 456.

(4) مختار الصحاح: معجم الفلسفة، ص 194.

(5) مختار الصحاح: معجم الفلسفة، ص 171.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 276.

يُنسب القوة والفلية فيها. رد ذكر ابن منظور لثوبم: ظهر فلان الجليل، إذا علاه (1).

وهذا الوجه الثاني يتجلى أيضا في الظاهرة الاجتماعية. بل ويحيز من أهم خصائصها كما سرى بعد قليل.

3- الوجه الثالث:

والدلالة الثالثة للمادة السابقة تأتي بمعنى الزوال والذئاب، وذلك حينما يتمدى اللفظ به (عن) مثل قول الشاعر أبو ذؤيب:

وعيرها الواثون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها(2).

وهذا المعنى أيضا يتضمن سمة من سمات الظاهرة الاجتماعية كما سرى.

س- تعريفها الإصطلاحي لدى علماء الاجتماع:

قبل أن نشرع في تحليل الظاهرة الاجتماعية، أشير إلى ملاحظتين:

1- صعوبة تحديد تعريف معين وإفراده بالدقة دون غيره. وذلك يعود إلى طبيعتها الكيفية من جهة، وإلى حداثة البحث فيها حداثة موضوع علم الاجتماع.

2- أن سديني لمفهوم الظاهرة الاجتماعية لا اعتمد فيه على المنهج التحليلي الاستنباطي فتلك مهنة الباحث الاجتماعي. بل سأكتفي بإيراد بعض مناهج الظاهرة لدى علماء الاجتماع ثم أعتبها بالنقد والتحليل لإستزاع عناصر التعريف << الجامع المناع >> بغية الوقوف على أهم خصائص الظاهرة الاجتماعية.

أ- تعريف دور كاييم للظاهرة الاجتماعية: لقد عرفها بقوله: ((هي كل ضرب من السلوك ثابتا كان أم غير ثابت يمكن أن يباشر نوعا من التغير الخارجي على الأفراد)) (3). فهذا التعريف لا يتضمن ولا يشير إلى مصدر الظاهرة الاجتماعية. لذا نجد دور كاييم يشير إلى ذلك فيصفا بانها: ((حالة من حالات الجماعة التي تتحقق لدى الأفراد)) (4).

ب- ويعرفها على عهد الواحد وفي بقوله: ((هي النظم والقواعد والاتجاهات العامة التي يشترك في إتباعها أفراد

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 278.

(2) نفس المصدر، ج 8، ص 279 - 280.

(3) ذؤيب: المنهج في علم الاجتماع، ص 57.

(4) نفس المصدر، ص 57.

ممنوع ما يرتبطون بها أساساً لتنظيم حياتهم العامة وتنسيق العلاقات التي تربطهم بعضهم ببعض)) (1).
 وهنا أيضاً نجد التعريف لا يتنصص الإشارة إلى مصادر هذه الظاهرة، وظاهر التعريف ينطبق حتى على
 الأديان السماوية وبذلك يكون الدين مجرد ظاهرة إجتماعية، الأمر الذي يؤكد أنصار المدرسة الفرنسية في
 علم الاجتماع. لذلك لا بد من إضافة ضابط آخر للتعريف حتى يمنع الأديان السماوية من الدخول في
 التعريف، وهذا الضابط هو أن الظاهرة هي نتيجة تفاعل عوامل إجتماعية معينة. ويمكننا حينئذ أن نعيد
 تركيب تعريف عامي دقيق يحدد لنا مفهومها بدقة، وذلك بالتقاطنا لأهم خصائصها من مختلف التعاريف
 السابقة مع اعتمادنا على صياغة محمد بادوي (2) فهي أقرب إلى الدقة في نظري.

فالظاهرة الإجتماعية ((هي توافق في السلوك بين أفراد مجتمع ما نتيجة تفاعل عوامل إجتماعية تؤدي
 إلى نظم وقواعد دينية وخلقية وتشريعية إلزامية تتلادم وطبيعة المجتمع، تغير بتغير عواملها)).
 بعد أن عرفنا الظاهرة الإجتماعية، بقي لنا أن نعرف مادتها التي تتجلى فيها.
 يذكر العلامة دور كايم بأن مادة الظاهرة الإجتماعية تتمثل في ((المجتمع السياسي بأسره، أو بعض ما
 يخوي عليه من الطوائف الجزئية كالمذاهب الدينية والمدارس الأدبية والسياسية)) (3).

وما يحثنا من القول السابق في هذا البحث، هو اعتبار المذاهب الدينية والسياسية ظاهرة إجتماعية.
 وعليه فإن الظاهرة الإجتماعية حينما تتجلى في الحياة الإجتماعية، على شكل مذهب ديني أو سياسي، فإنها
 تؤدي حسب التعريف السابق الذي خلصنا إليه - إلى نتائج هامة وخطيرة، تظهر على شكل آثار فكرية
 وسلوكية تحكم الأفراد في إطار ذلك النمط الديني أو السياسي للظاهرة الإجتماعية. ويمكننا أن نلخص ذلك
 النتائج فيما يلي:

- 1- إنباق قيم فكرية وسلوكية لتكون على شكل قواعد دينية وخلقية إلزامية وهذا ما سنلاحظه على ظهور
 الشوق الإسلامية، بعد تبلور مبادئ كل فرقة.
- 2- التعصب بين أفراد مجتمع أو فرقة، أو مذهب ضد الآخرين وهذا التعصب ينشأ عن الصراع (4) الذي
 تمارسه جماعة أو فرقة معينة من أجل تدمير، أو على الأقل للتقليل من قوة الجماعة أو الفرقة الخصم.
- 3- التوافق بين أفراد فئة معينة في الفكر والمشاعر.

(1) علم الاجتماع، ص 5

(2) المجتمع والشبكات الإجتماعية، ص 53.

(3) قواعد المنهج في علم الاجتماع، ص 43.

(4) السفر، منظر سيد عبد الله: الإنجازات التعبيرية، ص 66 . 67

المبحث الثاني: مفهوم التكثير

التحليل اللغوي لسادة (ك- ف- ر):

دائماً قبل تحديدنا لمفاهيم المصطلحات يلزمنا العودة أولاً إلى الدلالات اللغوية وما نلمحه من إحياءات معنوية للإلناظ.

حينما نقفي أثر المعاجم نجد أن سادة (ك.ف.ر) تشتق منها كلمات متقاربة المبنى والمعنى إلا أنها تطلق على مسميات كثيرة مختلفة. فمثلاً المشتق (كافر) يطلق على: الليل، والبحر، والوادي العظيم، والسحاب المظلم، والتراب، والقبر، والزارع، ولايس الدرع. ونحن حينما نحاول كشف النقاب عن غلة تعلق هذا الاسم بتلك المسميات سوف نجد أن الدلالة واحدة. لاتفاق تلك المسميات في صفة أو وظيفة مشتركة.

وحيثما توسع دائرة البحث في معاني هذا الجذر، بتناولنا مختلف الإستعمالات، فرغم كثرتها فإننا نجد أن الجذر لا يخرج عن المعاني الآتية:

1- الكثر (بالضم): ضد الإيسان (1). فهو يتعد الإنكار والتكذيب مقابل الإيسان الذي يتعد التبول والسائق.

2- ويرد الكلمة بمعنى الستر والجمود. وهذه الدلالة كثيرة الإستعمال، فيقال: كافرني فلان حقي إذا جحدته حقه (2). والكفر: بمعنى التغطية، فيقال: كفر الجهل على علم فلان، غطاه (3). وقال الليث: يقال إسان سسي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله (4). وبهذا المعنى وضع لفظ (كافر) للدلالة على الليل والبحر، والوادي العظيم، والتراب والسحاب المظلم.

3- وقد ترد الكلمة بمعنى البعيد قال الليث: الكافر من الأرض ما بعد عن الناس لا يكاد يتزله أو يمر به أحد (5). وكذلك الكافر فهو بعيد عن الله، وعن الحديقة وبعيد عن القوز والنجاة في الآخرة، وكذلك الكثر طريق بعيد لا يمر به إلا من ضل.

(1) مجمع بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: معجم الصحاح ص 239.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 121.

(3) نفس المكان.

(4) نفس المصدر، ج 12، ص 120.

(5) نفس المصدر، ج 12، ص 121.

لها هنا ثلاث دلالات لنوبة: التكذيب والإنكار كما في الطائفة الأولى من الأمثلة. الستر والجهود كما في الطائفة الثانية. البعد والخروج كما في المثال الأخير. والكفر بالله يرد في الغالب وفي السعي الثاني السابق.

فالكفر به يكون بستر وحجده نعمة التي هي آياته. قال الأزهري: ((ونعمة آياته الدالة على ترحمته. والنعمة التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له، وكذلك إرسال الرسل بالآيات المعجزة. والكتب المنزلة، والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها ورددتها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجدها عن نفسه)) (1).

تلك هي مختلف معاني مادة (ك.ف.ر) بقي لنا أن نشير إلى مشتق (تكفير) فهو على وزن (تفعل) الذي يفيد التشديد والمبالغة في الأمر وبما أن الكفر قضية دينية لها ضوابط وقواعد شرعية لا يجوز بحال تجاوزها فإذا لم يتقيد أحد بهذه الضوابط في حكمه على غيره فقد تعسف في استعمالها وخرج عن ضوابطها الشرعية، فيكون الحاكم على غيره بالكفر دون ضوابط أحق بها منه لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)) (2).

إن ضوابط التكفير ليست مسألة فرعية يمكن إرجاعها إلى إجتهدات العلماء والإستناد فيها إلى أصحاب المسائل، وإنما هي أصل من الأصول الهامة والخطيرة التي يجب أن تبنى أساساً على التصور القطعية في الثبوت والدلالة. وستعرض لهذه الضوابط في الفصل الخامس بعد وصولنا إلى مرحلة بروز المفارقة بين الفرق الإسلامية.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 121.

(2) صحيح مسلم، ج 1، ص 57.

البحث الثالث: ضوابط الفرقة.

لقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تحذر من معبة الإفتراق في الدين ومن هذه النصوص ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إفترفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وأفترفت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، ولنترق أنتي على ثلاث وسبعين فرقة)). (1)

مع أن الحديث قد طعن فيه العلماء كإبن حزم (2)، والعلامة بن الوزير اليميني (3)، إلا أننا نجد كثيراً من متكلمي الشوق (4)، قد حملوا الحديث على ظاهره - خطأ - فتعسفوا في ضبط الفرق ووعدها وعدوا، اعتقاداً منهم أن الحديث جاء محددًا لعدد الفرق، على التفصيل، فأستقوا ذلك العدد على ما ظاهر في عسرده. وكان النص خاص بتلك الفترة! مما جعلهم يتحكمون في تصنيف الفرق على نحو ينسب لهم تحقيق العدد المذكور في الحديث.

ونحن إذا سلمنا بصحة الحديث، فإن السواد منه ليس هو الكم العددي، وإنما العدد هنا لبيان الكثرة، أي كثرة الاختلاف.

والسهم أن ما يعنى في هذا البحث هو تحديد معنى الفرقة، فهل ان كل إختلاف في الدين يعد إفتراقاً؟ وما هي مواصفات الإختلاف الذي يصير تفرقاً؟

الإختلاف والإفتراق:

إن ظاهر النص السابق المتعلق بإفتراق الأمة يوحي بأن كل إختلاف يدخل تحت مضمونه، لكن ذلك يعارض الإجماع ((لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الشروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع)) (5)، فالإختلاف المؤدي إلى الإفتراق هو إختلاف معين لا كل إختلاف، فمضى

(1) أورده البغدادي بسنده اشامل وبفرق مختلفة في كتابه: الفرق بين الفرق، ص 5 - 7
وأخرجه أبو داود في سنن المصطفى، ج 2، ص 259

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3، ص 292. عن القرظاوي: السحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المنعوم، ص 53.

(3) معتمد بن إبراهيم الوزير العواسم والفواسم، ج 1 ص 186، عن القرظاوي: المرجع السابق ص 51، 52.

(4) كما نقل البغدادي في كتابه: الفرق بين الفرق: والشهرستاني في كتابه الملل والنحل.

(5) الشافعي: الإعتصام، ج 2، ص 191.

تصير الإصلاحات إفراساً⁽¹⁾.

لقد وردت نصوص في القرآن تصف الاختلاف المؤدي إلى الإفراس، وتعرفه بالتشيل. في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (1). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (2).

يعلق الشاطبي على الآية بقوله: ((ومعنى < صاروا شيعا > أي جماعات بعضهم فد فارق البعض، ليسوا على تألف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك... وهذه الفرقة مشعرة بتفريق القلوب المشعرة بالعداوة والغشاة)) (3).

وقال الرمخشري في الآية الأولى: ((جعلوه أديانا مختلفة لا اختلاف أهوائهم... < كل حزب منهم فرح بدينه، سرور، يحسب باطلا، حقا)) (4).

فمن خلال هذه النصوص وغيرها يمكننا أن نستخلص صفات الاختلاف الذي يؤدي إلى الإفراس في الدين فيما يلي:

1- أن يكون الاختلاف في أصل من أصول هذا الدين، لأن الاختلاف في جزئي من جزئياته لا يعد تفرقا، لأن الصحابة أنفسهم قد وقع بينهم الاختلاف في مثل هذا النوع، والفرق ((إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات)) (5).

2- أن يكون الاختلاف السابق بالجماع حركة الهوى بحسب آراء المفسرين في الآيات السابقة، والاختلاف بدافع الهوى يؤدي إلى الابتداع في الدين إذ يقول الشاطبي: ((بهذا يظهر أن الخلاف ناشئ عن الهوى المنتقل لا عن تحري قصد الشارع بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وإذا صار الهوى بعض مندوبات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى)) (6).

فحركة الهوى هي التي تدفع الإنسان إلى إثاره الجدل حول هذه القضايا الكلية إذ الوازع الإنساني

(1) البرود: 30 - 31

(2) الأنعام: 160

(3) الإعتصام، ج 2، ص 192.

(4) الكشاف، ج 3، ص 479.

(5) الشاطبي: المعاصر السابق، ج 2، ص 200.

(6) المواظفة، ج 4، ص 222، الإعتصام، ج 2، ص 231 - 232.

يمنع الإنسان من الجدال فيها كما هو ثابت في سنة تاريخ الأديان والدعوات (1). ثم إن الخلاف - حتى إن وجد - حينما يتصدر عن نية صادقة، وهدف نبيل، فإن ذلك لا يعد اختلافاً كما يرى الشاطبي (2).
 3- أن يتشكل هذا الاختلاف في أطر سياسية وحزبية، وذلك ما تدل عليه كلمتي (تسيح) و (حزب) في الآيات السابقة. وهذا التكتل الجماعي أو الحزبي السياسي يجعل المختلفين في صراع مستمر تتولد عنه - وفق قوانين خاصة في علم النفس الاجتماعي - أحكام وقيم لكل فرقة، تنظر من خلالها إلى الخصوم (3).
 4- التعصب للفرقة أو الحزب. وهو ما تدل عليه عبارة (فرحون) في النص. وهذا ما سنلاحظه على الفرق في بعض قضايا الجدل؛ فأحياناً ما يبني أنصار فرقة ما فكره دون أن تنشأ عن دليل شرعي. وما يوردونه من أدلة وقرائن فهي مجرد تكلف يفرضه الجدل مع الفرق الأخرى لتسد ثغرة منهجية (4) لا أكثر.

شروط إسلامية للفرقة :

درج مؤرخو الفرق الإسلامية على حشر كل ما ظهر في تاريخ الحضارة الإسلامية من تيارات ومذاهب دخيلة على الفكر الإسلامي. في دائرة الفرق الإسلامية دونها ضابط أو معيار. والحقبة أن كثيراً مما يسمى بالشرق الإسلامية لا توجد لها أية صلة معتبرة تربطها بالإسلام، حتى تلك التي نشأت داخل المسجس الإسلامي. ومن خلال قضية من قضاياها. لأن جذورها هي امتداد لفرق يهودية أو مسيحية أو فارسية أو هندية. أو هي خليط من هذا وذاك.

من هنا تأتي ضرورة وضع ضوابط ومعايير تنتقي بها الفرق الإسلامية من ذلك الوسط الذي يعج بالمذاهب والتيارات والتحل. وهذه الضوابط بمثابة شروط أساسية لإسلامية الفرقة وهي :

1- أن تكون مقرة بالأصول العامة للإسلام لتكون النسبة صادقة (5).
 2- أن لا يؤدي رأيها في مسألة من المسائل إلى بدعة تخرجها من الإسلام، كبدعة الإسماعيلية

(1) انظر سورة هذه المرة، مالك بن نبي : شروط النهضة، ص 102 وما بعدها

محمد تسيح : الجانب الإيجابي من التفكير الإسلامي، ص 40 - 41

ابن رشد : فسر المغال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من اتفاق، ص 26

(2) انظر الشاطبي : الموافقات، ج 4، ص 220 - 221

(3) وهذا ما يسمى : (بالقوائم المنطقية) في علم النفس الاجتماعي.

(4) يتجلى ذلك، بوضوح في نقدنا للشيعة في مسألتي : النص، والعصمة.

(5) واختلف العلماء في شروط ذلك. انظر الشنخاري : الفروق بين الفرق، ص 9 - 10

والفرصة لكل فريق مخالف في مبدأ من مبادئها معلوماً من الناحية بالضرورة لا يمكن عدّها من الفرق الإسلامية، حتى لا تختلط الأمور على الأمة.

وسمع هذه الضوابط التي تعدّ معياراً ديبياً أو فكرياً لتحديد الفرق الإسلامية، فقد اعتمدتُ إلى جانب

ذلك معيارين آخرين في اختياري للفرق التي تناولتها كعينة للدراسة في هذا البحث وهما :

أ - المعيار التاريخي. وذلك باعتباري على الفرق التي نشأت أعقاب الفتنة الكبرى مباشرة لأسباب مختلفة. وساهمت في تبلور الأحداث السياسية في تاريخ الأمة.

ب - المعيار الواقعي : أي أنني اعتمدت على الفرق ذات التواجد السياسي أو الفكري - ولو بنسب متفاوتة وأشكال مختلفة - في الواقع المعاصر.

حسباً:

من خلال هذا الفصل. استطعنا بفضل تحليلنا للمصطلحات الواردة في عنوان الرسالة، أن نحدد

نقطتين أساسيتين للبحث، هما :

أ - الإطار العام لموضوع البحث. وهذه مسألة عامة وأساسية. لأن عنوان الرسالة بمعناه العام قد يشمل إطاراً أشمل مما تناولته الرسالة، لذا كان تحديد إطار الموضوع أمراً ضرورياً تفرضه مقتضيات البحث العلمي.

ب - طبيعة موضوع البحث. وهذه النقطة لا تقل أهمية عن الأولى؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فلا نستطيع أن نحدد منهجاً علمياً للبحث دون تحديد موضوعه.

الفصل الثاني

الجدور الأولية للإختلاف

- المبحث الأول : وظيفة الإنسان
- المبحث الثاني : طبيعة المعرفة الإنسانية
- المبحث الثالث : الجدور النفسية للإختلاف

إن كل شيء في هذا الوجود يتعلق بوجوده بوظيفته وغايته معينة، ولا يعقل على الإطلاق أن نتصور وجود شيء ما بدون غاية، لأن الغاية مبدأ عقلي ثابت، فلا يطرأ -حينئذ- سؤال على فكر الإنسان حول وجود الغاية، أو عدمها وذلك لبداهتها. وإنما الذي يطرح على الفكر حول الغاية، يتعلق بتحديد نوع الغاية لكل شيء، لا الغاية في حد ذاتها. إذا تقرر ذلك تساءلنا حينئذ حول الغاية من وجود الإنسان؟

مبينا كان مطلقنا في الإجابة عن هذا السؤال، فإن الإجابة تتحدد من خلال ما يميز به الإنسان عن غيره، تماما كما تحدد وظائف كل عضو للجسم من خلال ما يتردد به من مميزات. فبمعرفتنا للإنسان هي التي تفتح باب الجواب عن السؤال، لبيان ما يتردد للإنسان عن غيره؟

إنه كما تميز بالعقل، والعقل مذكرة للتفكير والنحت والتأمل غاية المعرفة. لذلك نجد فلاسفة اليونان قد اصطلمحوا على تعريف الإنسان بأنه (حيوان ناطق) أي أنه مفكر يسعى إلى المعرفة.

بانظر إلى طبيعة الإنسان، نستنتج أن وجوده على تميز (عقل) يحدد لنا وظيفته وهي وظيفة النقل (المعرفة والبحث عن الحقيقة). ومبينا نعود إلى القرآن نجد قد حدد وظيفة معينة للإنسان اصطلمح عليها (بالعبادة). يقول سبحانه وتعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» فهل أن هذه الآية تتعارض مع ما قرأناه؟

لتحليل مفهوم العبادة، فسأحي العبادة؟

العبادة هي ((غاية الذل، لله تعالى بغاية المحبة له)) وخضوعنا عن طواعية لأي شيء دليل على معرفتنا له، ولا أدل على معرفتنا له من حيننا له، إذ كيف يحصل حيننا لشيء ونحن لا نعرفه؟! فالمعرفة التامة هي التي تشلت لنا عما يربغنا فيه ويحببه إلينا، إذن فهي التي تولد عنها الحب، وهو يولد الطاعة، وبذلك تكون المعرفة أساس العبادة لذا وجدنا بعض علماء السلف من يفسر الآية بقوله: ((...إلا ليعبدوني...))، ومن ثمة كانت معرفة الله غاية السالكين والزهاد.

من خلال التحليل السابق عرفنا بأن الإنسان يسعى إلى المعرفة مطلقا، لكننا بالعودة إلى الآية السابقة نجدنا قد حددت لنا مضمون هذه المعرفة وهو: (الله).

إن الله ذات عيباً. لا سبيل للإنسان إليها إلا عن طريق الاستدلال. وإذا ثبت لدينا - حسب اصطلاح الفلاسفة - أن الله هو غلة الوجود. فمعرفة الله تأتي من باب معرفة العلة بالمعلول. والمؤثر بالأثر. وباعتبار الوجود كله أثر عن الله. فمعرفة الله تعالى تكون عن طريق البحث في هذا الوجود.

نعود الآن إلى الباحث (الإنسان). لقد قلنا: أن الإنسان حيوان ناطق (مفكر) فهذه الصفة كما حددت لنا الوظيفة الدينية للإنسان (العامة). فهي تعكس لنا من جهة أخرى خاصية نفسية له، وهي: الرغبة الملحة والشوق الدائم والتطلع المستمر للمعرفة الحقة. وعليه فإن الإنسان لا يهدأ له بال ولا يتوقف عنه سؤال إلا إذا وصل إلى حالة من المعرفة الكاملة والإنكشاف الكلي (للحقيقة). وهذا ما يصف به القرآن الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِلْإِنْسَانِ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدلاً﴾. وتصوره لنا قصة موسى عليه السلام مع الحضر (الملك) وكذلك قصة إبراهيم عليه السلام حينما طلب من الله أن يكشف له سر إحياء الموتى.

كل هذا يبين لنا خصلة في الإنسان وهي: الرغبة في الاستحواذ على الكل؛ ففي مجال العلم يسمى للإحاطة بالحقائق. وفي مجال الماديات يكشف لنا ملوك الإنسان عن رغبة ملحة لجمع كل شيء، إنه لا يتسع أبداً لجمع نفسه. فما تتكبد من مكاسبه المادية، بقدر ما تزداد رغبته في الجمع أكثر - وتلك غريزة في الإنسان - وهذا ما يشير إليه تعالى في قوله: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ جَمِيعاً﴾. وكذلك الحديث الذي رواه انس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لو كان لابن آدم واديسان من مال لا ينفى واديسا ثالثاً) وهذه الغريزة إذا لم تضبط بضوابط معينة فإنها ستدفع الإنسان إلى الشذوذ عن سنة الحياة، إذ أن إتساعها يكون على حساب أحيه الإنسان فتعم الفوضى والاضطراب. فملكية الإنسان يجب أن تكون منظمة وبالتالي محدودة لا مطلقة.

نعود الآن إلى رغبته في الإحاطة بالعلم الكلي. فهل أن ذلك أمر ممكن أم لا ؟

المبحث الثاني : -طبيعة المعرفة الإنسانية.

للإجابة عن السؤال السابق لابد أن نتبع -بشكل عام -مجهودات الإنسان منذ القديم في حركته الفكرية وسعيه الدائب نحو هذه الغاية لنرى إن كان قد وصل إلى الحقيقة المتعلقة ببعض الأشياء أم لا ؟

لقد إنكب الفلاسفة قديما للبحث عن حقائق الأشياء ، كل حسب اختصاصه فتوصل كل واحد منهم - بناء على منهجه المعرفي - إلى نتيجة معينة، تناقض أو تخالف نتيجة الآخر، وكل واحد يزعم أن الحقيقة هي ما توصل هو إليها (1) .! وهذا التعارض - أو التناقض في بعض الأحيان - بين فلاسفة عصر معين يدفع بالخلف إلى قراءة نقدية لفلسفة السلف . فيكتشفون جوانب الخطأ فيها . كما يتبين لهم بعض جوانب الصواب . فيتولد عن ذلك تصور آخر ومفهوم جديد . وهكذا يستمر الخلاف بين فلاسفة العصر الواحد فيما بينهم . كما يحدث بينهم وبين مفكري عصور أخرى ، فلا نجد مفهوما ثابتا للحقيقة ، لأن ((الحقيقة ليست شيئا محددًا حتى يمكن إمتلاكها أو حيازتها كامتلاك المال أو حيازة الأرض وبالتالي حتى يمكن الحديث عنها بصورة جازمة ... فضلًا عن أننا عندما نتحدث عن امتلاك المال أو حيازة لأرض، فإننا نقصد بذلك امتلاك بعض المال وحيازة جزء من الأرض، لأنه لا أحد يمتلك كل المال ويحوز على كل الأرض. وكذلك الحال بالنسبة إلى الحقيقة. فلا أحد يملك كلها بصورة تامة. وإنما قد يحوز على جزء منها شخص معين أو عقيدة معينة أو مذهب فكري محدد ، كما يحوز على جزء آخر منها شخص آخر ومذهب فكري آخر ، أو عقيدة أخرى ، وهكذا دواليك)). (2) والسبب في ذلك هو أننا ((قد ننظر إلى الحقيقة من جهات مختلفة وبوجهات نظر متفاوتة وتكون كلاً منها صحيحة بحذ ذاتها لأن أياً منها لا يعبر تماماً عن الحقيقة كلها)). (3) لذلك وجدنا الفيلسوف الألماني كارل ياسبيرز يقول : ((إن الحقيقة ليست ملكاً لأحد وإنما البشر جميعاً هم ملك للحقيقة)) (4) ويقول افلاطون : ((إن الحق لم يصبه الناس في كل وجوده ، بل أصاب منه كل إنسان جهة)). (5)

فمن خلال ما سبق ذكره، ندرك أن إمكانية إحاطة الإنسان بحقائق الأشياء حلم جميل، لكنه محال التحقق (6).

إذا تقرر ذلك لدينا استحالة الوقوف على حقائق الأشياء في عالم الشهادة ، فاستحالته في عالم الغيب من

(1) انظر : مهدي فضل الله : آراء نقدية ، 25

(2) المصدر نفسه : ص 23

(3) نفس المكان

(4) نفس المكان

(5) نفس المكان

(6) انظر محمد عبده : رسالة التوحيد، ص 67

باب أولى: لأن العقل يكون أمام عالم لا سبيل له إليه.

بعد أن عرفنا استحالة المعرفة المطلقة على الإنسان، فما نصيبه منها؟

نحن ابتداء لا نستطيع أن نتهم الإنسان بالجهل المطبق بالوجود كما يعتقد السنسطلانيون-- إذ المتأمل في علم الإنسان يجب أن لا يفتقر بعض المعلومات حول الأشياء، والدليل على ذلك أن الناس يتفقون على أوصاف بعض الأشياء من خلال ما تبدو به؛ فهو يعرف أن هذا ماء، وهذه نار، وذاك إنسان... يعرف كل ذلك معرفة ظاهرية. لكن أن يدرك حقائق تلك الأشياء فذلك أمر ممتنع، قال تعالى: ﴿وَمَا أوتيتهم من العلم إلا قليلاً﴾ (1)

دور العقل ومجاليه في المعرفة:

المعروف أن لكل حاسة من حواسنا مجال محدد فللعين مجالها الذي لا يتجاوزه. وللسمع مجاله، وكذلك اليد. وكلما تجاوزت حاسة من الحواس مجالها الوظيفي كلما عجزت عن الإحساس، أو أخطأت في نقله. وباعتبار العقل يجمع المعلومات من تلك الحواس ليقوم بعملية تفسير معطيات الإحساس، فإنه لا يتجاوز مجال الحواس. وإنما نأخذ عليه عن طريق الاستدلال. وبناء على ذلك يمكننا أن نقسم المجال الذي يتحرك في إطاره العقل إلى قسمين:

أ- قسم الحواس الخاصة: وفيه يستعين بالحواس. ويعتمد عليها أساساً فتكون معرفته في ذلك معرفة حسية تصورية. أي تمكنه من تصور المعارف الحاصلة. كمعرفته لفلان من الناس، ونوع معين من الحيوانات.. وهكذا.

ب- قسم العقوليات: وهي المعارف التي يتوصل إليها عن طريق الاستدلال بانطلاقه من المعارف الحسوسة. فهو يتخذها جسراً للإثبات المعقولات؛ كمعرفته بوجود شيء من خلال أثر من آثاره، ومن ذلك الاستدلال على وجود الله. فما هي حدود المعرفة هنا؟

إن هذا النوع الأخير من المعرفة هو شبه معرفته؛ فلا الإنسان أحاط بعناصرها، أو حتى ببعض عناصرها. ولا هو مجهل وجودها مما يجعل الإنسان في حالة من التوتر الذهني، والقلق النفسي تشوقاً إلى الإطلاع الكامل عليها. ومع ذلك فإنه لا سبيل له إليها غير طريق الاستدلال. والإنسان في هذه الحالة في أمس الحاجة إلى وسيلة أخرى يتوصل بها إلى هذا العالم البعيد عنه (عالم الغيب). كما تحتاج اليد إلى آلة لتصل إلى الأشياء البعيدة عندها. وهذه الوسيلة بالنسبة إلى العقل هي (الوحي). ودور الوحي تجاه العقل هو أن يمدّه بمعلومات ومعارف حول عالم الغيب، وحتى استعانته بالوحي تكون محدودة لأن للعقل طاقة محددة لا يقوى على تجاوزها تماماً كما هو الشأن في الحواس. وكلما حاول العقل أن يتجاوز ذلك الحد كلما أوقفه الوحي ليلزمه

تجواله. وهذا ما حدث مع موسى عليه السلام حينما طلب رؤية الله (1). فهو إذا تجدد في حدود طاقته، تم
 يوجهه ويرشده إلى مبادئ اختصاصه كما قال تعالى: ﴿تَلْهُمُ الْغُيُوبَ مَاذَا نَبَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (2) وقال:
 «تَلْهُمُ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ» (3).

ويربط عمل العقل بماله صلة بتكاليف الإنسان العملية فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ
 مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (4). ويوجهه للنظر في الأشياء من خلال ماله صلة بالتكاليف فيقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الْأَمْثَلِ قُلْ هِيَ هِيَ أَتَقِينُ لِلنَّاسِ وَالنَّجْمِ﴾ (5).

فالمعرفة المجردة عن الأثر العملي لغو وشذوذ. وتطلب معرفة مالا ينسب عليه عمل تجوز وخروج عن
 الحكمة من حياة الإنسان. وذلك ما سناحظه في جمل الفرق الإسلامية.

إلى هنا نستطيع أن نقول بأن معرفة العقل معرفة نسبية، حتى في مجال عالم الشهادة، فمهما زعم
 الفلاسفة معرفة الحقائق، فهي لا تعدو أن تكون مجرد تركيب لمجموع الإنطباعات الحسية. فمعرفة الإنسان إذا
 محدودة كما ونوعاً، وبما عني ما سبق ذكره نستنتج مايلي:

1- أن طرق المعرفة لدى الإنسان قسمان:

أ- قسم يستل فيه العقل بقدراته الذاتية وبوسائله الخاصة (الحس والاستدلال).

ب- قسم يعتمد فيه على الوحي من حيث الإمداد بالمعلومات، إما إنشاء كالأخبار بالسبعيات، أو تنصيلاً
 كالأخبار عن الله لا من جهة وجوده ولكن من جهة التعريف بصفاته. وكذا من حيث الإرشاد
 والتوجيه إلى سبيل الحياة العملية.

2- أن المعرفة التي يسعى إليها الإنسان هي معرفة عملية

3- أن عملية بالأشياء علم نسبي.

4- أن الوحي ضرورة إنسانية، ليشبع رغبة الإنسان النظرية في الإطلاع.

5- الانضباط توجيهيات الوحي، واجب شرعي؛ لأن مخالفتها عصيان لله. وهو ضرورة منهجية؛ لأن تجاوز
 ضوابطه العلمية خروج عن الموضوعية

6- أن الناس يشاؤون أحياناً في إدراكهم للأشياء، ولذلك يختلفون في تحديدها.

(1) الأعراف: (143)

(2) يونس: (101)

(3) التين: (19)

(4) النساء: (1)

(5) البقرة: (188)

المبحث الثالث : الجذور النفسية للاختلاف :

بناء على ما توصلنا إليه من الاستنتاجات السابقة، فهناك ظاهرة الاختلاف تبدأ في التقلص والإحصار حينما يعتمد العقل على الوحي في معارفه وتوجيهاته. والإنسان في هذه الحالة يعتمد على العقل (المنظم) في محاله، ويكل الأمر إلى الوحي خارج نطاقه. فكلما احتكم الإنسان إلى العقل في ضوء هدي الوحي وإرشاد كلسا أصاب الحق، وبذلك يصل الناس إلى حالة من الوحدة الفكرية والتصورية حول قضايا الوجود.

ومع هذا فإننا حينما نتمعن النظر في الواقع سنجد أن ظاهرة الاختلاف تمتد غالباً إلى كل الدوائر : نجدها بين أتباع الدين الواحد إذ تختلف الآراء باختلاف الشق والمذاهب، بل ونجدها حتى بين أنصار الترقية أو المذهب الواحد وقد يكون للاختلاف مبرراته الشرعية وأسبابه العمالية، فذلك لا يخرج عن الصواب، بل لا يعد حتى إختلافاً كما يرى المحققون

والذي يهمنا هنا هو الاختلاف الناتج عن الخطأ والإغراف عن الحق. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مصدر الخطأ و الاختلاف.

بالنظر إلى مصادر المعرفة السابقة فإن مصدر الخطأ إما أن يعود إلى الوحي أو إلى العقل، وإما أن يكون صادراً عن عدم الالتزام بهما أو أحدهما .

فالإحتمال الأول ممتنع لأن الوحي يصدر عن صاحب العلم المطلق سبحانه وتعالى : **فلا يأتيه الباطل** من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

بقي الإحتمال الثاني. لكن القول به يدفعنا إلى التناقض مع ذواتنا. لأننا سلمنا أن العقل ملكة للتمييز بين الخطأ والصواب. خاصة حينما ينضبط بتوجيهات الوحي له. هذا فضلاً عن أن الوحي ذاته يحاكم الإنسان إلى عقله **فإنه لا تعقلون** . فلا يمكن أن يدفعنا الوحي إلى الإعتماد على مصدر الخطأ ! . فوجب علينا أن نبحث عن مصادر أخرى للخطأ.

كثيراً ما نجد الإنسان يقتنع بحضار شيء ما ثم يفعله، كالمؤمن على الخمر مثلاً أو المدخن. إن العقل هنا

بريء لأن صحبته، فمدد نصيب ذلك، والذي يجعل الإنسان يميل إلى مخالفة العقل هو الهوى (1). ومن دلائل تأثير الهوى على العقل، أو بالأحرى على الإنسان (أن البيا المناجي يموت صديق حميم لا يصادفه المرء مهما كانت ثقته في المحبوس، وهذا ما يسمى بالخداخ الذاتي، ومعنى خداع النفس : أن يقوم الإنسان بتحمض مشيئته، ينسج نسج الحقيقة إلى دماغه) (2).

إن العقل يسمى إلى إدراك الأشياء على ما هي عليه، لكن الهوى قد يسعى إلى تشويه الأشياء، ليكيف الواقع في نظر العقل وفق رغبات النفس، انظر مثلاً قول المشركين وهم يبرزون عبادتهم للأصنام في قوله تعالى: ﴿مَا نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (3). وكذلك قصة المعزة بن شعبة في اتهامه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالسحر (4) فتألمه العقلي التزيه أو صله إلى حقيقة علمية وهي : أن القرآن ليس من قبيل ما يرمونه به، لكن التورم حركوا نوازح الهوى فيه لتحجب نور العقل وتغلب على قراره. من هنا يتضح لنا أن الهوى هو مصدر الخطأ الذي قد يقع فيه الإنسان وهذا ما ينبغي عليه نظرية البحث في المنطق الإسلامي. و (تتلخص فكرة المنطق الإسلامي الأساسية التي تنفرع عنها رؤى الإسلام في المنطق ومناهج البحث... في أن الهوى الشهوان ينسج العلم، ومخالفة الهوى وسيلة لمعرفة الحق، وأن البشر لا يتركون العلم والحق إلا لاتباع الهوى) (5). ولعل ذلك هو السر في نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) القاسمي أن يقضي وهو في حالة الغضب إذ قال : ((لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان)) (6). من هنا جاء الوحي ليحذر الإنسان من اتباع الهوى ويأمره بالاحتكام إلى العقل في مثل الآيات التالية، قال تعالى : ﴿فلا تتبععوا السوء إلا أن تعدلوا﴾ (7) وقال : ﴿ولا تتبععوا السوء فتضلوا عن سبيل الله﴾ (8) وقال : ﴿ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبعه هواه...﴾ (9).

(1) انظر - تقي الدين السبسي - المنطق الإسلامي - ص 174

(2) المستدر السدين - ص 171

(3) سورة الفرقان - 7

(4) أنشأ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 43

(5) تقي الدين السبسي : نفس الشكان

(6) صحيح البخاري : ج 8، ص 105-109

(7) سورة الشعراء - 174

(8) سورة من - 28

(9) سورة الكهف - 28

ويقرر أن الهوى مصدر كل ضلال فيقول : ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ تَدُّنُكُمْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ ﴾ (1). واتساع الهوى مخالفاً للعلم قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا اتَّبَعْتُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ (2). كما أن اتساع الهوى هو إغراض عن الحق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (3). ومسايرة الهوى يقضي إلى اختلال التواضع الكونية وفساد من فيها قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ أَحْتَمِلُ بَأْسَ اللَّهِ إِذَا تُدْعَىٰ إِلَيْهِمْ إِلَىٰ آيَاتِهِ لِيُحْكِمُوا الْبَأْسَ الَّذِي كَذَّبُوا وَهُمْ يَقُولُونَ كَبِيرًا ﴾ (4). وجل الناس يضلون بسبب الهوى قال تعالى : ﴿ وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيُضِلُّوكُمْ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (5). والهوى هو أكبر سبب لتكذيب الرسل قال تعالى : ﴿ أَنفَكْتُمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَخْبِرْتُمْ ﴾ (6).

وبما أن الهوى هو مصدر كل خطيئة يقع فيها الإنسان، جاءت الرسائل السماوية لتحرر العقل من ضغوط الهوى. ومن تشايل الشهوات قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (7). لأن التركيبة توفر المناخ الروحي والنفسى لتساقط العقل السليم. وفي ظل ذلك يكتب الإنسان العلم والحكمة، وبدون تركيبة يكون الإنسان في ضلال مبين. رغم حضور العقل. لأنه يكون في حالة شلل إذ الهوى يشل حركته، أما الإيمان فينشيط حركة العقل. وعليه فإن الإيمان يعد ضرورة منهجية لضمان ما يسمى في مناهج البحث بـ (الروح العلمية).

فبالتركيبة يتحرر العقل. وبه يحصل العلم. وبالتالي يتجنب الإنسان الخطأ الذي يؤدي إلى الاختلاف. فسرحد بذلك التصورات والرؤى من خلال تفاعل العقل مع الروحي في ظل الإيمان. وهذا ما تشير إليه الآية في قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثْنَا اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (8). وبمجرد أن يغيب الإيمان يحل الهوى فينشأ الاختلاف

(1) سورة التوبة : 37

(2) سورة البقرة : 119

(3) سورة المائدة : 50

(4) سورة المؤمنون : 2

(5) التعداد : 100

(6) البقرة : 56

(7) البقرة : 178

(8) البقرة : 111

والتنازع كما سرى في نهاية الخلافة الراشدة ، لذا جاء الأمر بالرجوع إلى الوحي في حالة التنازع من خلال تحريك جذوة الإيمان فقال تعالى:

" فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلاً". النساء: 13.

مجمع الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

مظاهر الاختلاف

- المبحث الأول : مظاهر الاختلاف في عهد النبوة .
- المبحث الثاني : مظاهر الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة.
- خلاصة لجدلية الأحداث

المبحث الأول: ظاهرة الاختلاف في عهد النبوة

لقد عاش العرب كغيرهم من الأمم ردحا من الزمن في حالة من الإضطراب الفكري، والتوضي الاجتماعي، والتناحر القبلي على أنه الأسباب، فلأنفه أمر بدب الخلاف، ويشته النزاع، وتنشأ حروب طويلة، كمال ذلك نتيجة طغيان الهوى، وانكسار سلطان العقل. وقد بلغ الإختلاف بالعقل والإستخفاف به إلى درجة أصبح الإنسان يؤلف الحبر الأصم، ويعتبره واجب الحياة، والمادي إلى الخير...! فتقدم له الترابين طاعة وعبادة!

ففي ظل هذا الواقع المؤدي بعث الله محمدا (صلى الله عليه وسلم). فكانت أول مهمته - كبداية صحيحة للتعبير - أن يعادي العقل ليرجعه قوته ونشاطه فقال تعالى: ﴿إِنرأ بأسم ربك الذي خلق﴾ . ويرى شدة بيدي الوحي قال تعالى: ﴿إننا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ . ويثبت كل بدور الإخراج المستقلة في شهوات الإنسان فهي مصدر كل خطية.

لقد خلق الهوى إبليس حينما اعترض على الله فقال: ﴿أنا خير منه﴾ . كما أوقع ابن آدم في أول خطية على الأرض حينما قتل أخاه بذاغ الأمانة وحب الذات (4).

فالقتل قاس كمال ذلك ركو الرسول (صلى الله عليه وسلم) في دعوته على الجانب السريبي لتربية النفس لما تصالي الإنسان، ويعاديهم بالإيمان الذي يرجع للعقل سلطانه ونشاطه. قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لأبى ظلال قد ينون﴾ . وإضافة إلى ذلك وضع الوحي الأسس المهدية والمبادئ المنطقية للعقل حتى لا يخطئ بعد أن صانه من ضغوط الهوى- في أحكامه، لقد حدد كل ذلك في مثل النصوص التالية:

﴿إسماء البحرية الحسية، والحقائق العلمية فقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما ليس بكببه علم، إن السهم والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾

- اعتماد الشك المنهجي في قوله تعالى : ﴿وَأَنبَأُوا يَا كُفْرًا لِّسُلَىٰ هَدَىٰ أَوْ نَبِيٍّ ضَلَّالٍ مَّبِينٍ﴾ (1). ونلج ذلك أيضاً في قصة إبراهيم عليه السلام في محاورته لعبادة الكواكب (2).
- الإيمان بالنسبية العلمية في قوله تعالى : ﴿وَمَا أوتيتهم من العلم إلا قليلاً﴾ (3).
- محاكمة الآراء - مهما كانت - إلى البرهان والدليل فقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِيْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ سَادِقِينَ﴾ (4).
- الابتعاد عن الضغط التكريري والإكراه في إثبات التساعات فقال تعالى : ﴿أَلَمْ نُلزِمكُمْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (5) أي ((أنكرهكم على قبولها، وأنتم معرضون عنها)) (6).
- وبعد هذه الضوابط فتح له مجال البحث فقال تعالى : ﴿قُلْ انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ (7).
- وبهذه التوجيهات أخرج الإنسان من ظلمات الجهل والهمى إلى نور العلم والإيمان.
- فمن خلال تحرير العقل، وإرشاد الوعي تحول الصحابة إلى حالة من الانسجام الروحي لانكسار سلطان الهوى، والتوافق التكريري. لسداد العقل، والوحدة التصورية لكل قضايا الوجود الكبرى. وهذا التحول الجذري في حياة الصحابة جعلهم يصلون إلى درجة التسليم الكلي للوحي في كل ما يشره من قضايا؛ فقد كانوا يصدقون النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى فيما لا يخطر ببالهم، كما حدث للمصدق (رضي الله عنه) في حادثة الإسراء إذ قال حينما أخبر نبأ الإسراء والمعراج: ((... إن قالها فقد صدق)) (8) أي مصدقاً للرسول (صلى الله عليه وسلم).
- هذه هي حالة الصحابة - النفسية والفكرية - في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) (بقي أن نسأل : إن كانت هذه الحالة قد محت كل ميررات الخلاف بين الصحابة أم لا؟)

(1) سورة سبأ : 24.

(2) انظر سورة الأنعام: 76-79.

(3) انظر سورة الإسراء : 85.

(4) سورة الأحقاف : 3.

(5) سورة مود : 28.

(6) المراغي : تفسير المراغي، ج 1، ص 27.

(7) سورة يونس : 101.

(8) انظر : البوطي: نفاة السيرة، ص 147.

إن المتبع لحياة الصحابة في عهد النبوة، تصادفه بعض المواقف تعكس حالات من الخلاف فيما بينهم. كيف وقع ذلك الخلاف؟ ولماذا؟ وما طبيعته؟ ذلك ما نطرقه في هذا البحث .

مظاهر الإختلاف في هذا العهد:

من خلال قراءتنا لحياة الصحابة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) (يمكننا أن نلاحظ بعض مظاهر الخلاف بينهم:

1- الإختلاف حول صلاة العصر في غزوة بني قريظة :

(عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب : لا يصليين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم : بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) ((فلم يعنف واحدا منهم)) (1).

من خلال قراءتنا لهذه الحادثة نخلص إلى الملاحظات الآتية:

- محل الخلاف كان حول موضوع تعبدى وهو الصلاة .

- أن المختلفين هنا في حالة من الإنضباط العسكري، إذ هي سرية فلا بد لها من أمير، فالخلاف قد يكون مخرجاً باعتبار وجود قيادة عسكرية، ومع ذلك لم يترب عليه أي أثر سلبي .

- أن الصحابة بعد إحتكامهم إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) (وإقراره للطرفين لم يلح أي طرف على الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أجل أن يبين مراده من ذلك الأمر.

فهذه الملاحظات تكشف لنا عن نفسية الصحابة، حيث الروح العلمية، والمرونة في الآراء، وعدم التعصب للمفكرة والتصلب في الرأي.

فهذه الحادثة أبرزت لنا نموذجاً للخلاف الذي يقع بين أصحاب النزعة النصية والتي يفرضها الطابع الإيماني. والورع في إلزام الأوامر الشرعية. وبين أصحاب النزعة المتناصدية (مفهوم النص) التي يفرضها الحرص على إلزام الأوامر الشرعية على الوجه الصحيح والأكمل. ومن هنا فإن كلا من الرأيين مبني على حجة شرعية. ويدافع نية صادقة وبرينة من نزعات الهوى لذلك لم يترب على الخلاف أي تعصب أو إتهام أو نزاع. والرسول (صلى الله عليه وسلم) لا بد وأنه قد قصد أحد الأمرين دون الآخر، لكنه بالنظر إلى

الدوافع الحسنة لكلا الفريقين، وإلى النتائج المترتبة على الخلاف، وطبيعته وأسلوبه، نظرا لكل ذلك أقر الرسول (صلى الله عليه وسلم) التأويلين .

فهذه دلالة على أن الخلاف بهذا الشكل، وبهذه الروح لامشاحة فيه، مادام له مبرراته الشرعية ومنطلقاته البرهينة .

2- اختلافهم حول قراءة القرآن :

(عن النزال بن سمرة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله خلافا، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... فقال : كلا كما محسن. قال شعبة : أظنه قال : لا تختلفوا فإن من قبلكم إختلفوا فهلكوا)) (1). وهنا نسجل الملاحظات التالية:

- محل الخلاف حول أوجه القراءة في القرآن الكريم.

- الإختلاف طبيعي وبديهي. لأن القرآن نزل على سبعة أحرف. والإمام البخاري نفسه أورد الحديث في باب (نزول القرآن على سبعة أحرف).

يبدو أن الإختلاف كاد أن يشتد بينهما من خلال الإحتكام إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأمره ثم بعدم الإختلاف.

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينههما عن الخلاف في القراءة في حد ذاتها، بل نهاهما عن جعل ذلك سببا للإختلاف والتنازع فيما بينهما، لذلك قال لهما: ((كلاكما محسن)) بالنظر إلى أوجه القراءة، وفي نفس الوقت قال : ((لا تختلفوا)) بالنظر إلى ما ترتب على الإختلاف من إعتقاد كل طرف بأنه على حق والآخر على خطأ.

فالخلاف هنا صار إختلافا بناء على إعتقادهما، وكأنه أراد أن يقول لا تختلفوا باتهام بعضكم البعض باحطاً إذا تغيرت أوجه إدراك الحقيقة بينكما.

ويشبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) طبيعة الإختلاف المنهي عنه بإختلاف أهل الكتاب. وبالعودة إلى قصص القرآن حول إختلاف أهل الكتاب عنهم طبيعة الإختلاف عنهم فقد وصفه القرآن في أكثر من موضع مثل قوله تعالى : ﴿ وما اختلف الذين اوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ (2).

(1) ابن جرير، الاحكام في أصول الاحكام، ج 5، ص 56

(2) سورة آل عمران، 19

3- خلافت في الرأي بين الشيخين:

((عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) رفعوا أصواتهما عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس (رضي الله عنه) ... وأشار الآخر برجل آخر ... فقال أبو بكر لعمر (رضي الله عنه) : ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاك، فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ (*) ((1)).

بتأملنا لهذا النص يمكننا أن نلاحظ مايلي:

- الإختلاف هنا حول مسألة في إطار السياسة الشرعية، وتتصل في إختيار الأمير، فلا مشاحة في الخلاف في مثل هذه القضايا. لإختيار الرجال يكون بناء على مواصفات معينة، وإتصاف الناس بها أمر نسبي، فلا يمكن أن يكون رجل ما محل إتفاق بين الكل.

- أن الإختلاف هنا أخذ بعدا نفسيا عاطفيا، وذلك من خلال ما ترتب عليه من ظن وإتهام وغلظة في التعامل.

- كما نلاحظ أن الله تعالى لم ينههم عن الخلاف في حد ذاته - لما له من مبررات معقولة- لكنه نهاهم عن أسلوب الإختلاف. فالسبب الجوهرى للخلاف هنا هو تحريك نزواع الذاتية في نفوس الصحابة، لذا جاء الرّوحى فحرك مشاعر الإيمان بقدانه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ لتجسوا تلك النزواع فيبقى الخلاف بريئا مشررا.

4- إختلافهم حول الأنفال يوم بدر:

((عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فشهدت معه بدر، فالتقى الناس، فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويبيعونونه. وأحدقت طائفة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصيب العدو منه غرة. حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحقّ به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) : خفتنا أن يصيب العدو منه غرة فأشتغلنا به- وفي رواية

(فتشاجروا) - فزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ * فقسبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين المسلمين ((1)). نلاحظ على هذه الحادثة ما يلي :

أن محل الخلاف يدور حول مسألة فقهية (الأولى في تقسيم الغنائم).

سبب الخلاف هو غياب النص الشرعي مما فتح الباب للإجتihad.

منطلق الإختلاف هو الدفاع عن حق شرعي.

إن الخلاف هنا - رغم غياب النص - لا يوجد له ما يبرره. لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإعتباره مشرعاً وقائداً عسكرياً بين أظهرهم. فوجب الرجوع إليه في كل أمر. إلا أن الصحابة تنازعوا فيما بينهم على الأنفال. وهذا ما يدل على تحريك الهوى في نفوس بعضهم (2) - رضي الله عنهم أجمعين - وقد شعر أحدهم بذلك فقال : ((...إختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا...)) (3) لذا عقب القرآن على الحادثة بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (4) فهنا كان منطلق الإختلاف هو الدفاع عن الحق الشرعي. لكنه تطور ليأخذ بعداً نفسياً. ولإزالة آثاره لا بد من تحريك الإيمان الذي يذيب كل حركات الهوى.

5- إختلافهم مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية:

لقد كان في عقد صلح الحديبية من الشروط المحجفة بالمسلمين ما جعلهم يعترضون على الرسول (صلى الله عليه وسلم) - خاصة عمر - بكل صلاية. حتى أنهم تمسكوا برأيهم رغم ملاحظة النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم. وتبشيره أيامهم بالنصر. فما استجابوا له لما أمرهم بالتحلل فقال لهم: ((قوموا فاتحروا ثم أحلقوا. فما قام أحد حتى قال ذلك مرارا. فلما لم يقم أحد منهم دخل على «أم سلمة»، فذكر لها ذلك فقالت : يا نبي الله أخرج ولا تكلم أحدا منهم حتى تحجر بدنك. وتخلق شعرك. فتعسل فلما رأوا ذلك قاموا فتحروا وحلقوا)) (5).

٢ سورة الأنفال: ١.

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2 ص 283.

(2) ونفس ما حدث تقريبا في قسمة غنائم غزوة حنين. انظر صحيح البخاري، ج 4 ص 221-222.

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.

(4) سورة الأنفال: ١.

(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 2 ص 139.

ومن هذه الواقعة، نستنتج مايلي:

موضوع الخلاف في السياسة الشرعية.

سبب اختلاف هو مخالفة الإجهاد - في نظر الصحابة والحقيقة أنه وحي (1) للأصول الثابتة وسبب إصرارهم على ذلك هو تعلق قلوبهم بالكعبة، والرغبة الجامحة لتحقيق مرادهم، والإثاء عنه إنتكاسة وإنهزام معنوي (2).

تجسد الخلاف في موقف علي للصحابة.

إنه بالنظر إلى موضوع الخلاف وطبيعة منطلقاته، وما آل إليه من مواقف، كاد أن يقضي إلى تگرد الصحابة عن قائدهم، وعصياتهم له، ويحدث ما قد حذرده الله منه: ﴿ولو كنتم فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك﴾ (3). كل ذلك كاد أن يقع لولا وجود ما يعصم الصحابة من ذلك، وهو النبي (صلى الله عليه وسلم). ونظرتنا البصيرة في سياسة الأمور وفق ما يحقق الهدف، ويتضي على التوتر والخلاف.

6- إختلافهم في مرض النبي (صلى الله عليه وسلم):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: ((لما اشتد بالنبي (صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه، قال: إيتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي. فقال عمر (رضي الله عنه): إن رسول الله قد غلبه الرجوع حسينا كتاب الله. وكثر اللغط فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع. قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (4).

وما نلاحظه على هذه الحادثة مايلي:

عمل الخلاف حول إجهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أمور الرعاية.

سبب الخلاف تقديرهم لحالة الرسول (صلى الله عليه وسلم) النفسية.

هذا الخلاف لم يترتب عليه أي أثر سلبي.

(1) يعلق الشكور رمضان البوطي على ذلك بقوله: ((كانت النبوة المطلقة هي التي توجهه وتلهمه وتوحي إليه)) في سيرة ص 322.

(2) انظر حول قول عمر في ذلك، عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام، ص 213.

(3) ال عمران: 159.

(4) التمهيد، صفاتي - العطل والمحل، ج 1، ص 22.

وانظر صحيح البخاري، ج 5، ص 137-138.

وخلابية هذا الموقف للصحابة تعدد القران التي كانت توحى بذنو أجل النبي (صلى الله عليه وسلم) من ذلك : نزول سورة النصر، وكذا خطبة حجة الوداع.

ولما امتد المرض عليه تأكد الصحابة من ذلك، وعلسوا حينئذ بأن رسالة الإسلام قد اكتملت، ودور الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد إنتهى لذلك قال في حجة الوداع: ((ألا هل بلغت؟). قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد ثلاثاً)) (1). فلم يعد الصحابة ينتظرون منه تشريعا جديدا لأن الشريعة قد اكتملت. فلما أشار بما سبق ذكره، اعتقد بعض الصحابة أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد منه، وحالته النفسية لا تسمح له بالتفكير السديد. لذا أمسك الصحابة عنه فسكت، وحينها تأكدوا من ذلك التأويل بعد أن وجدوا منه النسكوت وعدم الإلحاح. بل أمرهم بالإلتصاف، فلو كان أمر هذا الكتاب ذا بال لما تراجع عنه وفي رأيي أن موقفه (صلى الله عليه وسلم) هنا يعطي لنا دلالة معينة، وهي أنه كان شديد الحرص على الصحابة، ويشهد هذا الحرص حينما يذنو أجل القراق. فرغبته الشديدة في إرشادهم دفعته إلى نصحتهم حتى في أشد الحالات.

أسباب حضور الخلاف في هذا العهد :

تبر لنا من خلال دراستنا لمظاهر الخلاف في عهد النبوة، أن الخلاف كان نادرا ومحدودا، وحتى حينما يحدث فإنه سرعان ما يتوقف وينتهي بهم إلى الوحدة والتآلف دون أن يتطور ليأخذ أبعادا سياسية أو أخلاقية أو عقيدية. فالسؤال الذي يطرح هنا: لماذا قل الخلاف في هذا العهد؟ ولماذا لم يتطور ليأخذ أبعادا أخرى كما حدث في العصور المتأخرة؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تدفعنا إلى البحث عن الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة لتجعل الخلاف بهذه الصورة. والبحث في ذلك -بلغة علم الاجتماع- هي دراسة لظاهرة إجتماعية ثقافية، وكل ظاهرة إجتماعية هي نتيجة تفاعل جملة من العوامل الذاتية المتعلقة بالأفراد، والموضوعية المتعلقة بالبيئة العامة.

وباستقارنا للحياة الإجتماعية في هذا العهد بشكل عام، نجد أن هذه الظاهرة كانت نتيجة جملة من العوامل والأسباب، يمكننا أن نصنفها -منهجيا- إلى صنفين من العوامل :

عوامل ذاتية تتعلق بالأفراد، وأخرى موضوعية تتعلق باحيط الإجتماعي والثقافي المؤثر في الفرد:

أ- العوامل الذاتية :

إن كل ظاهرة إجتماعية مهما كان نوعها هي نتيجة مباشرة لتفاعل الإنسان مع البيئة الإجتماعية،

ويستمد مستوى الظاهرة وإبهاها سلباً وإيجاباً بحسب طبيعة شخصية الإنسان. أعني الحالة النفسية له. نأخذ مثلاً الشتر كحالة إجتماعية يعيشها كثير من الناس. فالفكر هنا كعامل إجتماعي لا يعطي أثراً واحداً مع كل الأفراد. بل يتحدد أثره بحسب الحالة النفسية للفرد. فكل واحد يحاول أن يتكيف مع هذا الواقع بأسلوبه الخاص. فالبعض يواجه هذه الحالة بالسرقة والنهب والإحتيال. وآخرون بالصبر والإحتساب. وغيرهم يرنى في ظلمة اليأس والقسرط وهكذا. فكل عامل يتحدد أثره من خلال الحالة النفسية للإنسان (1). من هنا ندرك السر في تركيز الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الحالة النفسية للصحاباء. لقد اختار الرسول (صلى الله عليه وسلم) بذلك ليوثر العوامل النفسية الملائمة لميلاد المجتمع الإسلامي (2). إن القرآن في معرض حديثه عن طبيعة الإنسان يقرر صفة من صفاته الفطرية، وهي نزوعه الدائم إلى التسول والجدل المنطقي إلى الإختلاف، وهذا الأخير يقول بدوره- في حالات معينة- إلى النزاع والتناحر والمشكلة هنا ليست ((مشكلة عقلية محضاً، يمكن حلها بوضع قواعد لتنظيم عملية التفكير. إلا أن الحقيقة: أن المشكلة هي مشكلة نفسية، قيل أن تكون عقلية، ولذلك فحين بحاجة إلى معالجة النفس البشرية، قيل أن نتبع قواعد لعقله. وتنظيم فكره (3). لذلك بعث الأنبياء والمرسلون لصقل النفس وضبط العقل حتى لا يقع الناس في الإختلاف والتناحر. قال تعالى: ﴿يَكُنُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أختلفوا فيه﴾ (4).

فكلما تهذبت النفس بالإيمان، وأنضبط العقل - منهجياً - بالوحي، كلما ساد الإستقرار الفكري، والإسجام الروحي بين الناس. ويحدث العكس حينما يضعف الزرع الإيماني، إذ تتحرك نوازع النفس فينطلق العقل فبدأ فتنة الإختلاف والجدل. لنلاحظ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الضَّلِيلَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (5). هكذا كلما إنطلقت حرارة الإيمان كلما تحرك العقل بعيداً عن منطلقات الإيمان، وتوجيه الوحي. إذ أن أصحاب الهوى ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

(1) هذا عرس ما يذهب إليه الفكر النفسية الإجتماعية ونسب راسمهم دوركاوم.

(2) انظر: مالك بن نبي: ميلاد مجتمع: ص 23، ص 40-41.

(3) اندريسي: المنطق الإسلامي، ص 137.

والفكر حاصر جنبي: في النقد الذاتي، ص 131.

(4) البقرة: 11.

(5) الزمر: 23.

اهتمام الفلاسفة وبذلك تحول العقيدة من تفاعل شعوري نفسي حي إلى جدل عقيم، لا يهدأ العقل - حينئذ - إلا بعد أن يثر كل المنازلات حول كل قضية، مع العلم أن العقل لا يملك السيطرة الكافية على الذات في حالة تمسور الإيمان (لأن النفس الشريرة قد تستأثر بإرادة الإنسان وتوجيهها إلى حيث تتحرك أهواؤها) (1)، فلا يكون العقل حينئذ ملكة للتسيير بقدر ما أنه يتحول إلى وسيلة يتوسل بها لإرضاء الهوى ((وتلك سنة الجماعة الإنسانية)) (2).

ويتحدث الله عن ظاهرة الاختلاف لدى الأمم السابقة في كثير من الآيات، فيقرر أن الاختلاف يحدث عند مجيء (العلم) والبيانات - وذلك إشارة ضمنية إلى الرحي - والسر في ذلك، في رأينا هو أن الله تعالى خاطب بكلامه المسلم بإعتباره مؤمنا مستسلما لله، لا باعتباره ملحدا منكرا وأسلوب الكلام يختلف بين الحالتين من حيث المسلمات التي يتطرق منها المخاطب، فمفروق بين أن نتحدث مع أمي في شؤون علم الرياضيات، وبين أن نتحدث مع عالم فيها، لأن القاعدة العلمية التي يملكها الثاني يجهلها تماما الأول.

ولذلك فالمسلم كلما نظر إلى الآيات المشابهة بإعتباره مجرد إنسان كلما وجد صعوبة في تفهيمها، إذ الأساس الذي بني عليه الخطاب - الإيمان - منقود، وكلما نظر إليها بإعتباره مؤمنا مستسلما لله كلما وجد تحجوبا بين عقله ومشاعره وبين خطاب الله تعالى، فلا يسأل عما هو خارج عن نطاق عقله لأنه مطمئن إلى المتكلم (الله) فيقول حينئذ ﴿أما به كل من عند ربنا﴾ (3) هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن المؤمن منشغل بمسألة الإتيان والإمتثال لله، وذلك ما يجب أن يكون عليه المؤمن - حتى لا يقع في الجدل العقيم فينتضي به إلى الاختلاف والتفوق كما حدث لأهل الكتاب من قبل. قال تعالى : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (4).

من هنا كانت عناية القرآن في العهد المكي بتثبيت الإيمان أولا، لأنه يجعل العقول المؤمنة في حالة من الوحدة الفكرية والتصورية، فكلما برزت شبهة على مستوى الذهن إحتتمتها الإيمان بالتسليم ﴿والراسخون في العلم يقولون أمانا به كل من عند ربنا﴾ (5) وإلى هذا المعنى يشير حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)

(1) المفردات المنطق الإسلامي، ص 187.

(2) محمد البيهبي : انجانب الإلهي من التفجير الإسلامي، ص 40.

(3) آل عمران 10

(4) سورة البينة: 4-5

(5) سورة آل عمران: 71

فيقول للصحابة : ((إقرأوا القرآن مساتلتفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فتومروا)) (1).

ويتحدث محمد البهي عن الحالة النفسية للمسلم أثناء ضعف الوازع الإيماني فيقول : ((والتحلل من المسزولية، وإدخال عنصر الشخصية في الإنقياد والتسليم مظهران للتفهم والتخريج أو للإيمان الضعيف)) (2). وفي نفس المعنى يقول ابن رشد : ((إن الصدر الأول صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى، باستعمال هذه الأقاويل دون تأويلات فيها، ومن كان وقت على تأويل لم يصرح به، وأما من أتى بعدهم فإنهم لما استعملوا التأويل قل تقواهم، وكثر اختلافهم، وارتفعت محبتهم وتفرقوا فرقا)) (3) ولعل هذا المعنى هو المراد من قول الفيلسوف كانط : ((اضطررت أن أوقف المعرفة كي آخذ مكانا للإيمان)) (4).

فما سبق يمكننا أن نلخص العوامل النفسية لتلك الظاهرة فيما يلي :

1- سيطرة الوازع الإيماني على نفوس الصحابة، وانضباط عقولهم بتوجيهات الرحي.

2- إلتزامهم بأدب الخلاف، وتحليلهم بالروح العملية.

3- شعور الصحابة بقوة التغيير في ذواتهم، وتقديرهم لفضل هذا الدين عليهم فطغت عليهم النزعة العملية.

وأقبلوا على معرفة الأحكام العملية في شغف وحب، وتعريف غيرهم بها لتثبيت تعاليم الإسلام الجديدة .

4- اقتناعهم بالإحساس البلاغي، والتصور البياني للآيات المتعلقة بصفات الله وأفعاله، فهم أصحاب ذوق بياني، ولم يكونوا أصحاب تأمل عقلي، فهم ((يفهمون مقصود القرآن فيما بينهم، وتتلج صدورهم بالتصريح والتلويح، والإيحاء من حيث لا يشعرون)) (5).

ب- العوامل الموضوعية :

وتتشمل هذه العوامل فيما يلي :

1- نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن السؤال : لقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن كثرة السؤال

وتحذرهم من نتائج ذلك : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤَاتِكُمْ وَإِن

تَسْأَلُوا عَنهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَجِدَ لَكُمْ عِنَّا اللَّهَ عَظِيمًا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (6).

(1) صحيح مسلم ج 8 ، ص 57

(2) الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي، ص 43

(3) فصل العقال، ص 62

(4) عن محمد البهي : المعنى السابق ص 41

(5) الدهلوي : الإصناف في أسباب الاختلاف، ص 22

(6) سورة المائدة : 103

وإنما الرسول (صلى الله عليه وسلم) (دعوتني ما ترككم). إنما ذلك من كتاب قبلكم بغير
 واختلافهم على أبيهم. فإذا نهيكم عن شيء لسبب، وإذا أمركم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم) (1).
 وقال : «إن أنظروا المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (2). ومن حكمهم
 نهي (صلى الله عليه وسلم) الصحابة عن السؤال - في نظري - الرغبة في إسراع أفراد المجتمع لتبسيط
 الأحكام عملياً، فكثير بذلك الوقائع التي تشكل الأسباب الواقعية لنزول الوحي، فتحدد الأحكام الشرعية
 بحسب الواقع السلي للمجتمع، مما يضيف عليها صفة الواقعية، بخلاف لو كان الوحي ينزل فقط بحسب
 التساؤلات الفردية فستأتي الشريعة مبينة لوقائع مثالية افتراضية.

2- قطعية مصادر التشريع الإسلامي آنذاك (القرآن والسنة) : فالقرآن في العهد النبوي هو الحكم في كل
 ما يحدث من وقائع، وهو الفصل في كل ما يثار من شبهات وما يطرح من تساؤلات. لذلك إنتم الصحابة
 الصفت. لأن القرآن هو المرجع في كل شيء، سواء في الأحكام الفقهية أو القضايا العنقودية الدينية قال
 تعالى : «ولا ينادونكم بمثل إلا جفتكم بالحق وأحسن تفسيراً» (3). وتصدى القرآن لكل ذلك دون أن
 يفتح المجال للصحابة له المبررات التالية :

1- لأن القرآن يؤسس لتشريع جديد، فلا مجال لاجتهاد البشر في عملية التأسيس.

2- عدم قدرة الصحابة على مواجهة تلك الشبهات، لأمتهم، مع عدم اكتمال استيعابهم للتصور الإسلامي.
 3- الوسم منهج التشريع، وتحديد منهجية محاورة أصحاب الأديان. فكما كانت تلك القواعد التشريعية
 أمراً للثقياء بعد عشر النبوة للإستنباط والقياس في مواجهتهم للمشكلات العملية، كذلك كانت تلك
 الشاؤرات أسلماً نموذجياً للمتكلمين لمواجهة المشكلات الفكرية النظرية.

3- الرباط تفسير القرآن بأسباب النزول مما لا يدع مجالاً للتأويل. إذ أن النص ينزل في مناسبة معينة، فيدرك
 الصحابة المنفعة الأساسية له (روح النص) فلا يلتفتون إلى ما ضمن في النص من إشارات ومعان قد تجعل
 النص من المتبادر بل يكتفون بالمعنى العام الذي يشكل روح النص، كما تولى عمر (رضي الله عنه) عن
 فهم كلمة (الآب) (4) واكتفى بالمعنى الإجمالي المستفاد من السياق وهو (النعم).

4- البيئة الثقافية : ومن العوامل التي جعلت الخلاف يتسمر في هذه المرحلة هو طبيعة البيئة الثقافية، فلقد

(1) صحيح البخاري، ج 8، ص 142

(2) نفس المصدر

(3) سورة الفرقان، آية 1

(4) التفسير، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 47

كانت الحركة الثقافية لا تتجاوز صناعة الشعر. و صياغة الشر بالحكم والأمثال. هذا مع عدم وجود المناخ الفكري الذي يساعد على الحركة العقلية. كل ذلك جعل العقل المسلم -آنذاك- يميل إلى الإتياع وتقليد الأصول بدل الإبداع وتفصيل الفروع، مما جعل الفكر الإسلامي في هذا العهد يتميز بمنحاه العملي.

5- طبيعة التدرج في نشأة العلوم : إن ضمور الخلاف في هذا العهد امرطبيعي في دنيا العلوم. فباعتبار الإسلام بداية جديدة لكثير من العلوم الدينية. فمن البداهة أن لا تظهر آنذاك تفاصيل العلوم، ودقائق مسائلها -وهي التي ستكون سببا للخلاف في عصر التفرع والجدل- ((والسبب في ذلك أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال السداجة والبداوة. وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامير الله وتواهيه، كان الرجال ينقلونها في صدورهم)) (1). فكل علم ينشأ يبدأ بالمبادئ العامة والأصول الكبرى له، ثم يأخذ في التدرج، فتتفرع الأصول. وتؤصل الفروع. وحينئذ تبرز مسائل الخلاف. فهذا خط عام لجميع العلوم.

6- العزلة الثقافية : عاش الصحابة في هذا العهد عزلة ثقافية، لعدم تسرب عناصر الثقافة الأجنبية التي تدفعهم للرد على الأفكار الشاذة والناسدة. أو إثارة مسائل التشابه بين الإسلام وغيره من الأفكار. وهو الأمر الذي سيحدث حينما نتعرض لنشأة الفرق الإسلامية.

لهذه الأسباب. وغيرها -قد تكون خفية- قل الخلاف، وانحصر في تلك الوقائع، ولم يتلبور ليأخذ أبعادا أخرى. بل بقي مجرد آراء عابرة، ومواقف نادرة سريعة الذوبان في إطار الروح الجماعية لدى الصحابة.

المبحث الثاني : ظاهرة الإختلاف في عهد الخلافة الراشدة.

تسعى في المبحث السابق مظاهر الإختلاف في عهد النبوة. فعرفنا أسبابه ونتائجها، وبذلك استقلنا أن نحدد طبيعته وحجمه. بقي الآن أن نتساءل عن الظاهرة نفسها بعد عصر النبوة وبالتحديد في عهد الخلافة الراشدة. هل أنها بقيت بنفس الصورة والحجم؟ أم أنها تغيرت طبيعتها ونتائجها؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك؟

وللإجابة على مثل هذه الأسئلة لابد لنا من قراءة استقرائية أيضاً لوقائع الخلاف البارزة بينهم. لقد اختلف الصحابة (رضي الله عنهم) بعد مفارقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) هم في مسائل اجتهادية كثيرة. وسانفتي منها الخلافات ذات البعد السياسي لما لها من أثر مباشر في تطور الخلاف إلى خلافات كلامية في مرحلة نشوء السويق. ويمكن حصرها في المظاهر التالية :

1- اختلافهم في الإمامة :

إن أول خلاف معتبر برز بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) . وكادت الأمة أن تشتت بسببه ثم اختلفهم في من يخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) في منصبه السياسي (1). ولقد وردت عدة روايات حول حالاتة السقيفة. متفقا في محورها العام مختلفا في بعض تفاصيل الحادثة.

(عن ابن عباس قال : قال عمر ... إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن الانتصار خالفونا. فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة. وتخلف عنا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهم. واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نؤمهم ... حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ... فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأتى علي الله بما هو له أهل . ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام. وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا. وقد دفت دافئ (2) من قومكم. قال : وإذا هم يريدون أن يمتازوها من أصلنا ويفضوننا الأمر. فلما سكمت أردت أن أنكلهم وقد زورت في نفسي مقالته قد أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ... فقال أبو بكر: علي رسلك يا عمر! فكرهت أن أغضبه. فتكلم . قال : أما ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له، ولن تصرف العرب هذا الأسر إلا لهذا الحبي من قريش : هم أوسط العرب نسبا ودارا. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم. وأخذ بيدي وبهد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، ولم أكره شيئا مما قال

(1) مع ملاحظة أن الخلاف حينئذ لم يكن في طبيعة الإمامة، بل من امتداد لمنصب النبوة أو لمنصب الإمامة.

(2) لغة: الجماعة تأتي من القيادة (من العاضرة) عهد النبوة. مارون: كقولهم سرور من مناديين، 11.

غيرها. كان والله أن أقدم لفتنرب نفسي لا يتربني ذلك إلى إثم أحب إلي من أن أتأسر على قوم فيهم أسير بكر. قال : فقال قائل من الأنصار : أنا جادبها اشك وعادبها المرجب (1) منا أمير ومنكم أمير يا سعد بن مسعود شريش.

قال : فكش اللغظ، وارتفعت الأصوات، حتى تحوفت الإختلاف. فقلت أبسط يدك يا أبا بكر. فبسط يديه، فبايعنا، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم : قتلتهم سعد بن عباد، فقلت : قتل الله سعد بن عباد (2).

فمن خلال دراستنا للرواية السابقة نجد أن الصحابة انقسموا إلى طرفين :

أ- طرف الأنصار ويمثلهم سعد بن عباد، وعماد حجتهم : أن نصرته الإسلام جاءت على أيديهم، ولم تتحقق بأسببية المهاجرين (3).

ب- طرف المهاجرين، ويمثلهم كل من أبي بكر وعمر. وعماد حجتهم في ذلك : الأسبقية في الدين، والتبر علي نصرته في أيام الشدة، وكون النبي (صلى الله عليه وسلم) من بطونهم (4).

هذا ما يبدو عليه الإنقسام في الظاهر، لكنه بقليل من التأمل داخل هذين الطرفين نلاحظ نوعاً من الإختلاف الداخلي. فطرف المهاجرين لم يكن كتلة موحدة في هذه الحادثة لوجود خلاف حاد بين أنصار علي (رعي الله عنه) وجمهور المهاجرين (5).

أما طرف الأنصار فهو أيضاً منقسم علي نفسه لوجود خلاف حاد بين الخزرج وعلي وأسيهم سعد بن عباد، والأوس، وعلي وأسيهم أسيد بن حضير (6).

وبتأملنا في مجمل الروايات نستنتج مايلي :

1- أن موضوع الخلاف يدور حول قضية سياسية (إختيار الخليفة).

(1) الجليل : تفسير جاز، وهو عود ينسب لجلل تحته به، وتبريح اليد، والعرب تشرب به المثل للرجل يستسلف برأيه، والعنق : تفسير

عقور، وهي النخلة، والمرجب : الذي تبنى (من جانبه) دعامة لكثرة حمله وعزه على أمته، وهو مضروب به المثل للرجل الشريف المبهل

المصدر : سيبويه، نفس السكاز.

(2) سيد الإسلام : مازون المصدر السابق، ص 316-317.

(3) انصار ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ج 2، ص 222-223.

(4) انظر نفس المصدر، ج 2، ص 223.

(5) الثراين شوية : الإمامة والسياسة، ج 1، ص 18 إلى 24.

(6) انصار ابن الأثير : المصدر السابق، ج 2، ص 224.

- 2- سبب الخلاف هو غياب التنس التبريح، مع تناقض الثرائس وتعدد المبررات لكل مرشح.
 - 3- بروز بعض النزعات النفسية، مثل ما صدر من سعد بن عباد، وتكثف الصحابة إلى مهاجرين وأنصار.
 - 4- غلبة وسيطرة الوازع الإيماني على النزعات الأخرى.
 - 5- المنوية السريعة، في تعيين الخليفة.
- إن اختلاف الصحابة في هذه المسألة كان نتيجة طبيعية، يمكن أن يتوقعها كل متأمل للحالة التي تركبها عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم). فنلاحظ نايبي :
- أ- عدم انتخاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمن يخلفه، الأمر الذي جعل البعض فيما بعد يعتقد بعدم وجوب الإمامة (الخوارج وبعض المعتزلة).
 - ب- تعدد الكفالات المؤهلة لهذا المنصب لدى الصحابة.
 - ج- بقاء بعض بنسبات الشعور القبلي في نفوس قلة قليلة من الصحابة، ليثار فيما بعد كمنطلق للترشح.
 - د- عدم توقعهم لوفاته (صلى الله عليه وسلم). الأمر الذي دفع عسر إلى أن ينسى خير الوفاة! فسمع هذا الواقع السياسي للصحابة استقبلوا مشكلة الخلاف، ولأول مرة يتحملون مسؤولية أمر من هذا النوع.
- وإذا ما أردنا أن نغوص أكثر لمعرفة خلفيات الخلاف فلا بد من تحليل ظاهرة التنافس بين الصحابة على الخلافة، إذ لا يمكن أن نعطي لها تفسيراً ظاهرياً كما لو كانوا من رجاج الناس! فتفسرنا لسلوك أي فرد تفسيراً علمياً يجب أن ننطلق فيه من طبيعة شخصيته.
- إن الصحابة فوجئوا بمفارقة أحب الناس إليهم، ونظراً لشدة تعلقهم به، اندفعوا يتنافسون على وظيفته السياسية جباله، وللنمل الذي كان يؤديه، فسعى كل واحد ليسد مسد من كان يجب.
- وما يستجمل على هذه الحادثة أيضاً هو أن الصحابة واجهوا مشكلة الفراغ القانوني من الناحية التقنية للبت في قضية الخلافة ومازاد الأمر تعقيداً هو تقدم عامة الأنصار بالمبادرة، مما جعل حبات العقد تتناثر بين العامة، والأمور في الغالب حينما تنفلت من قبضة النخبة تسير في طريق التوضي والإرتجال، وذلك ما أكد يثع. لولا موقف عسر (رضي الله عنه)، فالبرعة في البت هي الأسلوب الأمجع، وإلا ركب الأمر رجاج الناس، وما كان أبو بكر وعمر ليسلكا هذا الموقف لو كان الأمر عادياً، لذلك قال عسر (رضي الله عنه) ((إن بيعة أبي بكر كانت فطنة)).
- فالظروف الواقعية كان لها دوراً كبيراً في صياغة الحادثة، إن لم نقل فرضت نفسها على النخبة من الصحابة ليسلكوا سلوكاً فتح نافذة الريب والخروج لدى الفتنة الغائبة التي لم تعان المشكلة لتقدير الموقف المنحد حتى ولو كان الإختيار حلاف الأولى كما سنذكره فيما بعد. فعدم تقدير الموقف بالمعانية، مع وجود اختلافات النفسية في عهد السنة، جعل فب، من أبي بعد ذلك يعطي لولاية أبي بكر من طرفه عسر.

والرأي الصحيح هنا الأخير من طرف أبي بكر تفسيراً ذاتياً، وما كان ذلك ليحدث لو كان الإيمان وثقة الأئمة قاسيين. فهذه الملاحظات التي نسجت حادثة السبقة سيكون لها الأثر الخطير على مستوى الحياة الفكرية والسياسية للأمة. بعد أن يضعف الإيمان وتضمحل روح الأخوة.

2- اختلافهم في قتال منعي الزكاة :

(قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : لما توفي الرسول (صلى الله عليه وسلم) واستخلف أبو بكر، وكثروا من كفر من العرب قال علي : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحد، وحسابه على الله. قال أبو بكر (رضي الله عنه) : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)) (1). وقال عبد الله بن مسعود : (القد قمنا بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقاماً كنا نهلك فيه لولا أن الله من علينا بأبي بكر. أجمعنا على أن لا نقاتل علي ابنه مخاض وابنة لبون وأن نأكل فري عريية ونعبد الله حتى يأيننا اليقين. فعزم الله لأبي بكر على قتالهم)) (2).

والذين قاتلهم أبو بكر لم يكونوا مؤتديين على الحقيقة. إذ لو كانوا كذلك لما جاز الاختلاف بشأنهم. ويوضح الشوكاني حقيقتهم بما نقله عن الخطابي بقوله : ((أهل الردة كانوا حثيين : صنف أرتدوا عن الدين ونادوا الملة وعدلوا إلى الكفر... والتسبب الآخر الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة. فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي)) (3). ومن هذه الواقعة نستنتج مايلي :

أ- موضوع الخلاف يتعلق بحكم من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

ب- سبب الخلاف التعارض بين الأدلة.

ج- لم يتوجب على الخلاف أي أثر. لتزول الكل عند رأي أبي بكر. لوضوح رأيه وقوة حجته.

وما يمكن أن نسجله هنا هو سيادة الروح الجماعية التي جعلت من خلافهم تألفاً ومن الجادلة في الآراء إلى الوحدة في الموقف السياسي. فهذه هي صورة الخلاف حينما تزول الخلافات والعقد النفسية بين أفراد المجتمع الإسلامي. كانت تلك نتيجة الخلاف هنا رغم خطورة القضية.

(1) مسند البخاري، ج 5، ص 50

(2) ابن الأثير، التكملة في التاريخ، ج 3، ص 261

(3) الشوكاني، الأئمة الأربعة، ج 4، ص 119

3- الاختلاف في عهد عمر (رضي الله عنه) .

حسبما أجمع المرسل ابن بكر (دخل عليه المهاجرون والأنصار حين بلغهم أنه استخلف عمر فقالوا :
 نراك استخلفت علينا عمر . وقد عرفتموه . وعلمت بوالقنا فيما وانت بين أظهرنا فكيف إذا ولست
 عننا) (1) . وقال أهل الشام : ((فإن كان عمر هو النبي فليس لنا بصاحب، وإنا نرى خلعه)) (2) . وقال
 رجل لعمر بعد توليته : ((... لكن والله أدري ما فيها، أمرته عام أول وأمرك العام)) (3) .

إن ما نلاحظه من خلال هذه الروايات ما يلي :

- سب الاختلاف يعود إلى طبيعة شخصية القيادة الجديدة (الحزم والقوة) .

- تلاحظ بداية ظهور الخلافات النسبية لدى الرعية .

- عدم ارتياح العامة للقيادة الجديدة .

إن قراءة بسيطة لما يظفر على السنة الرعية في هذا العهد ينبيء ببداية تغير في نفسية الفرد المسلم .
 حيث أن (شبكة العلاقات الاجتماعية) التي تربط أفراد الأمة برابط الإيمان وثقة الأخوة بدأت بعض أوتارها
 ترتخي . ومثل هذه التغيرات المترتبة هي ترجمة لتفوس بدأت تفقد الروح الجماعية والإتزان و في ظل ذلك
 تتحول الأحاديث والظنون إلى آراء ومواقف . وهذه تتطور إلى مبادئ يتخذها أصحابها كقواعد للحكم
 على الآخرين (4) . إذ أن (العلاقة الفاسدة في عالم الأشخاص لما نتاجها السريعة في عالم الأفكار) (5) .

4- الاختلاف في عهد عثمان (رضي الله عنه) :

لقد تجلّى الاختلاف في عدة مظاهر أهمها :

أ- اختلافهم (رضي الله عنهم) - حول من يخلف سيدنا عمر :

لذكر الروايات أن عمر (رضي الله عنه) قبيل وفاته قد رشح ست شخصيات - لما لها من وزن

(1) ابن كثير - الإمامة والسياسة ، ج 1 ، ص 29 - 30 .

والنظر ابن الأثير - الذمعي في التاريخ ، ج 2 ، ص 297 .

(2) ابن شعبة - المعتمد السابق ، ج 1 ، ص 31 .

(3) المعتمد السابق ، ج 1 ، ص 30 .

(4) مناقش مع الشرايح .

(5) مالك بن نبي ، ميلاد مجتمع ، ص 42 .

سياسي واعتبار ديني - وهم على التوالي: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف (1) وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله. فعين هؤلاء ليختاروا خليفة من بينهم، وبعد مددوات معينة اختاروا ابن عوف رئيساً لمجلس الشورى، وبعد مشاورات طويلة اتسمت بالدقة والإخلاص لتحقيق مراد الأمة جميعاً آل أمر الخلافة إلى سيدنا علي وعثمان. فجمع بين عوف الناس في المسجد للفصل النهائي، قام عمار بن ياسر فقال: ((إن أردت أن لا يختلف الناس فبايع علياً. فقال المقداد بن الأسود: صدق عمار، إن بايعت علياً قلنا سمعنا وأطعنا. فقام عبد الله بن أبي سرح وقال: إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثماناً... فقال عبد الله بن ربيعة: صدق عبد الله، إن بايعت عثماناً قلنا سمعنا وأطعنا. فشمع عمار ابن أبي سرح وقال له: متى كنت تنصح المسلمين)) (2) فقال سعد بن أبي وقاص: ((يا عبد الرحمن، أفرغ قبل أن يفتتن الناس)) (3).

بعد أن عين عثمان (رضي الله عنه) على الخلافة قال علي لعبد الرحمن: ((ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا، فصبر جميل، والله المستعان على ما تصنعون. والله ما وليت عثماناً إلا ليرد الأمر إليك، والله كل يوم هو في شأن)) (4).

ففي هذه المشكلة نقف على الملاحظات التالية:

- موضوع الاختلاف يدور حول الإمامة.

- سبب الخلاف غياب النص، مع تفاوت عقول الصحابة في تقدير المصلحة.

- توتر الجدل، وبداية التنازع بالأحكام، وتبادل الاتهام.

- عدم انعقاد الإجماع على إمامة سيدنا عثمان (رضي الله عنه)، وذلك بمعارضة سيدنا علي وأنصاره.

فنحن هنا نقف أمام بداية الإنقسام في المناصرة السياسية، ويستخدم الجدل بدافع الرغبة في تحقيق المصلحة العليا، وسرعان ما تتصلب المواقف، ويتبادل البعض الاتهامات والشتائم. وما كان ذلك ليقع، لو سيطر الوازع الإيماني. وما يلاحظ أن المسلمين كلما طال بهم الزمن عن عهد النبوة كلما إتجهت عقولهم إلى الإنفراد بالرأي.

فعدم اطمئنان البعض إلى بيعة سيدنا عثمان ستجعل سياسته في حالة حرجة سرعان ما تتأرجح لأتفه

(1) انظر ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج1، ص36

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص34-36. عن حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام ج1، ص256

(3) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص37

(4) الطبري: نفس المصدر، ج5، ص37. عن حسن إبراهيم حسن: نفس المكن

ب إختلافها حول سياسة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) :

بعد أن أخذت الفتوحات تدم بحورانها على المسلمين في عهد عمر (رضي الله عنه) وبدأت العناصر الأجنبية تنفذ إلى الإسلام أفواجا «رغبا أو رهبا» مما جعل للنعم سلطانا على نفوس المسلمين وسيلا إلى قلوبهم. (1) ووافق هذا الحال أن تولى سيدنا عثمان، صاحب القلب الحنون، ففتح أبواب النعم على المسلمين رحمة وشفقة بهم فتحول المسلمون -بذلك- من حال إلى حال، من الإيثار في الدنيا إلى الأثرة في تبعها. وفي حالة انتشار الثقة إلى سيطرة الظنون على القلوب، وأصبح الرأي العام مزيجا من عناصر أجنبية مدسوسة، وأخرى إسلامية ولما يدخل الإيمان في قلوبهم. وهؤلاء وأولئك ألزموا أنفسهم بالسياسة الغربية الحازمة بنوع من الكسب والمداراة، ولما جاءت سياسة عثمان المتميزة عن السابقة باللين والشفقة، وجدوا فيها سندسا لمكبواتهم، فانسحبت كالمسيل الحارث، وتقلبت رغبات الدنيا في نفوس تلك الفئة، فقلل الروع، وكثر الإقبال على الدنيا، فحدث الأمر الوحيد الذي كان يخشاه النبي على الأمة ويتوقعه حينما قال له : «يا أبا عبد الله ما الفقر أحشى عليكم، ولكنني أحشى أن تسقط عليكم الدنيا كما سقطت على من قبلكم فتتافسوها كما تتافسوها وتيهلككم كما أهلكتهم» (2).

ثم أن عثمان (رضي الله عنه) جمع بين اللين والشددة (3) من غير أن يوازن بينهما، مما جعل الناس يطعمون في لينة وينفرون من حرمة، لا ساء لينة بالساهل وشدته في التعامل مع ولاته بحسن الظن في مآخذات الرعية. الأمر الذي سهل على المنافقين أن يدسوا الدسائس ضد ولاته؛ فهم لا يخشونه لليونته، وهو لا يتحري الدقة في الأخبار المتعلقة بولاته لغللة حسن الظن لديه (4). فاكتملت تلك الفئة الغامضة قوة إجتماعية مما سكنهم من عنامة الرأي العام وتوجيهها، ونحن نعرف ما للأثر على النفوس، والتأثير على الأحداث، وبناء القناعات .

بذلك هي الحالة الإجتماعية التي حكم فيها سيدنا عثمان بطبيعة شخصيته تلك، وقد سبق أن أشرنا إلى العلاقة بين الأفكار والواقع. سلما وإيجابا، وبالتالي فإننا نستطيع أن نعرف -إلى حد ما- مدى سلبية

واللهاد الأفكار التي سيبدونها هذا المجتمع. وحدها تلك المعارضة. فاللثة المتعنة لا تبني إلا أفكارا متعنتة.
 لتلق النظره الآن على المؤامرات إن صح بمصها - التي انطلقت منها المعارضة ضد عثمان (رضي
 الله عنه). ولقد حطتها ابن العربي فيما يلي :

1- صرته لعنار حتى فتح أسعاده ولابن مسعود حتى كسر أضلاعنه ومنعه عطاهه [!]. 2- ابتدع في جمع
 القرآن وناليفه. وفي حرق المساحف. 3- حمي الخمي. 4- أجلى انا ذر إلى الربذة. 5- أخرج أبا الدرداء إلى
 الأشاء. 6- رد الحكمه بعد أن نفاه الرسول (صلى الله عليه وسلم). 7- أبطل سنة القصر في الصلوات في
 السمر. 8- ولى معاوية. وعبد الله بن عامر بن كثرير. ومروان. وولى الوليد بن عقبه وهو فاسق ليس من أهل
 الولاية. 9- أعطى مروان خمس المرقية. 10- كان عمر يضرب بالدره. وضرب هو بالعصا. 11- علا على
 درجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد أخط عنها أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما). 12- لم يختصر
 سرا وأيزم يوم أحد وغاب عن بيعة الرضوان. 13- لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمز. 14- كتب مع عبده
 علي همله كتابا إلى ابن أبي سريج في قتل من ذكر فيه.)

فيذه المسائل كلها لاخرج عن قضايا الإمارة والسياسة التي هي من صلاحيات الخليفة تخضع
 لاجتهاده و تقدر المصلحة.

وبتأملنا هذه المطاعن يمكننا أن نصنفها إلى ثلاثة :

أ- بعضها كانت أخطاء لعثمان (رضي الله عنه). هم فيها مخطون من حيث المبدأ. لكنهم مخطونون في كيفية
 المعارضة له. مثل توليته أقاربه وهم ليسوا أهلا للولاية و ((لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام. ويستشعر
 الأمور بروح الإسلام. أن يقرر أن تلك الثورة في عمرها كانت فورة من روح الإسلام... إنه لمن الصعب
 أن نتهي روح الإسلام في نفس عثمان. ولكن من الصعب كذلك أن نغيبه من الخطأ)). الذي هو خطأ
 المتأذفة السينة في ولايته الخلافة.

ب- والبعض الآخر من المؤامرات كانت مؤامرات تافهة. وهي كأثر للإعجاب بالرأي والتعصب للذات.
 حتى أن العقاد أصطلح عليها بـ (أسباب ولا أسباب) . ومن ذلك عدم حضوره بدرا، وغيابه عن بيعة
 الرضوان. وضربه بالعصا. وعلوه على درجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النبوة، وإبطاله سنة القصر.
 وابتداعه جمع القرآن!. وإنه لمن الثابتة أن لا تكون هذه المآخذ في نفاستها سببا لثورة المجتمع على

التأثيرين أنفسهم، لكنه فساد القانون والعدالة التي يكون فيها الخليم حيراناً
ج وبعث المآخذ، الأخرى كانت تلكا حاكميتها من اختيار، وهي المشاورة التي اشتملت نار الفتنة، والتقطره التي
انقضت الكأس، كما مره ابن أبي سرح يقتل ابن أبي بكر ومن معاه، وكذا فتح أمعاء عمار وكسر أضلاع ابن
مسعود.

فكل هذه المآخذ كان كآثر للهوى في النفوس على مستوى الأفراد، ويشير العقاد لذلك بقوله:
(ولعسر الحظ ما من شيء ينادى على أن الأحداث السياسية تبع للحالة النفسية ومقاييس الفكر
والأخلاق)) (1) و ((تقرير هذه الحالة النفسية أهم من إحصاء منات الحوادث والأقوال التي انحدرت إليها
من تلك الفترة، لأن الحوادث والأقوال لا يفهم بعز فيه تلك الحالة النفسية، ولعل تلك الحالة في كثير من
الأحيان هي معث الحوادث وأقوال القائلين فيها)) (2).

وملخص القول : أن ظهور الفتنة في عهد عثمان بالذات كان بسبب تغير أحوال المسلمين عسا
كانت عليه في العهود السابقة وهو أهم سبب في نظري ((وعسر نفسه على قوته ومهابته قد أحسن في
أحزبات أبائه وطأة الاختلاف بين العهود)) (3). فعثمان (رضي الله عنه) قد يصلح لعهد سابق، أما هذا
العهد فقد يكون من الأنسب أن يتولى مثل عمر ليلزم النفوس ما لم تنترم، ويمتنعها مما تطمع فيه، ويقطع دابر
كل أفراد أئيم. وقد ذهب عثمان نفسه إلى ذلك حينما قال لختومه : ((فقد والله عبتم علي بما أقررتم لايس
الخطاب بمنته، ولكنه وطنكم بوجهه، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فذنتم له على ما أحييتم أو
كدرتتم)) (4).

وقد نتج عن سياسة عثمان (رضي الله عنه) انقسام المسلمين إلى ثلاث طوائف :

أ طائفة مؤالية لعثمان لا اعتبارين :

1 وحبوب طاعة الإمام ومولاته (كمبرر شرعي).

2 باعتبار موافقتهم السياسي (كمبرر سياسي تحت)

ب طائفة معارضة لسببين :

1 أخطاء عثمان (رضي الله عنه) الواقعية، وهذا كان منطلق الثائرين، واقتنع بها الرعاع المغفلون

(1) العقاد - المصدر السابق - ص 69

(2) نفس المصدر - ص 126

(3) نفس المصدر - ص 69

(4) نفس المصدر - ص 70

2- وجود خلفيات خفية غامضة نستنتجها من كتاب عثمان المرعوم إلى ابن أبي سرح وكذا بنسب المشاورات بين علي وعثمان (رضي الله عنهما) (1).

ج طائفة ثالثة التزمت الحياد والتست وعلی رأسها سيدنا علي (رضي الله عنه).

5- اختلافهم حول مقتل عثمان (رضي الله عنه) :

لقد كانت طريقة قتل سيدنا عثمان أكبر من أن يتحملها صبر الأتقياء فضلاً عن الأقارب ! لقد قتلوه أشر قتلة (2). فيما أن يسع بها أحد إلا وتفرز نفسه، وتتحرك عواطفه، ويهتز كيانه. وتزداد الجريمة بشاعة بتوزع دمه بين عناصر مجبولة، فالقتلة أخذوا يتسللون لواء، ولم تقف أي جهة أو أي فرد لتبني هذه الجريمة على الأقل. فإذا بدماء صاحب جيش العسرة، ومن تستحي منه الملائكة تسيل سدى، ودون أي جريمة تحملها ! وعلى يد أعراب اجلاف تافهين. لا وزن لهم في التاريخ. ولا قيمة لهم في الإسلام. فأمام هذه الحادثة نقف أمام اعتد الأحداث في تاريخ المسلمين، إذ أن عقد شبكة أسبابها شديدة الكثافة، لا يكاد يوقف لها عن بداية. ولا يعثر لها عن تفسير. لأنها مستورة الدوافع، ملقطة الوقائع، غامضة الأهداف.

مواقف المسلمين بعد مقتل سيدنا عثمان (رضي الله عنه):

رأينا كيف اختلفت مواقفهم من سياسته (رضي الله عنه)، فكيف أصبحت بعد مقتله ؟.

لقد انقسم المسلمون في مواقفهم من مقتله إلى ثلاث طوائف :

1- طائفة اعتقدت أن عثمان (رضي الله عنه) قتل مظلوماً، والواجب الشرعي أن ينفذ القصاص في حق القتلة. وهذا الإتجاه ينقسم إلى جناحين بسبب الإختلاف في كيفية التنفيذ :

1- جناح يرى وجوب التنفيذ القوري للقصاص بكيفية تشبه الأخذ بالنار والانتقام القوضوي. وهذا الجناح تنزل في معسكرين : معسكر عائشة، ومعها طلحة والزبير (أصحاب الجمل)، ومعسكر معاوية، ومعهم عمرو بن العاص (أصحاب صفين).

2- أما الجناح الثاني فكان يرى وجوب القصاص من القتلة لكن بعد توفير الجو السياسي باستتباب الأمن، والحصول على الشرعية القانونية باتمام البيعة لعلي. وتوفير الضمانات والإحتياطات القضائية بالتحقيق الدقيق لتنفيذ القصاص، حتى لا يتحول إلى حرب أهلية. وهذا الجناح تنزل في جيش علي وأنصاره.

(1) النظر : سابق عمر بن عثمان بن عثمان، ص 167-168.

(2) النظر : حول الحادثة، ابن عمير البداية والنهاية، ج 7، ص 184 وما بعدها.

ب- والطائفة الثانية اعتقدت أن عثمان كان ظالماً فقتله واجب. إلا أن أصحاب هذا الرأي أضسروا موقفهم وتسللوا في جيش علي (رضي الله عنه). وهذه الطائفة هجينة من المخططين للفتنة من أصحاب عبد الله بن سبأ. وبعض الأعراب المتشددين بطبعهم وهم الذين صاروا بعد ذلك خوارج.

ج- أما الطائفة الثالثة فقد التزمت الحياد. وهم بعض الصحابة الذين غلب عليهم طابع الزهد والعزلة للفتنة. وعلي رأسهم ابوموسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو.

* المنطقات الشرعية لكل فريق :

أ- أصحاب الجمل : تذكر الروايات أن هؤلاء كانوا متعلقين بطلب تنفيذ القصاص. لقد ساهم عمار بن ياسر ما تطلبون؟ ((قالوا : نطلب دم عثمان. قال : قتل الله في هذا اليوم الباغي والطالب للحق بغير الحق)) (1). وموقفهم هذا يرجع إلى أحد السببين : إما لظنهم في علي بأنه تواطأ مع القتلة - وهذا في نظري بعيد - وإما لاعتقادهم أن علياً قد عجز عن التسكّن منهم فانتدبوا أنفسهم تطوعاً. وهذا أقرب بحسب الرواية التي أوردها ابن كثير حول مفاوضة القعقاع لعائشة وصاحبها إذ قال لهم : ((إن هذا الأمر الذي وقع دواؤه التسكّن فإذا سكن اختلجوا. فإن أنتم بايعتمونا فعلامه خير وتباشير رحمة. فقالوا : قد أصبت وأحسنست فأرجع فإن قدم علي وهو علي مثل رأيك صلح الأمر)) (2).

موقف علي من أصحاب الجمل :

أجمعت الروايات على أن علياً - رغم كمل ما حدث منهم - كان يسعى دائماً إلى حقن الدماء وإجراء الصلح. فيذكر ابن كثير أن علياً ((لما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة فخطب الناس وحثهم على المسير إلى البصرة ليسع أولئك من دخولها... وكتب إلى أهل الكوفة... أنهضوا إلينا فالإصلاح نريد لتعود هذه الأمة إخواناً)) (3) وقال لما سأل أحداهم عن مراده : ((أما الذي نريد وننوي فالإصلاح)) (4).

(1) ابن العربي : المعاصم من الفواصم، ص 149-150

(2) البداية والنهاية، ج 7، ص 238

(3) تفسير المسندر : ج 7، ص 234-235

(4) نظره، المصنف.

ملاحظات حول حادثة الجمل :

1 محل الخلاف يتعلق بتفضيل الإمامة وهو (تفويض الحدود).

2 سبب الخلاف هو سوء فهم، أو سوء ظن من طرف جيش عائشة في حق علي (رضي الله عنه)، والطرفان لم يختلفا في أمر القصاص لذلك نزل الطرف المتورد إلى الصلح بعد أن عرف الحقيقة من سيدنا علي. وهكذا يكون الفريقان قد عادا إلى ما كانا عليه من الوحدة، وحسن الظن، وبهذا يتجلى لنا براءة الفريقين من فتنة واقعة الجمل. فمن ذا الذي نكث شرفها؟

حينما ارتحل علي (رضي الله عنه) للقاء أهل الجمل على الصلح إحتاط للفتنة ((فأمر ألا يرتحل معه أحد أعان علي قتل عثمان بشيء من أمور الناس)) (1). واجتمع الفريقان للتفاوض على الصلح ((وبات الناس بخير ليلة، وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون، وأجمعوا على أن يضيروا الحرب من الغلس فنهضوا من قبل طلوع الفجر... فهجموا عليهم بالسيوف... فثار كل فريق إلى سلاحه... ولا يشعر أحد منهم بما وقع الأمر عليه في نفس الأمر)) (2).

فأيد الخفية التي دبرت قتل عثمان أرادت أن تحكم خطتها وتبلغ هدفها فكررت ضربتها بيد ((قوم طلبوا الدنيا... وأرادوا رد الإسلام والأشياء على أديارها)) (3).

ب- المنطلقات الشرعية لأصحاب صفين (معسكر معاوية) :

وأينا سابقا كيف أن مقتل عثمان (رضي الله عنه) قد تحركت له العواطف، والتهبت المشاعر واندفعت الجماهير بقيادة معاوية للإنتقام. فهذه هي البداية الطاهرية لفتنة صفين. بعد أن تفاسلت الأحداث بعث علي (رضي الله عنه) جرير بن عبد الله إلى معاوية ((يطلبه باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته، ويخبره بما كان في وقعة الجمل، ويدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس... فأبوا أن يسايحوا حتى يقتل قتلة عثمان، أو أن يسلم إليهم قتلة عثمان)) (4). فالمطلب الوحيد لمعاوية -هنا- هو تنفيذ القصاص لا غير.

وحينما نزل علي الكوفة في رجب (36هـ) بعث إليه مرة أخرى يدعوه إلى الجماعة والطاعة. فسرده عليه قاتلا : ((إنكم دعوتوني إلى الجماعة والطاعة. فأما الجماعة فسمعنا هي، وأما الطاعة فكيف أطيع رجلا

(1) ابن بشر: البداية والنهاية، ج7، ص259

(2) نفس المصدر: ج7، ص240

(3) نفس المصدر: ج7، ص259

(4) نفس المصدر: ج7، ص254

اعان علي قتل عثمان وهو يزعم أنه لم يقتله)) (1)؛ (2)؛ تم بحث معاوية وفندا إلى علي فقالوا له : ((إن عثمان بن عفان كان خليفة سهديا. عمل بكتاب الله. وثبت لأمر الله. فاستثقتهم حياتهم. واستبظاتهم وفاتهم. فسادواهم عليه. فقتلتموه. فادفع إلينا قتلته إن زعمت أنك لم تقتله. ثم اعتزل أمر الناس فيكون أمرهم شوري بينهم)) (2).

فها نحن هنا نقف على مطالب جديدة لمعاوية غير التي حددتها في البداية .

فهذا التطور في المطالب يشعرتنا بأن مطلب القصاص ماضٍ إلا منطلق لمهدف آخر (3). وما يكشف لنا نية معاوية أكثر تأويله لحديث عمار بن ياسر (4) حينما ذكره به عبد الله بن عمرو، فما كان رده إلا أن قال : ((إنما قتل عماراً من جاء به)) (5). فأبي دلالة على فساد النية أقوى من هذا التكلف والتعسف في تأويل النصوص تأويلاً بعيداً جداً (6).

ويمكننا أن نسجل هنا أول بداية لطريقة التأويل البعيد للنصوص تبريراً لاتجاهات سياسية. فالهدف السياسي هنا أصبح أصلاً وصيروت النصوص الشرعية إلى وسائل مرنة لتدعيم الموقف السياسي !.

* سبب الخلاف :

إنه بالنظر إلى ملابسات الحادثة وتطوراتها يصعب علينا أن نقنع بما ظهر من مبررات لشق عصا طاعة الأمير وذلك للملاحظات التالية :

- 1- تغير مطالب معاوية ومنطلقاته. ففي كل مرة يرفع مطلباً جديداً كما رأينا من قبل.
- 2- تهافت حججه وأدلتها فيما يذهب إليه. ولا أدل على ذلك من تأويله لحديث عمار بن ياسر الأنصف الذكر. ويبلغ به الأمر إلى درجة لا يكاد يطيق سماع الحق من عبد الله بن عمرو فيقول لعمر بن العاص : ((ألا تنهى مجنونك هذا؟)) (6).

(1) ابن كثير : البداية والنهاية. ج 7. ص 258

(2) نفس المصدر : ج 7. ص 259

(3) انظر ابو زهرة : تاريخ الجندل. ص 100

(4) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعمار : (تقتلك الفئة الباغية) وقد ذكره ابن كثير من طرق عدة

في البداية والنهاية. ج 7. ص 269-271؛ وقال عنه الترمذي (هذا حديث حسن صحيح). جامع الترمذي. مجلد 4. ص 345

(5) ابن كثير : المصدر السابق. ج 7. ص 270

(6) نفس المصدر : ج 7. ص 269

3- موقفه من عمرو بن العاص : وتشجلى لنا غاية معاوية أكثر بقره لعمر بن العاص حينما أشار عليه أن يبارز علياً في معركة صفين : ((إنك لتسلم أنه لم يبارزه رجل قط إلا قتله، ولكنك طمعت فيها بعدي)) (1).
 4 حتى لو افترضنا جدلاً نزاهة أغراض معاوية فإن مطالبته بالتصاعص تبقى بدون سند قانوني. لأن تنفيذ مطلبه (التصاعص) من صلاحيات الأمير الذي هو علي (رضي الله عنه).

5- أن معاوية يتهم علياً -وقد بذل نصحه وولده- بالتقصير تجاه عثمان. ومعاوية نفسه استنصره عثمان ولم يجبه حرماً علي ولايته (الشام). لذلك قال علي (رضي الله عنه) رداً عليه : ((فأينا كان أعادى علياً... أم من بذل نصرته فاستنصره واستكفه؟! أم من استنصره فزأخى عنه. وبث المنون إليه حتى أنسى قدره عليه (2)).

من خلال ما ذكرنا فإننا لا نجد تفسيراً لسبب هذه الفتنة سوى الرغبة السياسية الخفية، وحتى هذا الأخير لا يبدى سبباً حقيقياً في منطلق القرآن. بل ما هو إلا نتيجة لسبب خفي. وهو غياب الوازع الإيماني وطنيان الهوى قال تعالى: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾ (3).

* مشكلة التحكيم :

من خلال التسراع بين الإتجاهات المشتقة عن مقتل عثمان (رضي الله عنه)، تولدت فكرة سلمية (التحكيم والتسليم) لإنهاء النزاع بين الفئات المتقاتلة. وهذه الفكرة في الحقيقة هي لغم آخر لتفجير سابق من الكتل السياسية الموحدة على شكل إنشطار متوالي، كل كتلة تنقسم على نفسها وهكذا...
 نذكر الروايات التاريخية انه لما أشرف جيش الشام على الملاك لجأوا لرفع المصاحف ((فوق الرماح وقالوا : فاد فني الناس فمن للشغور)) (4).

* خطة رفع المصاحف وأبعادها :

ذكر ابن كثير نقلاً عن الطبري أن الذي أشار بذلك الرأي علي معاوية هو عمرو بن العاص حين قال : ((أرى أن نرفع المصاحف وندعوهم إليها، فإن أجابوا كلهم إلى ذلك برد القتال، وإن اختلفوا فيما

(1) ابن كثير : البداية والنهاية، ج 7، ص 272

(2) محمد أبو زهرة : تاريخ الجدل، ص 101

(3) سورة آل عمران (19)

(4) ابن كثير : المستدر السائق، ج 7، ص 273

بينهم... فمشاوراً)) (1). ويعلق العلامة المودودي على كلام عمرو بن العاص بقوله : ((ومعنى هذا حواراً، لأنها كانت مجرد خدعة حربية، ولم يكن المقصود منها أصلاً تحكيم كتاب الله)) (2).

* الموقف من التحكيم :

من خلال تصريح عمرو بن العاص المتعلق بالهدف من رفع المصاحف، وما آلت إليه مواقف الصحابة، نذكر أن رفع المصاحف كان مؤامرة حقاً، فالهدف الذي سطره عمرو قد تحقق فعلاً. فقد انقسم معسكر علي (رضي الله عنه) على موقفين :

1- موقف علي (رضي الله عنه) : لقد رفضت المدينة وقال : ((سارفتوها إلا خديعة ودهاء و مكيدة)) (3) وكان معه في هذا الرأي أقلية من جيشه.

2- موقف أغلبية أنصار علي : قالوا - وقد ملوا من الدماء وأشفقوا على الأمة - : ((نجيب إلى كتاب الله... فيما يستعنا أن ندعي إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله)) (4) وحاول علي (رضي الله عنه) أن يلزمهم برأيه بعد أن أكد لهم معرفته لخباياهم وطبايعهم لكن بدون جدوى. فقالت له جماعة ((من القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه، وإلا دهنك برمتك إلى القوم أو نفعل بك ما فعلنا بساين عفسان)) (5).

فحينما هددوه بالتمرد عليه نزل عند رأيهم، خوفاً من الفتنة، فبحث إلى قاتده الأشر أن ((اقبل إلي فإن الفتنة وقعت)) (6). فاتفق بعدها أغلبية الشريطين على التحكيم وفق مايلي :

1- إختيار حكيمين يمثلان الفريقين.

2- الهدف من التحكيم : الإتفاق على ما فيه مصلحة المسلمين جميعاً.

3- أساس التحكيم : النظر في كتاب الله، وإلا فالسنة العادلة الجامعة.

(1) نفس المكان

(2) اختلافه والملك، ص 88

(3) ابن كثير : المعاصر السابق، ج 7، ص 273-274

(4) نفس المعاصر : ج 7، ص 274

(5) نفس المكان

(6) نفس المكان

وبعد تعاور وتشاور دار بينهما، إتفقا على : ((أن يخلعا معاوية وعليا ويتركا الأمر شورى بين الناس)) (1).

* خدعة التحكيم :

بعد أن أعلن ابو موسى الأشعري ما اتفقا عليه، قام عمرو وقال : ((أثبت صاحبي معاوية فإنه ولي عثمان بن عفان، والطالب بدمه وهو أحق الناس بمقامه)) (2).

إننا حينما نتتبع هذه الروايات، ونذهب إلى كل التأويلات الممكنة، فلن نجد للتحكيم منطلقاً أو هدفاً شرعياً من جهة معسكر معاوية. سوى انه، كان مناورة سياسية لتحقيق هدف عسكري.

ويعلق المؤدودي على مشكلة التحكيم بقوله : ((أن الرجل المنتصف حين يقسراً ما حدث منذ رفع المصاحف وإلى ما انتهى إليه التحكيم، يصعب أن يقبل كل ذلك على أنه اجتهاد...ولئن أصبح خطأ الكبار اجتهاداً نظراً لعلو مكانتهم وعظم قدرهم، فكيف لنا أن نمنع من يأتون بعدهم من ارتكاب مثل هذه الاجتهادات؟... لا يمكن أبداً أن نسمي الخطأ المرتكب وفق خطة مدبرة اجتهاداً بأي حال من الأحوال)) (3). ثم يسجل ملاحظاته، القائولة على التحكيم فيقول :

((إن الإجراء ذاته كان يخالف تماماً اتفاق التحكيم. فلقد ظن هذان الصحبيان -خطأ- أن من اختصاصهما عزل علي... ثم افترضنا -خطأ ايضاً- أن معاوية قام في وجه علي يطلب الخلافة، في حين أنه كان -إلى وقت التحكيم- يطلب دم عثمان لا الخلافة)) (4).

وإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ هذا (الاجتهاد) يفتقد إلى أبسط أخلاقيات السلوك الإنساني، فضلاً عن موافق الإسلام وقداسة حفظ العهد وشروط الصلح حتى مع الكفار!.

وهذه الحادثة كانت سبباً مباشراً في استفزاز مجموعة من أنصار علي (رضي الله عنه)، فشكّلوا جناحاً عسكرياً جديداً، إتخذ من التحكيم منطلقاً غفدياً للخروج عن طاعة الإمام علي (رضي الله عنه) ومحاربتة، ليتجاوز ذلك الموقف إلى جملة من المبادئ التي تشكل الإطار الفكري والمذهبي لما سيعرف بالخوارج فيما بعد.

(1) نفس المصدر : ج7 نص 284

(2) ابن كثير : المصدر السابق، ج7، ص 284

(3) المؤدودي : الخلافة والملك، ص 90

(4) نفس المصدر، ص 91

خلاصة جدلية الأحداث :

ما نقوله باختصار هو أن جدلية الأحداث سارت على النحو التالي :

بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) واجهت الأمة فراغا قانونيا يتعلق بالخلافة، وهذا الفراغ فتح بابا للجدل والنزاع، فتحررت بعض الرغبات (الفطرية) في نفوس بعض الصحابة، إلا أن الجذوة الإيمانية لا زالت متقدة، فانضبط المسلمون بوازع الإيمان وقوة السلطان - وهما أساس النظام الإسلامي - إلا أن عدم الإنسجام بينهما في عهد عمر (رضي الله عنه) - لسياسته التقشفية والحازمة - جعلت الفئات الضعيفة الإيمان تشعر بتضييق نحو الخلافة، وكان من سوء المناسبات أن جاء عهد تقيتض للسابق الأمر الذي جعل النفوس تندفع من القيود الصارمة في عهد عمر إلى الحرية في عهد عثمان، فانتقلت الأمة من حالة الزهد والعزيمة والحزم، إلى حالة الإقبال على نعم الدنيا والرخيص، فبدأ سلطان الإيمان يتضعف، ليحل محله تدريجيا سلطان العقل فالعرائر (1)، وبدأت الدولة تصير خلافة بدون رعاياها (2).

وفي ظل هذا الوضع، ولسوء الحظ يقع الخليفة الصالح التقي الورع في بعض الحقوات السياسية والإدارية، فيستغلها (منافق عليم اللسان)، وطبعي حينئذ أن تتحول الرعية المقبلة على الدنيا إلى معارضة، فتضطرب الأمة الجائرة في موقفها من الخليفة الصالح وقد أخطأ!، ومن التاترين الرعاع الفسقة، وهم يحتمون في بعض ما يتلبسون!

وأمام هذه العاصفة السياسية تنزل الصاعقة، وهي مقتل عثمان (رضي الله عنه)، فتضطرب الأمة إلى انتخاب أمير المؤمنين علي بطريقة عفوية أيضا لتعوية الطرف، ثم تتحرك المعارضة بشعار ظاهري (القصاص)، فتشتعل الفتنة بمحدوث فتنة أخرى، لتصل بأحداثها إلى عقدة العقيد (التحكيم)، فتفجر الأمة على نفسها وتنقسم إلى جهات متصارعة، ويتطور هذا الصراع، من سياسي إلى عسكري، ثم تبلور عن ذلك - وفق قوانين في علم النفس الاجتماعي - مبادئ وقيم وقناعات، أو بالأحرى تعصبات فرقية تؤول إلى رسم حدود فكرية مبدئية بين تلك الجهات السياسية أو العسكرية.

وحيثما وصلت الأمور إلى إنقسام الأمة، أخذ كل إتجاه يؤصل منطلقه ليثبت مرجعيته الشرعية، فيتكلف في إكتشاف الأدلة والقرائن الشرعية المؤصلة لموقفه السياسي - باعتبار السياسة تجسيدا عمليا لمقتضيات العقيدة -، ويصدر أحكامه العقديّة حينئذ على المخالفين، وبذلك تحولت تلك التكتلات السياسية

(1) انظر، مالك بن نبي: شروط النهضة، ص 103

(2) انظر، العقاد: عثمان بن عفان، ص 146، ص 156

إلى فرق دينية عقيدية.

فالذين صاروا شيعة قالوا مثلاً بطاعة الإمام مطلقاً وبعثته. لأن الأئمة في تصورهم لو أطاعت الإمام ما وقعت في الفتنة، وما رأته المعارضة خطأ هو عين التصواب. وما كانت لتقع في ذلك لو تصورت عتسة الإمام. تماماً كما حدث للصحابة في صلح الحديبية، فلولا شعورهم بعتسته لما عادوا إلى الطريق ولحدثت الفتنة.

والذين صاروا خوارجاً قالوا مثلاً بوجوب خلع الإمام أو قتله، ويتكفّر مرتكب الكبيرة لأن سبب الفتنة - في نظرهم - هم الأمراء، فلو تم خلع علي ومعاوية، بل وعثمان في نهاية خلافته، أو قتل الأخيرين (علي ومعاوية) ما وقعت الفتنة، ولما تجرأ أحد الحكام مرة أخرى على الإنحراف، لذا تبلورت نظريتهم في هذا الإتجاه.

والذين صاروا مرجئة هم الزهاد والمتورعون عن الفتنة - لأسباب مختلفة - إذ المشكلة عندهم ناتجة عن محاولة الأطراف المتصارعة إثبات الحق لجهة دون أخرى، وهذا ما يجعل الصراع يستمر. ومن جهة أخرى فإن محاولة معرفة الحق هو طلب للسحال. لأن ذلك من شؤون الخالق. ومن خلال هؤلاء وأولئك تولدت فكرة جديدة - وفق قانون الجدلية - توسطت الإتجاهين، وهذا الإتجاه تجسد في تيار المعتزلة. وستعرض في الفصول اللاحقة لكيفية إنبثاق الفرق الإسلامية من خلال تلك الأحداث وتطوراتها.

مركز
العلوم الإسلامية

الفصل الرابع

نشأة الفرق الإسلامية

- المبحث الأول : ظهور الخوارج على مسرح الأحداث
- المبحث الثاني : الخلفية التاريخية للفكر الشيعي ومنطقاته
- المبحث الثالث : نشأة المعتزلة ومنطقاتها الإصلاحية
- المبحث الرابع : نشأة الأشعرية ومنطقاتها المنهجية

جامعة الأزهر الشريف
عبد القادر للعظيم الإسلامية

2- الخروج الثاني إلى النهروان :

((لما بعث عليّ أبا موسى... إلى دومة الجندل، اشتد أمر الخوارج وبالعوا في التكبير عليّ عليّ وصرخوا بكفروا... وتعرضوا لعليّ في خطبه، وأسمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن)) (2).
 كما تذكر الروايات ((أن علياً لما بعث أبا موسى لإنفاذ الحكومة، اجتمع الخوارج في منزل عبد الله بن وهب الراسبي، فحطبتهم خطبة بليغة... ثم قال : فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها)) (3)
 وتداولوا عليّ الخطب في ذلك الموضع وبعدها ((كتبوا كتاباً عامناً إلى من هو عليّ مذهبهم ومسلكتهم من أهل البصرة وغيرها وبغشوا به إليهم ليؤاثرهم إلى النهروان ليكونوا يداً واحدة على الناس)) (4).
 وحينما ظهرت نتيجة التحكيم، وعلمه عليّ بخروجهم إلى النهروان، كتب إليهم ((يعاسيهم أن الذي حكم به الحكماء مردود عليهما، وأنه قد عزم على الذهاب إلى الشام فيلسوا حتى نجتمع عليّ قتالهم. فكتبوا إليه :

أما بعد فإنك لم تعتصب لربك، وإنما غصبت لنفسك، فإن شهدت عليّ نفسك بالكفر، واستقبلت النبوة نظرتنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد تابذناك عليّ سوا)) (5).

فتلاحظ أن مثل هذه المواقف تتناقض مع منيحيهم المبني على التشبث بتواهر النصوص بكل صرامة وحدية. فإنتهاهم لعليّ بالعتيب للذات دعوى ظنية لا دليل لهم عليها، فلماذا لم يقفوا عند ظاهر قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ (6) كما وقفوا عند قوله تعالى ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (7)، ثم إن المتأمل لخطابهم هذا يدرك جلياً غياب منطق العقل والشرع، وإلا لماذا رقتوا دعوته، وقد وافقت ما يسعون إليه بأنفسهم؟ ولماذا يشترطون عليه أن يشهد عليّ نفسه بالكفر وقد صرح برجوعه إلى الموقف الأصلي؟ ومع

(1) انظر: السانم النيسابوري: المستشرق، ج 2، ص. 150، عن عزت عطوية: البدعة، ص. 328

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 7، ص. 285

(3) نفس المصدر: ج 7، ص. 285-286

(4) " " : ج 7، ص. 297

(5) نفس المكان

(6) سورة الشجرات : 12

(7) سورة يوسف : 40

ذلك فإنه حتى لو صرح بذلك فإنهم سينظرون في الأمر! و بعد هذا الخروج إشتد أمرهم ، فأعلنوا الجهاد في حق كل من لم ينته إليهم. فارتكبوا الجرائم البشعة في حق الصحابة حتى أنهم ذبحوا عبد الله بن حباب ، وذبحوا زوجته الحامل وبقروا بطنها عن ولدها. (1)

أسباب الخروج :

حينما نقف على هذه الأحداث المتسارعة ، ونلاحظ تسلسل الأحداث في تطورها يبدو لنا لأول وهلة أن السب الوحيد لفتنة الخوارج هو قبول علي بالتحكيم .

إلا أن هذا التفسير لا ينسجم مع موقف الخوارج من علي (رضي الله عنه)، بعد ظهور نتيجة التحكيم حيث أنه أعلمهم باستئناف الحرب منذ معاوية. فقد رفضوا الإنضمام إليه (2) مع زوال الموقف الذي كان ظاهريا سببا لخروجهم. ورغم وحدة الهدف فيما بينهم (قتال معاوية) فموقفهم هذا ينبغي أن يكون التحكيم هو السب الحقيقي لخروجهم. بقي لنا أن نبحت عن سب آخر لخروجهم.

إنه من الصعب أن يتوصل الباحث إلى إثبات سب آخر غير ما أعلنوا عليه أنفسهم لغياب المستندات الموضوعية لإثبات أي افتراض، ومع ذلك فإنه يمكننا إثبات افتراض آخر كسبب لظهور الخوارج باعتمادنا على ما يلي :

1- الروح العامة للأحداث في هذه المرحلة. ومفادها أن هناك تغيرا عاما لحالة المجتمع في وظيفته الدينية. الأمر الذي يفرض - وفق سنة الله في التغيير - حركة اصلاحية لتغيير الواقع ليعود المجتمع الإسلامي إلى وظيفته المعهودة سابقا .

2- طبيعة المبادئ التي سببناها الخوارج فيما بعد رسميا .

فيالنظر إلى هذا وذاك يمكننا الوصول إلى السب الحقيقي لخروجهم ، وهو شعورهم بتبدل حال المسلمين بذهاب الإيمان وظهور ردة سياسية عامة. وذلك دليل - في نظرهم - على الإحراف العام للأمة. وعلى رأسها القادة (3) .

فموقف الخوارج إذا ليس موقفا سياسيا كما يبدو في ظاهره. بل هو موقف ديني أخلاقي أعتمد على منهج الثورة للتغيير السياسي كمدخل لإحداث التغيير الجذري لحالة المسلمين ، والدليل على ذلك

(1) أنثر : ابن كثير : المصدر السابق . ج 7 . ص . 288

(2) أنثر : ابن كثير : المصدر السابق . ج 7 . ص . 287

(3) أنثر : عمار الطائي : آراء الخوارج الثلاثة . ص . 83 - 84

أنهم أعادوا النظر في مشكلة إيمان الأمة، فالمشكلة عندهم ليست سياسية محضة، بل هي دينية (1) أساساً. لذا فالإصلاح لا يتوقف على المستوى السياسي، بل يجب أن ينطلق من قضية الإيمان بتجديد مفهومه، أولاً ثم تجسيده في الواقع بكل صرامة.

وإضافة إلى السبب السابق، هناك سبب آخر يمكن عدده سبباً ثانوياً، ويتمثل في طبيعة شخصية الخوارج، إذ أن أغلبهم من الأعراب البدو الذين يتسبون بالغلظة في التعامل والشدة والصرامة في المواقف والبساطة في التفكير (2). فهذه الصفات النظرية لهم انعكست على سلوكياتهم الدينية والأخلاقية، إذ عرفوا بالزهد والاجتهاد في العبادة، والإلتزام الصارم بظواهر النصوص.

- نتائج الخروج :

إن لظاهرة الخروج نتائج مختلفة، سواء على المستوى الفكري أو الإجتماعي أو السياسي لكن الذي يهمنا منها هو الإفرازات الفكرية لها، والمتمثلة أساساً فيما يلي :

أ- تبني الخوارج - رسمياً - لتكفير كل من عاداهم، ونسج ذلك من خلال خطبهم حينما اجتمعوا في بيت ابن وهب الراسبي. وتجلّى أكثر في ردهم على علي (رضي الله عنه) وهم في النهروان، وما فعلوه في المخالفين من القتل وإباحة الدماء (3).

ب- تبلور مواقفهم السياسية والعسكرية إلى اتجاه فكري له مبادئ محددة ومنهج متميز، وأهم مبادئهم في ذلك يتعلق بمفهوم الإيمان، ومن خلال تجديدهم له أسسوا عليه أحكامهم على الأمة تأسيساً منطقياً سورياً (4) ج- تطور إنقسام الأمة على نفسها، من إنقسام سياسي عسكري إلى إنقسام فكري ديني.

- المبادئ العامة للخوارج في هذه المرحلة :

من خلال تتبعنا لتسلسل الأحداث، وما أفرزته من نتائج على مستوى حياة الأمة السياسية ثم الفكرية، نجد الخوارج - إلى حد الآن - قد بدأت المعالم الأساسية لفكرتهم ترتسم كمبادئ تميزهم عن سائر

(1) فصلنا بين (الديني) و (السياسي) فصل شتلي إذ الحقيقة أنه لا فرق بينهما في التصور الإسلامي

(2) أنظر حول ذلك : أبو زهرة: تاريخ الجدل، ص. 147 و ما بعدها

(3) أنظر : ابن كثير: المعصر السابق ج 7، ص. 286 ، 287 و 288

(4) ومصدر أخطائهم الفكرية أنهم كانوا يعتمدون في استدلالهم أسلوب الفيلسوف السوري واستدلال اللزوم في فهمهم لأيات التكفير . أنظر

أبو زهرة : المعصر السابق، ص. 153 وانظر مناظرته السابقة لابن عباس.

الأمة ، وتتمثل فيما يلي :

- 1 - وجوب الخروج على الأمة . ((فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والحالات وفارقوا سائر القربات)) (1) .
- 2 - وجوب تكفير كل من شارك في التحكيم أو رضي به على الأقل (2) . لأن ذلك خيانة لله وركون للظالمين وتحكيم لغير الله .
- 3 - وجوب تكفير من لم يقل بهذه المبادئ أو لم يتخمس إليهم (3) .
- 4 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وما يتميزون به في هذا المبدأ - وهو مبدأ إسلامي - هو اعتمادهم على العمل المسلح لإفراز المعروف ، وتغيير المنكر (4) .
- 5 - الخروج على الأمام الجائر ، ووجوب عزله بقوة ، أو قتله (5) .
- 6 - وجوب تكفير مرتكب الكبيرة (6) .

(1) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج7 ، ص. 287

(2) أنظر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص. 50

(3) أنظر المحضن السابق ، ص. 56

المعتمد سستاني : الملل والنحل ، ج1 ، ص. 121

(4) ابن كثير : المحضن السابق ، ج7 ، ص. 286

(5) الشهرستاني : المعضن السابق ج1 ، ص. 115

(6) نفس السكان

المبحث الثاني : الخلفية التاريخية للفكر الشيعي ومنطلقاته السياسية :

إن البحث المتعلق بالشيعة يفرض علينا منهجاً معاكساً (1) لما اعتمدناه في التحليلات السابقة. وذلك بحكم أن فرقة الشيعة بمفهومها الكلامي تبلورت أفكارها في أجواء السرية، وفي ظل ذلك أعاد أنصار علي (رضي الله عنه) قراءة الأحداث من منطلق سياسي معين، وأظنوا تفسيراً دينياً على بعض الأحداث التاريخية منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مقتل الحسين (2) (رضي الله عنه) ، وأعطوا لها بعداً تشريعياً، بمعنى أن النظرة الشيعية المعروفة حول تلك الأحداث لم تتكون ابتداءً من تلك الأحداث، وإنما جاء تأويلها من طرفهم متأخراً عنها، إذ أن ذلك التأويل للتاريخ صيغ في العهد السري لهم (العهد الأموي والعباسي).

إن حياة الإضطهاد والسرية جعلتهم يعيدون قراءة الأحداث التاريخية بنوع من التأمل المشحون بالحزن والغيظ، وهذا التأمل في جو من الحزن، والمشاعر المشبوبة سيكون ذا أثر فكري عميق. ففي الوقت الذي اتجهت أنظار خصومهم (الأمويون، والعباسيون من بعدهم) نحو مستقبل سلفانهم، وانشغلوا بواقفهم السياسي العملي، إتجهت أنظار الشيعة نحو الماضي لتأصيل خطهم السياسي، وأخذوا يحللون الأحداث التاريخية ، ليستنبطوا منها مادتهم الفكرية، وذلك لما للتاريخ الديني من قداسة (3) وسلطان على القلوب، وأثر في النفوس لهذا إتست آراؤهم بالعاطفة .

إن التطور التاريخي لكيفية تشكل فرقة الشيعة يثبت لنا بأن هذه الأخيرة هي نهاية لتطور تكتل سياسي حول سيدنا علي (رضي الله عنه) وكانت بداية هذا التكتل مجرد مشاعر ودية تفضيلية يكنها بعض الصحابة له لأسباب فطرية واجتماعية . من هنا نجد أن كل خصوصيات الفكر الشيعي تتعلق أولاً وأخيراً بالإمامة ، وبالتالي بشخص علي (رضي الله عنه)، باعتباره بداية لدور الإمامة في نظرهم، وعليه فإننا سنتنصر في تحليلنا التاريخي لتشكيل خصوصيات الفكر الشيعي على شخص الإمام علي (رضي الله عنه) وبالتحديد إبراز اشطحات التاريخية له، والتي يتكئ عليها الشيعة في إثبات مبادئهم . وسنتناولها وفق التدرج التاريخي على النحو التالي :

(1) وذلك بأن إنطلق من الفرقة لتحديد مناسباتها التاريخية التي تمثل (جذور الوجدان الشيعي) ، وكان المنهج السابق يرض علينا عكس ذلك،

بأن نستقرى التاريخ بغض النظر عن عونه يمثل مناسبة لفرقة لأخرى .

(2) يعتبر مقتل الحسين بداية لتبلور التيار الشيعي ، وللنشاط السري لهم .

(3) انظر جوبت سعيد : حتى يغيروا ما بأنفسهم . ص 179 .

- علي (رضي الله عنه) في عهد النبوة.
- علي (رضي الله عنه) في عهد الخلفاء.
- علي (رضي الله عنه) في خلافته : (توليته- موافقه من الأحداث- وصيته)

* علي (رضي الله عنه) في عهد النبوة والنص على الإمامة :

يعتمد الشيعة (الإمامية) على جملة من الأحاديث والأحداث المتعلقة بشخص الإمام علي في هذا العهد . وسأركز على أهمها وأقواها عندهم :

- 1- حديث الدار : وفيه قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعشيرته بعد أن جمعهم في بداية الدعوة : ((فأياكم يؤازرنني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟ فأحجم القوم وقلت : [الراوي علي (رضي الله عنه)] : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه . فأخذ برفقتي ثم قال : إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم . فاسمعوا له وأطيعوا)) (1).
- 2- حديث المنزلة :

لما استخلفه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أثناء خروجه لغزوة تبوك على أهله، أرجف به المنافقون، فالتحق علي (رضي الله عنه) بالرسول (صلى الله عليه وسلم). وأخبره بماقاله المنافقون أمره (صلى الله عليه وسلم) بالرجوع وقال له : ((أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبوة بعدي)) (2). قال له ذلك بعد أن اعترض عليه علي رضي الله عنه بقوله ((خلفتني في النساء والصبيان؟)) (3)

- 3- حديث غدير خم :
- ثبت في كتب التاريخ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد عودته من حجة الوداع توقف عند غدير خم ، وخطب الناس وقال : ((من كنت مولاه فعلي مولاه . اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه)) (4). بتأملنا لمتن (6) هذه النصوص، وبوضعنا لها في سياق الحدث التاريخي (سبب الورود) تتجلى لنا

(1) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ج2، ص. 41-42 ، وقام بتخرجه صاحب المراجعات ص. 145-147

(2) صحيح مسلم ، ج7، ص. 120

(3) نفس المكان

(4) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج7 ، ص. 335 ، ص. 345 ، وما بعدها

(5) أما التحقيق في السند فهو بحر لا ساحل له، وقد أعرب أرباب هذا الفن، فأعراشنا عن تحقيق السند سببه عن الإمكان، فنكتفي بالنقد الموضوعي للنصوص .

اختصاصية دلالة هذه التصريح. أما الإعتماد على دلالتها اللغوية - كما يفعل الشيعة - فستجعلنا أمام معانٍ لا حصر لها، وكل محاولة لتخصيص دلالة معينة تبقى محاولة ظنية، لإحتمال غيرها من المعاني، فلا ترتقي إلى مستوى اثبات أصل من أصول الدين (الإمامة). لتناول الآن كل حديث على حدة :

حديث الدار :

الحديث كان عند بداية الإنذار (الجهير بالدعوة)، وهذه الخطوة تتطلب الحيلة والحذر بتوفير شروط الحماية للداعية - ولا أنسب لذلك من عشيرته فلا بد معهم من أسلوب إغرائي تحفيزي ، وأقوى ما يسيطر على رغبات العرب آنذاك ، الإمارة والسلطة، فعزف الرسول (صلى الله عليه وسلم) - وهو الداعية الحكيم - على ما عنده بما يوافق رغبتهم تلك ، وهي الوزارة كوسيلة تشجيعية، تكسر في نفوسهم العناد والتصلب فيقومون بذلك في أحضان الدعوة الجديدة (رغبة). فيتحقق ما يراد منهم لصالح الدعوة ومنو النصر والولاء والحماية. وحتى لا يعدهم بما ليسوا له اكتفاء (مطلق الخلافة) ضبط ذلك بالتخصيص بقوله « خليفتي فيكم » فالتعبير هنا ذو دلالة صريحة وقوية على الخلافة الخاصة (1) لا العامة. فلا يخرج أن يكون من باب التأمير على قومه لا غير. وهذا ما دأب الرسول (صلى الله عليه وسلم) على تقليدها (الإمارة) أعيان القبائل كما يفعل في كثير من الغزوات .

أما تركيزه على عشيرته ، فهي قضية هامة في منهج التدرج بالدعوة . ثم إن نص الحديث يحمل نقداً ونقضا لفكرة (النص على الإمامة) لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هنا فتح فرصة الإمامة أمامهم. وترك الخيار لهم بقوله «أيكم يوازي» .

والثابت عند الإمامية أن الإمامة كالنبوة اصطفاً لا يبي تعين بإرادة الله الأزلية لا بإرادة الإمام ليتدب نفسه لها . فهذا يدل على أن المسألة دعوية رغبتهم فيها (الإمارة الخاصة) ليتدبوا أنفسهم لحماية الدعوة وحرك عاطفة القراية ليستغلها لصالح الدعوة .

فلو كان الأمر كما يعتقد الشيعة لقال لهم بدل ذلك : وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه وقد شرفكم أن يكون النبي منكم وهذا الوصي من أبنائكم .

بإساءة على ما ذكر فإن تأويل الشيعة للحديث لا يتوافق ومضمون النص ، ولا مع سياق الحدث التاريخي للحديث .

(1) حتى صاحب (المراجعات) ، وهو أهم كتاب في اثبات الأئمة عندنا لم يقدم أي دليل معتبر على تأويل هذا الحديث.

حينما نحلل الحديث بالكيفية السابقة نجد ما يلي :

أن النص هنا لا يمكن أن يجعل علي إطلاقه . لأن الإطلاق يستلزم أن يكون علي (رضي الله عنه) نبيا مثل هارون! وهذا فاسد بنص الحديث ، وفساد هذا الوجه من التشبيه دليل على عدم الإطلاق .

ثم إن مناسبة الحديث تلقي ضوئا على مدلول النص، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) قال له ذلك ردا على ما أرفقه المنافقون للحط من قيمة علي (رضي الله عنه) حقا عليه وطعنا في الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فكان أن رفع الرسول (صلى الله عليه وسلم) من منزلته فجعله مثل هارون شرفا ومنزلة. وفعل ذلك تطييبا لمخاطره بعد أن غضب علي أن تركه علي النساء والصبان. وحتى صيغة الحديث توحى بذلك في قوله : « أما ترضى »، فهذه الدلالة التي ذكرناها هي التي تنقدح في الذهن مباشرة، وتؤكدنا المناسبة. أما ما ذكره صاحب المراجعات لإثبات عموم الحديث باستدلاله بقواعد أصولية فغير قوي (1) لأنه لا يمكن أن نوظف قاعدة أصولية معينة بمعزل عن الأصول العامة للإسلام والقواعد الكلية للشريعة .

وما يؤكد خصوصية هذا الحديث أيضا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذه الحادثة (غزوة تبوك) استخلف علي المدينة سباع بن عرفطة، وعلي أهله، وعلي (رضي الله عنه) (2) . فلو كان خليفة (عاما) لاستخلفه علي المدينة لأن في ذلك نياحة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم). أما استخلافه عن أهله فهي نياحة شخصية .

“ حديث غدير خم :

إن لفظ هذا الحديث من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من دلالة ، فيأتي على عدة معان منها : ولي الأمر، النصير، الخب، الصهر، التابع، الخليف، الجار (3) .

فتخصيص دلالة معينة دون سواها بدون مرجح قوي تعسف وتكلف مرفوض . أما تأويله بالنصير أو الخب أو الصهر أو الخليف فظاهر ، ولا يحتاج إلى استدلال ، لأن كل من بلغ مثل ما بلغ علي (رضي الله عنه) بمن الرفعة والمكانة والشرف لصح أن يقال فيه مثل ذلك .

وحتى لو سلمنا جدلا بكون اللفظ يحتمل المعنى الذي ذهب إليه الشيعة (الأولي ، ولي الأمر) فلا يستقيم

(1) أنظر الإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي : المراجعات، ص. 158-159 .

(2) أنظر ابن الأثير : المعامل في التاريخ ، ج 2 ص. 190 .

(3) أنظر الإمام عبد الحسين شرف الدين : المعاصر السابق ص. 175 .

مع ما يعتنقه الشيعة في مكانة الإمامة . فهني أصل من أصول الدين (1). وكيف نشته بنسب ظني الدلالة لإحتماله أكثر من معنى (2).

ثم إن ما يلقي الضوء على النص ويزيل اللبس، ما أشار إليه ابن كثير حول سبب ورود هذا الحديث بقوله : ((وإنما كان سبب هذه الخطبة والتنبيه على فضله ما ذكره ابن إسحاق من أن عليا لما بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن أميرا هو وخالد بن الوليد... وقد كثرت فيه المقالة... بسبب استرجاعه منهم خلعا كان خلعا ناتبه عليهم... فلما تفرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حجة الوداع أحب أن يرى ساحة علي مما نسب إليه من القول الذي لا أصل له)) (2).

إن ذلك التصرف من علي (رضي الله عنه) أثار غضب أفراد من الجيش ، فأراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يبين لهم أفضليته، ويبين أيضا مكانة القائد في الإسلام وحتى لا تتخذ اجتهادات القناد- وإن أخطأ- تكأة للتشرد والتفوق وشق عصا الطاعة.

ثم إننا نلحظ في مثل هذا الحديث . وأمثاله من الأحاديث الأخرى التي قيلت في الخلفاء الأربعة . - خاصة - بعدا غيبيا كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) إستشرف الغيب فألقي في روعه ما سيحدث . فأراد (صلى الله عليه وسلم) أن يضع أمام المسلمين بعض النصوص الهادية والمرشدة لهم فيما سيحدث . فراد يضع نصوصا حول كل شخصية بما وافق ما حدث في تاريخ الخلافة فعلا . ولنا في ذلك عدة أمثلة :

الأحاديث التي وردت في الفتنة في عهد عثمان (رضي الله عنه) (3)، وأخرى وردت بشأن الخلاف بين علي ومعاوية (حديث عمار بن ياسر) ، وكذا التي تحدثت عن فتنة الخوارج (4).

تلك هي أهم الأحاديث التي وردت بشأن علي (رضي الله عنه) وذلك هو الفهم الذي يمكن أن توحى

فإذا اعتبرنا -مع ما ذكرنا- أن تلك الأحاديث تنص على إمامة علي بتأويلها فكيف يكون موقفنا وفهمننا للأحاديث التي وردت في غيره من الخلفاء؟! فلنوردنا هنا لبتين لنا أن بعضها قد يكون أقوى في الدلالة - مجازاة لأسلوب الشيعة في التأويل - على الإمامة من التي وردت في شأن علي (رضي الله عنه) :

(1) والإمامية لا يعتمدون على الأمثلة الظنية لإثبات فضاهما العقيدة انظر : محمد الرضي الرضوي : لماذا نحن شيعة؟ ، ج2، ص. 55.

(2) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج7، ص. 335.

(3) انظر الاحاديث التي أوردتها صاحب (البداية والنهاية) حول فضل عثمان ، ج7، ص. 208-209.

(4) انظر ابن كثير : المعجم السابق ، ج6، ص. 214.

١- ما ورد في أبي بكر الصديق :

ورد في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (فأمرها أن ترجع إليه، قالت : رأيت إن جئت ولم أجدك [كأنها تعني الموت] قال (صلى الله عليه وسلم) : إن لم تجديني فأني أبا بكر)) (١) وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر)) (٢).

كما ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما اشتد به المرض قال : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) فاعترضت عائشة عنه، فكرر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمره توكيدا وعاتب عائشة. وحينما رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصحابة مصطفين وراء أبي بكر فرح وانتمى (٣).

هذا إضافة إلى زواجه من ابنته في سن مبكرة، والغرض واضح هو فتح العلاقة الأسرية بينهما لأنها يضطر لملازمتها، لذلك قال ابن خلدون : ((ويختص مع ذلك أبو بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحواها... يسمون أبا بكر وزيره)) (٤).

هذا بعض ما قيل في أبي بكر، ونجد ما يماثل ذلك في عمر (٥) وسيدنا عثمان (٦) (رضي الله عنهما) وغيرهما من الصحابة (٧)، فإذا حملنا تلك النصوص الواردة في حق علي الإمامة، فإن هذه النصوص ستكون أقوى في دلالتها على الإمامة أو على الأقل تساويها، فيلزم عن ذلك التعارض بين النصوص.

وحتى لو أردنا أن نسلم جدلا للإمامية بما ثبت في حق علي (رضي الله عنه) أنه نص علي إمامته، فإن جملة من العقباء ستعرض سبيلنا في ذلك وهي :

١- أن القول بالنص يخالف معلوما مئزا للسياسة الشرعية، وهو الشورى، لأن القول بالنص، وما يترتب عليه،

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩١

(٢) نفس المكان

(٣) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢١٨

وانظر صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٢

(٤) ابن خلدون : المقدمة، ج ١، ص ٢٩٤

(٥) انظر صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر (رضي الله عنه)

(٦) انظر حوال فضل عثمان : المعاصر السابق، باب فضائل عثمان (رضي الله عنه)

(٧) كاعتباره الأمام تركة له، انظر، ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١، ص ٥-٦

من عقيدة التمسك لا يترك أي مبرر للشورى ما دامت شؤون السياسة والإشارة قد فصل فيها الوحي عن طريق الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الإمام.

2- إذا كانت الإمامة من أصول الدين كالإيمان بالله ، فإن للقرآن منهجاً متميزاً في تقريره للقضايا الكبرى للعقيدة ؛ فيعتمد أسلوب التكرار والتوكيد لربط كل أصل من الأصول بكل جوانب الحياة باعتباره دعامة لحياة المسلمين. كما يعتمد أيضاً على الإيضاح التام والمبسط، باستعماله نصوصاً جلية وصرحة في دلالتها حتى لا تكون من حيث الإثبات والنفي - محلاً للتأويلات الفاسدة، أو مبرراً للجهل بها فيكرها بسطاء العقول.

3- رزية يوم الخميس :

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال : ((لما اشتد بالنبي (صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه. قال : اتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي. فقال عمر (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله. وكثر اللغط ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : فوموا عني لا ينبغي عندي التنازع. قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم))) (1).

فالإمامية ترى أن الذي هم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يدونه هو النص على إمامة علي (رضي الله عنه) (2) فإذا ما سلمنا بهذا التأويل (اختسل) اصطدنا بجملته أسور :

أ- من الثابت لدى الإمامية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد نص أكثر من مرة - كما مر معنا - على إمامة علي (رضي الله عنه) صراحة خاصة يوم غدیر خم، وقد حضره عشرون ألف صحابي وبذلك اكتسل البلاغ وتم الدين بقوله تعالى يوم ذاك : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** (3) فإذا ثبت ذلك فلماذا أهدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على كتابة ذلك الكتاب. ويعلق عليه الهداية وعدم الضلال؟. فهذا دليل على أن مقتضون الكتاب جديد لم يسبق أن ذكره. فإذا اعتبرنا أن المراد منه هو تعيين الخليفة - والظاهر أنه أراد ذلك فعلاً - لكن ذلك من باب الإجتihad.

وإلا لما تراجع عنه. فهذا الاعتبار ينفي قطعاً التفهم الشيعي لحديث غدیر خم وأمثاله، وما يجعلهم في تناقض واضح أنهم درجوا على تسمية هذه الحادثة برزية يوم الخميس، ومعناه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)

(1) الشهرستاني : الملل والنحل ، ج 1، ص. 22

(2) انظر : معتمد مسانق الصدر : التسمية الإمامية ، ص. 44

(3) سورة المائدة : 4

لم يتمكن من تبليغ النص على الإمامة.

ب- اتبنا من قبل أن نضمون الكتاب جديد، وأنه يتعلق بالإمامة. ورضي أصل من أصول الدين. فإذا قلنا بذلك فكيف يشي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تبليغ هذا الأصل إعتراض حتى البشرية كلها فضلا عن أن يعترض عليه رجل مثل عمر؟!!

والثابت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينفذ مراده، إذا فالدين لم يكتمل عند وفاته (صلى الله عليه وسلم). وهذا فاسد بالإجماع فاستلزم فساد وبطلان مقدماته.

4- موقف الانتصار:

لنا أن نتساءل عن موقف الانتصار. لماذا لم يقرروا بما هو متواتر في إمامة علي (رضي الله عنه) خاصة بعد أن انفلت الأمر من أيديهم. حتى من باب تنوير الفرصة على من نافسهم، حسب ما تقتضيه حالة التنافس؟ ولماذا لم يرد أي موقف من أحد الصحابة في السقيفة ليستند إلى حديث غدير خم، مع كثرتهم في السقيفة؟

علي (رضي الله عنه) في عهد الخلفاء:

أ- علي (رضي الله عنه) في عهد أبي بكر الصديق

1- موقفه من خلافة أبي بكر الصديق:

تفيد بعض الروايات التاريخية أن عليا (رضي الله عنه) قد تأخر في بيعته لأبي بكر بفترة زمنية اختلف في تحديدها. والمهم أن موقفه هذا يعود إلى سبب رئيسي، هو أنه كان يرى أوليته في الخلافة حيث قال لأبي بكر: ((أنا أحق بهذا الأمر منكم. لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي)) (1).

وبعد انقضاء تلك المدة، نزل لمبايعة أبي بكر، فقال قبل المبايعة: ((أنه لم يمنعنا أن نبايعك انكار لفضيلتك. ولا نفاسة عليك ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا. فاستبادت علينا... موعذك غدا في المسجد الجامع للبيعة إن شاء الله)) (2).

وفي المسجد ((قام علي رضي الله عنه - فعظم حق أبي بكر، وذكر فضيلته وسابقتها ثم مضى

(1) ابن تقيية: الإمامة والسياسة، ج 1، ص 15.

(2) نفس المصدر: ج 1، ص 23.

فبايعه)) (1). وبقي أبو بكر بعد ذلك ثلاثة أيام يسأل عن الطعن في خلافته ((فيقوم علي رضي الله عنه) في أول الناس يقول : والله لا نثقلك ولا نستثقلك أبدا)) (2).

2- مشاركته أبابكر في قضايا الشورى :

ذكر ابن الأثير أن أبابكر اتخذ عليا (رضي الله عنه) كتابا له (3). وذكر أيضا أن أبابكر خرج يوما في حروب الردة شاهرا سيفه ((فجاءه علي. وأخذ بزمام راحلته وقال له : أين يا خليفة رسول الله؟ أقرول لك ما قال لك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد : شمش سيفك، لا تفجعنا بنفسك. فوالله لن أصبنا بك لا يكون للإسلام نظام)) (4).

ب- علي في عهد عمر (رضي الله عنهما) :

كما هو ثابت في هذا العهد بدون منازع أن عليا دخل في مجلس الشورى مع الستة الذين رشحهم عمر للخلافة. وقد أعطى علي العهد لعبد الرحمن بن عوف علي أنه سيرضى بالشورى وما يقرره المجلس (5).

ج- علي في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنهما) :

كما هو ثابت أن عليا (رضي الله عنه) لم يشر اشكالية النص على الإمامة في اجتماع أهل الشورى الستة. بل أنه روي عنه أنه قال في خطبته : ((ولو عهد الينا رسول الله عهدا لأنفذنا عهدة)) (6)، وكل ما أثاره التركيز على القرابة حيث قال : ((لن يسرع أحد قبلي إلى دعوة حق وصلة رحم)) (7). والأبعد من ذلك أن ابن عوف حينما أستشاره فبمس يكون الأمر إن لم يكن هو فقال : عثمان (8).

(1) ابن قتيبة : الامامة والسياسة : ج 1، ص. 24

(2) المعاصر السابق : ج 1، ص. 25

(3) ابن الأثير : الكامل في التاريخ : ج 2، ص. 289

(4) ابن الأثير : الكامل، ج 2، ص. 290

(5) ابن قتيبة : الامامة والسياسة، ج 1، ص. 40

(6) ساندق عرجون : عثمان بن عفان، ص. 65

(7) نفس المكان

(8) النظر ابن كثير : البداية والنهاية، ج 7، ص. 146

ولقد كان علي (رضي الله عنه) لا يتحمل عن سيدنا عثمان بالنصح حتى في تلك الأخطاء التي ارتكبتها. وما كان يشعر بخصوصية شخصيته، على عثمان في المكانة والعلم والصبغة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) (1).

روى ابن عبد ربه في العقد الفريد عن معبد الخزاعي قال : ((لقيت عليا بعد الجمل فقلت له : إني سأنتلك عن مسألة كانت منك ومن عثمان. قال : سل ما بدالك. قلت : أخبرني أي منزلة وسعتك إذ قتل عثمان ولم تنصروه؟ قال : إن عثمان كان إماما وإنه نهى عن القتال... فلو قاتلنا دونه عتينا)) (2).

د- خلافة سيدنا علي (رضي الله عنه) :

روى ابن كثير أن المدينة بقيت ((خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها العافقي بن حرب، يلتبسون من يجيئهم إلى القيام بالامر والمصريون يلحون على علي وهو يهرب منهم إلى الخيطان)) (3). وأخرج الطبري عن الشعبي قال : ((أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة، وقالوا له : أبسط يدك نبايعك. قال : لا تعجلوا. فإن عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شوري فامهلوا يجتمع الناس ويتشاورون)) (4).

ويروي أيضا أنه قيل لعلي (رضي الله عنه) بعد أن طعن : ((ألا تستخلف؟ فقال : لا ولكن أترككم كما ترككم رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فإن يرد الله بكم خيرا يجمعكم على خيركم كما جمعكم علي حركتم بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (6).

مناقشة المواقف السابقة لسيدنا علي (رضي الله عنه) :

لقد ثبت لنا من خلال الروايات السابقة بأن عليا قد بايع الخلفاء (6). والمتبع للروايات السابقة بما يتعلق بإنشائية النص على الإمامة (كأصل من الأصول) لا نجد أي متعلق يتمسك به لإثبات النص في حق علي (رضي الله عنه) : أو غيره من الخلفاء، لأن التصوص كلها (تطرق إليها الإحتمال فيطل بها

(1) انظر المصدر السابق، ج 7، ص. 168

(2) عن صائق عرجون : عثمان بن عفان، ص. 165-166

(3) البداية والنهاية : ج 7، ص. 227

(4) تاريخ الطبري : ج 3، ص. 156 . عن محب الدين الخطيب تحقيق العوازم من القوازم لابن العربي ص. 142

(5) ابن كثير : البداية والنهاية، ج 8، ص. 13

(6) انظر أيضا : محمد باقر الصدر : أهل البيت، ص. 64

الإستدلال). ولأن مواقف علي لا ترحي أبداً بنكسرة المنتسب الإلهي للإمامة، بل ورد في بعض أقواله، ما يصرح بنفي النكسرة أصلاً، وحتى إن لم يثبت هذا الأخير، فإن الثابت لدينا من خلال الروايات السابقة أن علياً لم يشر قضية النص في عهد الخلافة، بل كل ما كان يحتاج به قرابته من رسول الله، وأحياناً يثير حديث غدِير خُم لا علي أساس أنه نص تشريعي، وإنما ليرز فضله فقط.

إلا أن الشيعة يسدون تلك الثغرة بقولهم : إن سكوتَه عليه السلام على خلافة الخلفاء من باب ترجيح المصلحة العامة واجتناب الفتنة (1).

لكن إذا كانت الإمامة من أصول الإيمان، فأى مصلحة ترجى، وأي فتنة تتفادى بعد إنهدام ركن من أركان الدين؟! ثم إن الشيعة أنفسهم يقولون : أن ((هذا الإنحراف - يعني في الإمامة - يشكل بداية حطس على التجربة الإسلامية كلها (2)). ألا نرى كيف كان عزم الصحابة جميعاً على محاربة مانعي الزكاة - رغم الظرف الصعب؟ ذلك لأن الزكاة بحق ركن من أركان هذا الدين، فلو كانت الإمامة من أصول الإيمان لما جاز شرعاً، ولما قبل عقلاً أن يسكت أحد عنها مهما كانت المبررات فضلاً عن أن يسكت عنها (وصي النبي).

ويورد الشيعة الإمامية تبريراً آخر لسكوت علي (رضي الله عنه) عن الخلافة، ويتشمل في التنية، لكن هذا التبرير أيضاً مرفوض لسببين معتولين :

1- أن مبررات التنية غير موجودة في ذلك العهد حيث الحرية والتسامح، حتى أن علياً (رضي الله عنه) امتنع عن البيعة مدة معتبرة وترك حاله.

2- ثم إن هذا السكوت لو كان من باب التنية والحكمة لظهرت نتائجه بعد ذلك ولو من بعيد لصالح الإمامية، كما تحققت المصلحة من صلح الحديبية للمسلمين، وهذا ما لم يتحقق للشيعة إن لم نقل تحقق العكس، ويورد باقر الصدر تبريراً لموقف علي من الخلافة بأنه موقف ((تلازم به طبيعة الأوضاع الثالثة فسكت عن النص إلى حين)) (3).

إن أي عاقل يعلم أن السكوت عن النص مع قرب العهد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبقاء نبر النبوة في قلوب الصحابة، واجتماعهم في المدينة، هو تفويت لفرصة البلاغ وإقامة الحجّة، فإذا طال الزمن اندثر الناس، ويطول عهدهم بالنص، هذا إذا علمنا أن الشيعة أنفسهم يرون أن ((أكثر النصوص التي

(1) انظر : الإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي : المراجعات، ص. 279.

(2) محنت باقر الصدر : أمل البيت، ص. 134.

(3) فنك في التاريخ، ص. 80.

صارت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شأن الخلافة لم يكن قد سمعها إلا مواطنوه في المدينة ... فكانت تلك النفوس إذن الامانة الثالية عند هذه الطائفة)) (1). فإذا ثبت ذلك، فمتى يكون الوقت مناسباً لإثارة النص. بعد أن يندثر الحفظ، وينفرك الناس، وينلاشي أثر النبوة من نفوس الصحابة؟

ثم إنه إذا سلسنا بأن سكونه كان لانقضاء الفتنة كما يذكر الموسوي، فلماذا دخل في صراع دامي مع معاوية، ونفس الظروف الأولى قائمه بل وأشد منها، ومع ذلك فقد وقع ما كان مبرراً للسكوت، وهو الفتنة وسنك الدماء؟! . يبقى أن نناقش الإمامية في مسألة (النص على الإمامة) من زاوية أخرى :

يرى الشيعة أن ابا بكر اغتصب الخلافة مباشرة، ومن بعده، عمر وعثمان. فالتسليم بهذه المنكورة يجعلنا نشك في مصداقية الإسلام التاريخية... فإذا وقع الإنحراف عقب وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) مباشرة فكيف يكون مصير الإسلام من بعد أن يتطول الأمد وتتسور القلوب؟! . وإذا لم يتضمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو النموذج الأعلى - بقاء دولته من بعده، فكيف يتضمنها من دونه من البشر؟! .

ومن جهة أخرى إن كان أبو بكر قد أنكر نصاً متواتراً، وهذا النص يتعلق بأصل من أصول الدين. ومن ثبت في حقه ذلك فلا خلاف بين الشيعة والسنة على كفره، وبالتالي لا تصح الصلاة خلفه، فضلاً عن مبايعته والإنتصار بأمره، والرحم وراءه، وذلك ما لم يتخلف عنه علي (رضي الله عنه) بعد بيعته له وكذلك سائر أتباعه.

فكل ما سبق ذكره يتعلق بمناقشة إشكالية النص من الناحية التاريخية. نعود الآن إلى مناقشة دليلين

للإمامية، يعتمدونهما لإثبات النص وهما :

أ- قياس الإمامة على الوراثة.

ب- قياس الإمامة على النبوة في ضرورتها.

1 - الإمامة والوراثة :

الإمامية تبني على قصة أرض (فدك) (2) دليلاً على حق علي في الإمامة (3) بقياس الوراثة الأدبية

(الروحية) على الوراثة المادية (الأرض).

(1) محمد باقر الأنصاري : نفس المصدر ص. 81

(2) فدك : (تربة صغيرة على مسافة يومين من المدينة ... وهي مما أقره الله على رسوله، فكانت خالصة له (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث

يشاء)) مسانق عرجون: عثمان بن عفان، ص. 129 .

(3) أنظر : محمد باقر الصدر : نفس المصدر ، ص. 48 ، ص. 67

إن هذا الاستدلال يعمل في مسكته تناقضاً، وذلك لأن هذا القياس إما أن يكون عاماً يستلزم على جميع الأفراد الذين تشملهم التركة، فيكون ذلك متعارضاً مع التطور التاريخي لوراثة الإمامة لدى الإمامية، بل ويكون العباسيون أولى من أبناء علي، لأنهم الورثة من الذكور (1). وإما أن يكون القياس خاصاً بعلي فلا نجد لذلك دليلاً مقبولاً لتخصيص القياس عليه دون غيره.

ب - قياس الإمامة على النبوة :

يعتمد الشيعة الإمامية في إثباتهم لمنصب الإمامة على قياسها بالنبوة فيقول أحدهم :

«إنها كالنبوة، لطف من الله، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر... والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضاً نصب الإمام بعد الرسول» (2).

إذا أثبتنا للإمام صفاتاً بنفس صفات النبي، وكانت ضرورة وجوده كضرورة وجود النبي، فما السر من خصم النبوة؟ ولماذا يحل الإمام محل النبي؟

تم إن دور الإمام التشريعي في نظر الشيعة يستلزم أن يكون القرآن والسنة لم يستوعبا بتشريعهما قضايا الزمان، الأمر الذي يوجب استتار دور النبوة في ثوب (الإمامة).

فبناء على ما سبق ذكره حول (النص على الإمامة)، فإن أقصى ما يمكن أن يقال فيها، هي أنها أدلة ظنية. سواء المتعلقة بعلي (رضي الله عنه) أو غيره من الخلفاء، لأنه مع اثباتنا النص لواحد منهم بناء على ما ورد في حقه، من نصوص تبقى أولوية غيره واردة لنفس الحجة والدليل.

من خلال التحليل السابق للنصوص المتعلقة بالإمامة نستخلص بأن تلك النصوص كلها ظنية الدلالة في إثبات الإمامة، وبناء على ذلك فإننا نصل إلى نتيجة هامة تتعلق بموضوع التكفير بين الفرق وهي : جواز الاختلاف حول الإمامة لما للاختلاف حولها من مبررات شرعية.

* مبدأ عصمة الإمام :

إذا تيسر لنا في المبحث السابق إثبات المستندات التاريخية لمبدأ (النص على الإمامة) لجلاء جذورها التاريخية في عصر النبوة، فإن محاولة معرفة ذلك فيما يتعلق بالعصمة غير ممكن لعدم اعتماد أصحاب هذه

(1) وهذا ما يحتمده العباسيون في الاحتجاج، انظر، حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج 2، ص 152.

(2) الشيخ محمد المنظر : عقائد الإمامية، ص 102-103.

الفكرة في تأصيلهم لها على الاحداث التاريخية فيما اعتقد.

إلا أنه من خلال العلاقة بين المبدأين يبدو أن مبدأ العصمة ضرورية نتيجة منطقية لإثبات النص، وقد يكون هذا المبدأ جواباً لسؤال أفرضها الجدل السياسي أو الكلامي مفادها : لماذا نص الشارع على تعيين الإمام؟ ولماذا تعلق النص بأفراد معينين من آل البيت دون غيرهم من المسلمين؟

وما يثبت هذا الافتراض هو أن أغلب كلام علماء الشيعة حول العصمة يأتي بصيغة الجواب والرد على مثل هذه التساؤلات، وبذلك يكون مبدأ العصمة تابعاً لمبدأ النص على الإمامة، ومرتبلاً به ارتباطاً ضرورياً، وبعبارة أخرى نقول : أن العصمة تولدت في أذهان الشيعة لإعتقادهم بمبدأ النص ولم تولد عن النص ابتداءً. والدليل على ذلك، هو أن الشيعة حينما أرادوا تأصيل هذا المبدأ بالنصوص الشرعية لجأوا إلى التأويل - كما سنرى - ولبيان وجهة الاستدلال بهذا تشير إلى علاقة التأويل بأي قضية يستدل عليها بنصوص مؤولة :

إن قضية يراد إثباتها بتأويل النصوص لا تطرأ في ذهن من خلال تأمل النص، بل إنها توجد أولاً بسبب دليل آخر - قد يكون نصاً أو غيره من الأدلة - وقد تكون القضية من وحي واقع سياسي أو اجتماعي معين. وبتعبير آخر : إن وجود القضية يكون سابقاً لوجود الدليل، فثبتت القضية أولاً، ثم يبحث لها عن دليل - شأنها في ذلك شأن الافتراض العلمي - وهذا ما فعله الشيعة، فيما يتعلق بالعصمة فهم حددوا ما يجب أن يكون عليه الإمام، ثم تكلفوا في تأويل النصوص لتتنجم مع نظريتهم في العصمة، ومع ذلك كيفوا - أو فسروا - ما كان عليه الأنس في حياتهم حتى لا يتناقض واقع الأنس العسلي مع ما افترضوه في حقهم.

من هنا نلاحظ أن الشيعة يضطرون إلى الإغراق في التأويل البعيد جداً حينما يتعرضون لإثبات العصمة.

ننظر الآن إلى عصمة الإمام في منظور الإمامية. وفيها تعرف على أدلة الشيعة المعتمدة في إثباتها، ثم نعقبها بالناقشة، لنصل من خلال ذلك إلى الخلفيات المحتملة - في نظرنا - لظهور فكرة العصمة.

أ- مفهوم العصمة عند الإمامية :

فهم يعرفونها بأنها «قوة باطنية تعصم صاحبها عن المعاصي» (1) وهذه القوة تعصمه (من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سن الطقولة إلى الموت، عمداً وسهواً. كما يجب أن يكون

(1) مهدي الموسوي اللاري : أصول العقائد في الإسلام، ج 4، ص 161.

معصوما من السهو والخطأ والسيان)) (1).

ب- أدلة اثباتها :

يستند الشيعة الإمامية في إثباتهم لهذا الأصل إلى براهين عقلية - ابتداء - كأدلة أساسية، وأخرى نقلية ثانوية (2)، وسنذكرها حسب ما وردت في كتبهم :

1- الأدلة العقلية :

يدلل محمد الرضى الرضوى على ضرورتها عقلا بقوله : ((والقول فيها بعدم اعتبارها فيه، حاكم بطلانه العقل، وذلك لأنه إن لم يكن معصوما أمكن صدور الذنب والتبجح منه، وبذلك يسقط من القلوب محله... فلا ينقادون إليه، فتنتفي الفائدة من نصبه، فيحتاج إلى إمام آخر يردعه ويسدده فيتسلسل)) (3). ويقول في صورة أخرى من الاستدلال : ((إن الله أوجب علينا طاعته وامتنال أمره ونهيه... فلو لم يكن معصوما لجاز أن يأمر بالخطأ، فإن وجب علينا إتباعه لزم الأمر بالضدين وهو محال)) (4).

وقالوا أيضا - بمقتضى العناية الإلهية في نظرهم - : ((والله أعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل، إن زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإن نقصوا شيئا أمه لهم)) (5). وقال المظفر : ((والدليل الذي إقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه، يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق)) (6).

وبتأملنا لصور هذه الاستدلالات نجد أن المقولة الأولى صورة لدليل بطلان التسلسل، والثانية استدلال شرطي متصل، والثالثة صورة لدليل العناية، والرابعة صورة للمقياس الحملية. وقبل أن نتناول هذه الصور المنطقية بالنقد نحاول أن نعود إلى المنطلقات الواقعية لهم، والتي أوجت لهم بهذه الضرورات وتلك الاستلزامات التي تضمنتها أدلتهم العقلية :

(1) الشيخ محمد المظفر : عقائد الإمامية، ص. 104.

(2) لأنها منهية عنها على التأويل، بمعنى أنهم وضعوا أسلفا الأصول، ثم أولوا التمسك لتواظفها.

(3) كتاب : لماذا نحن شيعة؟، ج 1، ص. 23.

(4) نفس المكان.

وانظر أيضا، محمد سابق الصدر : الشيعة الإمامية، ص. 127.

(5) الثلثي : أصول الشافعي، ص. 85، عن أحمد أمين : ظهر الإسلام، ج 4، ص. 113.

(6) محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية، ص. 104.

محمد سابق الصدر : الشيعة الإمامية، ص. 126.

إن المقارنة بين هذد الإستنتاجات لهم وبين واقع الفتنة التي مرت بها الأمة تبين لنا أنهم إنطلقوا من قاعدة صحيحة، منادها : أن سبب الفتنة والإحتراف هو طاعة المأحرفين عن شرع الله - بنو أمية وبنو العباس من بعدهم - وعصيان أهل الإستقامة والإلتزام - آل البيت (ع)، ثم بنا على هذه القاعدة أحكاما مطلقة. وهي أن كل من يتوقع منه صدور الخطأ فليس أهلا للإمامة نظرا لخطورة ما يتوقع منه من مفاسد دينية في حالة وقوعه في الخطأ (2).

وباعتبار الشيعة الأوائل - وكانوا يشكلون اتجاهها سياسيا فقط - هم الذين كانوا يرون سداد موقف علي (رضي الله عنه) فتجب إذا طاعته، والإعتبار بإمامته. وإذا ما بقي تصور إحتتمال صدور الخطأ منه وبالتالي الإحتراف، فإن ذلك سيتعارض مع الموقف الواجب نحوه. وسيستلزم أيضا الحكم عليه بما حكم علي من تحقق فيهم الخطأ فعلا - خصوصهم - فهذا ما دفع الشيعة إلى أن يضيفوا العصمة على الإمام علي (رضي الله عنه) ومن ثم من جاء بعده، وناسب ذلك أن تتسم موافقه وآراؤه فعلا بالحدكمة والسداد.

2- الأدلة النقلية على عصمة الإمام عند الإمامية :

يستند الشيعة إلى جملة من النصوص القرآنية، وأهم نص يعتمدونه، في ذلك يتمثل في آية التطهير لأنها تدل صراحة - في نظرهم - على العصمة يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (3).

يعلق مجتبي الموسوي على هذه الآية بقوله : «الرجس... كل ما يلوث الإنسان سواء كان لوثا ظاهريا أم باطنيا... فلا يمكن أن تتصور للآية مفهومها صحيحا واضحا سوى أن تفسر الرجس في آية التطهير بمعنى نجاسة الروح والباطن فقط... إذ الإبتعاد عن النجاسة الظاهرية وظيفة دينية عامة لجميع المسلمين... أما إرادة الله... فهي إرادة تكوينية» (4). هذه هي وجهة استدلالهم على العصمة بأقوى حجة قرآنية. نتقل الآن إلى مناقشة هذه الأدلة.

(1) ولظروف معينة كان آل البيت يحق أهل الإستقامة، ولا شك في إحتراف بني أمية وبني العباس بشكل عام

(2) وذلك ما وقع فعلا خاصة في عهد عثمان (رضي الله عنه)

(3) سورة الأحزاب : (33)

(4) مجتبي الموسوي : أصول العقائد في الإسلام ، ج 4، ص 173-174

ج- النقد المنطقي والتاريخي والشرعي للعصمة :

1 النقد المنطقي :

وأما أن من بين الأدلة العقلية التي اعتمدها الشيعة في إثبات العصمة جاءت على أربع صور لنلاحظ الآن قيمتها من الناحية المنطقية.

دليل بتلان التسلسل :

نلاحظ أن الدليل هنا مبني على مغالطة منطقيّة، لأن جملة جواب الشرط (فيحتاج إلى إمام آخر يردعه ويسدده) مضادة على المطلوب لأن هذه القضية نفسها هي عين القضية المراد إثباتها.

ثم إن الإمام في حالة الخطأ لا يحتاج إلى إمام معصوم آخر، وإنما يعصم من ذلك الإنحراف بفضل وجود أهل الحل والعقد وكذا سائر الأمة. فكلما كثر عدد الناصحين والنقاد كلما قل الخطأ والإنحراف. لذا اعتبر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن قوام الدين وأساسه في النصيحة حيث قال لأصحابه : ((الدين النصيحة)) قلنا لمن؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (1).

فيقتضئ أهل الحل والعقد خاصة والأمة عامة يتحقق في الإمام ما تستلزمه الطاعة والإقتداء وهو الإستقامة في السلوك، وإصابة الحق في الأحكام والمواقف. وبذلك يتحقق -في نظر السنة- ما يسعى الشيعة لتسائه بالعصمة وهو إستقامة الإمام.

- الإستدلال الشرطي :

ومفاد هذا النوع من الإستدلال هو أن خطأ الإمام يجعل الأمة أمام تناقض بين طاعة الله، وطاعة الإمام. وهذا أيضا مردود. لأن الإستدلال من الناحية الشكلية مبني على مغالطة، وهي أن إحدى مقدماته (وجب علينا إتباعه) وردت مطلقة وهي في الحقيقة مقيدة من حيث معناها. لأن الله ربط طاعتهم بطاعة الله تعالى ورسوله لذا ورد (أولوا الأمر) معطوف في الآية (2) في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (3). لذا وردت أحاديث كثيرة تقيّد طاعتهم بطاعتهم لله. منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما

(1) رواه مسلم في صحيحه عن أبي رقية تميم بن أوس الداري، ج 1، ص 53.

(2) أنظر حول تفسير الآية ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 518.

(3) سورة النساء: 58.

أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمح ولا طاعة» (1). ولما ثبت ذلك إستلزمه فساد مقدمة الدليل فثبت بذلك فسادها وبطلان الإستدلال به.

- دليل العناية الإلهية :

إن عبداً ضرورة العناية الإلهية لا يستلزم عصمة الإمام فقط - حسب هذا المنطق - بل من باب أولى أن تستمر النبوة دون انقطاع فنقول بدل العبارة الواردة : ((والله أعظم ممن أن يترك الأمة بلا نبي في أي زمان أو مكان)) !

ثم أن العناية الإلهية بالإنسان تحققت من خلال هدايته عن طريق الفطرة، والعقل، والوحي، وحتى إن سلمنا - جدلاً - بالإمامة كمظهر للعناية الإلهية بالإنسان. فأين هي عناية الله بعد الغيبة الكبرى للإمام المستور؟! (2).

- دليل القياس (قياس الإمامة على النبوة) :

أما عن هذا الدليل فنقول باختصار أنه قياس مع الفارق لإنعدام رابطة التلمة بين النبي والإمام. لأن وظيفة الأول تحبب كمشروع مؤسس منسحق للأحكام أو البيان للقرآن، وأما دور الثاني فيعتبر كاشفاً عن الأحكام الشرعية من خلال النصوص.

وحتى لو سلمنا باشتراكيهما من حيث الضرورة وهي الخوف من ((انحراف البشر وتحريف الدقائق الروحية)) (3). سيكون إسقاط هذا الدليل المتعلق بالنبي على الإمام فاسداً لأنه يقتضينا أن ننهي عن القرآن والسنة أي حجية أو إعجاز. فلا يستقلان بذاتهما كبرهان أو دليل على الحقيقة الشرعية ! وإذا اشتركا وتساويا في الضرورة. فلماذا أوقف الله النبوة مع بقاء ما يبررها؟!

إن الشيعة في استدلالاتهم السابقة بنوا أدلتهم على ضرورتين :

1- الضرورة التربوية (القدوة) وقد أشرنا لها فيما سبق.

2- الضرورة التشريعية (معرفة الحقيقة الشرعية من الوحي). وهنا نقول : أن معرفة الأحكام واستنباطها أمر يتحقق بصحة المصدرين (القرآن والسنة) مع توفر الأدوات المنهجية لتهيئتها كما هو معروف في علم الأصول

(1) مسجود سلط، ج 6، ص 15

(2) انظر احمد جمال ابو المجد : حوار لا مواجهة، ص 279

(3) انظر محمد باقر السمر : اهل البيت، ص 35-36

والمقاصد. والله يقول : ﴿ فَإِن تَنفَرَ مَغْتَمِبِينَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (1).

ومن جهة أخرى فإننا إذا راعينا هذه الضرورة التشريعية في الإسام، فإن ذلك يجعلنا نشك بل نرد كل الأحاديث التي وردت في مصادرهم الأربعة (أصول الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والإستبصار) لأنها منقولة من طرف غير المعصوم.

ثم إننا نستخدم بتناقض مركب حينما نجد رواية في بعض مؤلفاتهم المعتمدة تقول : ((أن الكافي عرض علي المهدي عليه السلام فقال عنه : كاف لشيعتنا)) (2) ، فإذا صحت عندهم هذه الرواية . لماذا يضعف الشيعة بعض أحاديث الكافي وقد عرض علي المعصوم فأقره؟! وحتى بقية مصادرهم في الحديث معرضة للنقد والشك في بعض رواياتها (3) .

2- النقد التاريخي لمبدأ العصمة :

ولنا هنا أن نقف عند نصوص تاريخية منذ عهد النبوة وتندرج بعدها مع حياة أئمة آل البيت. لدينا حادثة تاريخية في عهد النبوة، والمتسئلة في إرسال النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذًا إلى اليمن فقال له مختبراً : ((كيف تقضي؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله. قال : فإن لم يكن في كتاب الله. قال : فبسنة رسول الله. قال : إن لم يكن في سنة رسول الله. قال : أجتهد رأيي. قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)). (4) فهذه الحادثة (أو النص) لا تستقيم والقول بضرورة ربط الحثيقة الشرعية بالمعصوم في حالة عدم وجود النص الصريح.

(1) سورة النساء: 58

(2) محمد سابق الصدر : الشيعة الإمامية ، ص. 131

(3) انظر نظم المعاصر : ص. 136

(4) رواه الترمذي : جامع الترمذي ، وانظر ما نقله أبو العلي المباركفوري عن المحققين فيما يتعلق بالحديث : تحفة الأحوذني على هامش جامع الترمذي ، مجلد 2، ص. 276

والحديث وإن طعن فيه ففك قال فيه أبو حامد الغزالي : « أنه لم يطعن فيه إلا بكونه مرسلًا ، وهذا لا يلتفت إليه بعد تلقي الأمة بالقبول » عن محمد مصطفى ثلبي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1، ص. 12.

و قد استدل به الأمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ج 3، ص 115

- خطبة أبي بكر الصديق :

قد استهل خلافته ببيان سياسي، حدد فيه طبيعة الخليفة، وموقعه من الشرع فقال فيه :
 ((أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)) (1). فهو يصرح هنا بأن تصرفات الإمام تصدر عنه كإنسان معرض للخطأ بل ولتأثير الهوى، فإن صدر منه مثل ذلك فالعاصم للأمة من الانحراف هو المقياس الشرعي (القرآن والسنة) لا شخص الإمام، ووجه الاستدلال بهذه الحادثة هو :
 أن المتفق عليه لدى الشيعة أن أبا بكر كان متأمراً على علي ليعتد على الخلافة، وفق خطة معينة (2). إذا ثبت ذلك فطبيعي جداً أن يلجأ أبو بكر إلى إثارة كل الأدلة الشرعية التي تدعم سلطته على الأمة، وتجعل الكل يركن لسياسته. ومن المتفق عليه لدى الإمامية أن عصمة الأمام بديهية من بديهيات الإمامة، فكيف يغفل أبو بكر عن ادعائها وقد ادعى ما يستلزمها (الإمامة)، وليس هناك ما يدعم سلطته من ادعاء العصمة؟ أو على الأقل لا يصف نفسه بما ينفي عنه العصمة. فهذا عارض.

العارض الثاني يتشثل في موقف المعارضة، فكاتب التاريخ لم تسجل أي اعتراض أو على الأقل أي تعجب من أنتصار علي (رضي الله عنه) من كون هذا الإمام غير معصوم؟ فهي فرصة لهم للإعتراض على إمامته، لأنه صرح بعدم أهليته للإمامة في خطبته المشهورة. مع ملاحظة أن الصحابة لم تُفسد عقولهم بعد الصراعات السياسية، ولم ينسهم الزمن أن العصمة من أصول الإيمان وأسس الخلافة، كما أنه لم يكتم أفواههم الإضطهاد الفكري أو السياسي .
 - مواقف علي (رضي الله عنه) أثناء خلافته :

من الثابت أن علياً (رضي الله عنه) قد تنازل في صراعه مع معاوية للتحكيم في حادثة صفين، أو على الأقل وافق عليه. فلو كان معصوماً لما قبل به، ولما ترك معارضيه يلزمونه بموقف كانت نتائجه وخيمة على الشيعة، وبالأحرى على الإسلام .

يقول أحمد أمين في هذا الصدد : ((ولو كان لعلي كل هذا الذي يدعونه للإمام من عصمة، وعلم بواطن الأمور وخفاياها وتنتائجها لتغير وجه التاريخ ولما قبل بالتحكيم)) (3).

وتذكر الروايات التاريخية أيضاً أن علياً (رضي الله عنه) حينما ألح عليه أهل المدينة من الصحابة على البيعة وقبلها عارضه ابنه الحسن بشدة حيث قال له في يوم من الأيام وهو يعاتبه : ((لقد نهيتك فعصيتني

(1) انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج 5، ص. 301

(2) انظر محمد باقر الصائر: أهل البيت، ص. 45

(3) أحمد أمين: ضمنى الإسلام، ج 3، ص. 222-223

تفضل هذا بشيعة لا ناصر لك. فقال له علي (رضي الله عنه) : وما الذي تهيئني عنه، فعصيتك ؟ فقال :
 ألم أمرك قبل مقتل عثمان أن تخرج منها لئلا يقتل وأنت بها ؟ ألم أمرك أن لا تباع الناس بعد مقتل عثمان
 حتى يبعث اليك أهل كل مشر بيعتهم ؟ وأمرتك حين خرجت هذه المرة وهذان الرجلان أن تجلس في بيتك
 حتى تستظلموا فعصيتني في ذلك كله)) (1)

وكتب أيضاً أنه حينما تنازل الحسن لمباوية عن الخلافة حفاظاً على وحدة الأمة وحقن الدماء، غارضه
 الحسين. وكان يرى أن أخاه لم يصب في ذلك. ووصل بينهما الخلاف حول التفضية إلى أن قال له الحسن :
 ((والله لقد سمعت أن أسجنتك في بيت وأغلق خليك باب، حتى أفرغ من هذا الشأن ثم أخرجك)) (2).
 وثبت في أصول الكافي أن علياً (رضي الله عنه) قال لأصحابه : ((لا تكفوا عن مقالة بمسئ. ومشورة
 بتدل فيني لست آس إن أخطئ)) (3).

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن القول بالعصمة نعرضنا فيه ثغرات سلوكية في حياة أولئك الأئمة
 (المعصومين) لا يمكن سدها بأي حال من الأحوال. إذ كيف يصل التعارض في الرأي بين (معصومين) إلى
 درجة التضاض؟ وكيف نفهم تصريح أحدهم بإمكانية وقوعه في الخطأ؟
 فيأخذ بعض الشواهد التاريخية - وما أكثرها - يقول قطعاً بيننا وبين القول ببدأ عصمة الإمام عليهما
 معسناً في تأويل تلك المواقف والأقوال.

3- مناقشة استدلالهم بآية التطهير :

إن المناهل شارلة الشيعة في تفسير الآية تبعها مجرد تأويل (4). صحيح أن لفظ الآية يتسلسل، أي أن
 التأويل ليس بعيداً. لكن ومع ذلك تبقى دلالة علي أصل العصمة دلالة ظنية. وذلك لا يستقيم ومنهج
 الشيعة في إثبات الأصول كما رأينا من قبل. ونحن حينما نعتمد على التأويل سوف نجد الآية تحمل معنى آخر
 أيضاً يناقض العصمة تماماً.

فإذا قرأنا ما قيل آية التطهير وما بعدها نجد أن السياق يشمل نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) :

(1) ابن كثير : البداية والنهاية ، ج 7 ، ص. 234-235

(2) نفس المصدر ، ج 8 ، ص. 150

(3) الكليني ، أصول الكافي ، عن أحمد أمين : ضمن الإسناد ، ج 3 ، ص. 227

(4) يقول الرازي في أساس التفسير : « التفسير هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله سبحانه وتعالى على أنه تعالى باللفظ

هذا ، أما التأويل فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة » عن : علي عبد الطاح المغربي : الفرق الكلامية ، ص 33

وكان الآية تأتي تعليلاً لتلك الأوامر والنواهي لئلا يظن أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما أمرهم بالترار في البيت ونهاهم عن السيرج.

ويعترض الشيعة عن ذلك بتوهم ان الضمير في الآية (يظهر كم) مذكر، أما السياق فيقتضي التأنيث (1). فالجدة هنا واهية، لأن المعروف أن الخطاب حينما يوجه لجماعة تشمل الجنسين يأتي بصيغة المذكر لا المؤنث. إذا فالقول بالعصمة يوقنا أمام تناقض ذاتي في الفكر الشيعي نفسه. وحتى لو تغاضينا عن ذلك التناقض. فإن الأحداث التاريخية للأئمة المعينين تبدد هذا المبدأ، إذ تلتهج فيه ثغرات يصعب سدها مهنا أغرقنا في التأويل.

إذا ثبت كل ذلك، فإن لنا أن نتساءل بعد ذلك عن السر الكامن وراء تبني الشيعة الإمامية لهذه النكرة. ورفئها إلى مستوى الأصول ؟

تفسير كيفية ظهور فكري النص والعصمة :

إن محاولة معرفة حقيقة ذلك أمر صعب، لغياب المعطيات الملموسة التي توصل الباحث إلى اثبات هذه الحقيقة. إلا أن ذلك لا يمنعنا من محاولة تفسير كيفية ظهور فكرة النص والعصمة باعتمادنا على المقارنة بين طبيعة الفكرة. والظروف الاجتماعية العامة السائدة أثناء ظهور هذه الأفكار (2).

أولاً : كيفية ظهور فكرة النص :

لقد عرفنا من خلال كتب التاريخ أن الصحابة تجادلوا حول معايير اختيار الخليفة، وكان معتمد كل جناح أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) المتعلقة بمن رشحوا للخلافة. واعتماد الصحابة على النص في الخلافة بدأ طبيعياً، فأنصار علي (رضي الله عنه) قالوا بأن اختيارهم لعلي كان بناء على ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حقه، وحينما استناد أنصار أبي بكر الصديق إلى بعض النصوص كقرائن لإثبات الأولوية له، قال شيعة علي (رضي الله عنه) - في فترة بداية الجدل - بأن النصوص الواردة في حقه ليست من باب القرينة على أهليته للإمامة، بل هي من باب النص التشريعي الذي لا تجوز مخالفته ولا تعطيله. وما ندعم به هذا الافتراض -زيادة على ما يوحى به جدالهم- موقف الزيدية من الإمامة. فهم يعتقدون أن النصوص جاءت لتحديد أوصاف الإمام لا أن تعيينه. ووجه استدلالنا بموقف الزيدية على الافتراض المذكور، هو أن الزيدية يمثلون الفكر الشيعي قبل أن يتطور.

(1) انظر : مجتبي الموسوي : اصول العقائد في الإسلام ، ج 4، ص. 178

(2) يقول الحنابلة : « إن حكم العال أسبق من حكم العفال في جميع الأخبار » عثمان بن عفان ، ص. 124

إن فِرادة بسيطة لأفكار الفرق نجد أن الذي نبه أرباب الفرق إلى التفرص وحرك التسول لتأويلها من الأحداث السياسية، فحينما تولد الأحداث السياسية موقفا مزدوجا ما بين الفرق، تضطر كل فرقة إلى إعطاء موقفها بعدا دينيا فتورد حينئذ كل النصوص الشرعية التي نحصل الموقف، وطبعي أن يتكلف كل فريق في التأويل وجمع الآراء وتلمس القرائن حتى من الفكر الأجنبي (1).

ثانياً : كيفية ظهور فكرة العصمة :

لقد رأينا أن ما اعتمده الصحابة في جدلهم حول الإمامة، التفاضل بين المرشحين للخلافة، فالتنافس في جمع فضائل من وشجوا دفع أنصار علي (رضي الله عنه) إلى إبراز نقائص الخلفاء الثلاثة - ولا يسلم أي نسلم من النقائص مهما بلغ من التقوى والعلم - المترتبة على تيريتهم السياسية، للإنتقاص من قيمتهم، وذلك ما يدفع إليه الصراع غالباً (2).

وفي المقابل نجد أن هذا الأمر لا يمكن إثارته حول شخصية علي العظيمة؛ فهو لم يخض تجربة سياسية مستقرة تبرز نقائصه البشرية كما حدث لمن قبله، إضافة إلى إسلامه المبكر، وطبيعة شخصيته القوية، ومع حب اتباعه له، حبا جما مما يستر نقائصه البشرية، إذ انحب يقتصر عن اكتشاف عيوب من يحب، ووافق ذلك كله أن كان أنصار آل البيت (كأنجاه سياسي) في عصر الإضطهاد من الأعاجم (أو الموالي) لأسباب سياسية واجتماعية معينة (3)، وصادف أن كانت الخلفية العقديّة لأولئك الموالي الفرس موافقة - إلى حد ما - لبداً العصمة (4).

إضافة إلى ما ذكرناه في محاولة تفسير كيفية ظهور تلك الأفكار نورد بعض العوامل التي تراها قد ساهمت على ترسيخها وهي :

- 1- التشابه الجزئي بين وظيفة النبي ووظيفة الإمام في الإسلام خاصة من الناحية السياسية، وهذا يستلزم في نظرهم تشابه ومثالي في طبيعة الشخصيتين، والدليل على هذا العامل أننا نجدهم يعتمدون على القياس التوري لإثبات عصمة الإمام بناء على عصمة النبي كما رأينا سابقاً.
- 2- سداد مواقف أئمة آل البيت مثل الإمام علي، والحسن، والحسين، وكمال شخصيتهم، مما جعل أئمة

(1) مثل ما فعل محمد باقر الصدر حينما استدل بالفقر النبوي في تصورهم لعصمة القائد، انظر أهل البيت، ص 73.

(2) أنظر، معتر سيد عبد الله: الإنجازات الشخصية، ص 103-104.

(3) انظر، نازوق عمر: التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين، ص 97-98.

(4) انظر، احمد أمين: ماضي الإسلام، ج 3، ص 209.

راسماً يسوم وبين حكام بني أمية. حيث استنابت استقامة الطريق الأول وتسلّلات شخصيتهم بنور الإيمان. وكثرت أخطاء الطريق الثاني وتراكمت. فهذا الفارق جعل أنصار آل البيت يبهرون بنور الإيمان. ويعجبون بتصرفاتهم السديدة. فاستبعدوا أن تكون شخصية هؤلاء الأئمة عادية، فلا يمكن إلا أن تكون تصرفاتهم تصادف عن ملذّة غيبية ملهمة.

3- غيابهم على أعين الناس في عهد بني أمية وبني العبّاس بحكم حياة الإضطهاد والمناجاة. فلم تجرب أعمالهم. ولم تظهر لغائبتهم. وكل ما يصل الناس عنهم هو ترجيحاتهم النظرية. الأمر الذي أخفى عيوبهم وأبرز محاسنهم (1).

فيستأفر هذه العوامل - بنسب متفاوتة - جعل شيعة علي (رضي الله عنه) ينظرون إليه ولمن حبل محله بعده، نظرة تقديس وإجلال. فتحوّلت بذلك أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) التربوية والسياسية في حقه إلى نص علي الإمام، وجعل من سداد رأيه وقوة حجته مبدأ العصمة، كما قد يكون فيه السبق للقرآن وقدرته الفائقة على الإستبطاء - لصفاء روحه وحمدة ذكائه - سببا في إعتقادهم بأن الإمام (يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله ... [أو] الإلهام بالقرّة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه) (2).

أما قضية الأثر الفارسي في الفكر الشيعي. فلا أراه سببا لظهور فكري الوصية والعصمة. بل إن ذلك يفسر لنا. لماذا كان أغلب الشيعة من الفرس؟ وذلك لموافقة هذا المذهب لمعتقداتهم الفارسية القديمة. وخلاصة القول: أن ارتباط الفكر الشيعي (النص، العصمة، الرجعة...) بظروف سياسية واجتماعية معينة قضية عامة تنطبق على كثير من الأفكار (3) والفلسفات.

(1) انظر. أحمد أمين: ضمن الإسلام، ج3، ص. 231-232

(2) الشيخ محمد رضا المظفر: عقائد الامامية، ص. 104

(3) انظر: فباري محمد اسماعيل: قضايا علم الإماماع المعاصر، ص. 56

الديبحة الثالث : نشأة المعتزلة ومنطلقاتها الإصلاحية :

نما هو ثابت لدى علماء النفس والفلاسفة أن أساس حركة فكر الإنسان إنما هو الواقع (1) فطبيعة البيئة، ومستوى حدة وقائعها تعكس في النفس والذهن مشاعرا وأفكارا ذات طبيعة وحدة مناسبة للبيئة إما سلبا أو إيجابا .

* المجتمع وحتمية مواجهة التحديات :

يذكر علماء الاجتماع بأن هناك علاقة بين حركة المجتمع وبين التحديات التي تعترض سبيله وهذه العلاقة هي علة حركة المجتمع في نظرهم (2). وكان المجتمع في غياب التحديات يؤول الى السكون. فإذا مثلنا كيان المجتمع بالجسم فإن تلك التحديات بمثابة المنبه الذي يستفز ويثير فيه القلق فيندفع الى الحركة. إذا فحيثما كان المجتمع حيا يملك عناصر البقاء كالت مواجهته للتحديات الطارئة حتمية ثابتة في حياته، والمجتمع الإسلامي لا يخرج عن اطار هذه السنة. فالمشاكل المختلفة التي نشأت في ظله على الصعيد السياسي والاجتماعي والثقافي، وكذا التحديات التي وردت عليه من الخارج كالت بمثابة إستفزاز لا يبد لها المجتمع أن يواجهها في محاولات لحل تلك المشاكل والتصدي لهذه التحديات، إذا ما كان حاملا في بيته الداخلية من عناصر القوة ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، وصد عوامل الفناء عنه (3). إذا ثبت ذلك فما هي المشكلات التي عرفها المجتمع الإسلامي في الحقبة التي شهدت ميلاد الفكر الاعتزالي ؟

* الملامح العامة للمجتمع الإسلامي ما بين (35 هـ - 110 هـ) :

تتبعنا في البحوث السابقة تطور الخلاف بين المسلمين منذ وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) في اتجاه سابي، مكمولا بذلك مناخا ملائما لنمو نزعة الشسر في النفوس بطغيان الهوى. الأمر الذي أدى الى انفجار

(1) بغض النظر عن الخلاف الموجود بين النظرية المثالية العقلية ، والنظرية التجريبية ، فالكمل في نظري لا يتعارض مع مضمون الفكرة، فلا يلغي أثر العالم الخارجي في فكر الإنسان بشكل أو بآخر بما في ذلك نظرية كاتنط، ونظرية الإنتراع .

أنظر : مثلا محمد باقر الصدر : للمفتن، ص. 31 ، ص. 64، ص. 68-69

(2) أنظر : ابن نبي : ميلاد مجتمع، ص. 19-20

(3) أنظر : عهد المجيد السجار : المعتزلة بين الفكر والعمل ، ص. 31

الأمة لتشتط حول لنسها إلى أحزاب سياسية متعارضة. فأخذ كل حزب يدعم جبهته العسكرية، ويعزز موقفه السياسي معتقدا في ذلك أن حل الأزمة مرهون بتمكنه من الإمارة. وقد لسوا أن هذا الاعتقاد سيدفع كل فريق، بكل قوة وعزم وإخلاص لدينه ومذهبه إلى المضي قدما نحو عمق الفتنة.

لقد تكونت بذلك آلية الصراع التي عصفت بوحدة الأمة، وأغرقتها في لجة من الدماء البريئة، ابتداء من مقتل عثمان (رضي الله عنه) واستمر طيلة تاريخ التواجد السياسي للفرق الإسلامية .

إنه من الطبيعي أن يبدأ الصراع بين أطراف متعارضة (1) على طرفي نقيض من بعضها وهذا الشكل من الصراع الثنائي ولد طرفا ثالثا من وسط المجتمع الإسلامي ليتوسط الأطراف المتصارعة، وقد تجلّى في البداية في شكل روح جليدة هيمنت على مشاعر فيئة من المجتمع .

إن تلك الفتنة كما جعلت كل فريق من المتصارعين يفكر كيف يعزز موقفه في الصراع، فقد جعلت أصحاب الورع والتقوى يفكرون في موقف شرعي يجسع الشمل، ويخفن الدماء، ولكي يحقق هدفه ويحتوي الفتنة لابد وأن يتسم بوضوح الموقف، وقوة الحجة، وشرعية التأصيل. وهذه الروح للسحها في كل مراحل الصراع بين الإتجاهات السياسية آلدالك، مع اختلاف في أسلوب التوسط وتكييفه مع طبيعة الصراع. فكيف سيكون موقف الأطراف المتصارعة من هذه النزعة الوسطية أو الحيادية الجديدة ؟

إنه من الطبيعي أن يكون هذا الموقف بالنسبة لكل طرف في الصراع شلوذا و خروجا عن جادة الصواب، وتخل عن المسؤولية، لأن كل فريق يعتقد أن الحق كله إلى جانبه، فهو في حالة دفاع عن الحق لا في حالة خصومة. فكل من تخلى عنه فقد تخلى عن تلك المسؤولية الشرعية. لذلك تواضعت تلك الأطراف على تسمية هذه النزعة بالإعتزال، كتعبير عن موقف سلبي (2) تجاه الأحداث، لذا سنرى أن المصطلح أخلق على فئات كثيرة تبنت نفس الموقف المذكور، إلا أن هذا الإعتزال، وإن اتحد أصحابه في الموقف العملي (الإعتزال)، فقد اختلفوا في التعبير عنه فكريا كما سنرى بعد قليل. والمهم هنا أن نؤكد أن هذه النزعة الجديدة (الإعتزال) قد أفرزتها الأحداث الدامية بين الإتجاهات السياسية المتصارعة، بحكم أن شريعة من أتتيا الأمة قد ينست من وصول أي طرف بالأمة إلى بر الأمان، مما جعلها تسعى لطرح بديل يرضي كل الأطراف من جهة، ويوافق الشرع من جهة ثانية.

(1) مثل : عثمان والتالرون، علي ومعاوية ، الشيعة والخوارج

(2) الحقيقة أن هذه التسمية كما في دلالتها المعنى السلبي : أي التخلي عن المسؤولية وخذلان الحق، والخروج عن إجماع الأمة . وذلك ما يقصده

مفسرهم . فهي أيضا تحمل المعنى الإيجابي . مفاده الإبتعاد عن الفتنة واعتزال الصراع، وهذا ما يتسك به المعتزلة. أنظر القاضي عبد

الجبار : فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة . تحقيق فؤاد سيد، ص. 165

* الأحداث الكبرى للفتنة وظاهرة الإعتزال :

لننظر الآن إلى أحداث الصراع بشكل عام منذ عهد عثمان (رضي الله عنه) ، فسرى كيف لازمت هذه الروح فئات من المجتمع أثناء الفتنة.

أ- الموقف من سياسة عثمان (رضي الله عنه) :

إن كتب تاريخ الفرق تحدثنا أن سياسة عثمان (رضي الله عنه) تولدت عنها ردود أفعال بين قطب مؤيد (بنو أمية) وقطب منارض (الشرار) وبين هاتين الفئتين تولدت فئة شبه محايدة وعلى رأسهم علي (رضي الله عنه)، فهذا الأخير قد سلم بأخطاء عثمان لكنه لم يرض بأسلوب المعارضة (الثورة).

ب- الموقف من مقتل عثمان (رضي الله عنه) :

فالنسبة لهذه الحادثة نجد نفس الروح الحيادية تظهر من خلال طرفين: طرف مناصر لعلي، وطرف تآثر عليه لإشكالية القصاص، وإلى جانب هؤلاء وأولئك وجدت فئة ثالثة لم تباع عليا (رضي الله عنه) لكنها التزمت الحياد فسمي ((هؤلاء المعتزلة ، لإعتزالهم بيعة علي)) (1).

ج- الموقف من الصراع بين علي ومعاوية :

وهنا أيضا نجد نفس الموقف يتكرر أثناء فتنة الإقتتال بين الطرفين. يذكر النوبختي عددا ممن إعتزل مع كبار الصحابة فيقول عنهم : ((هؤلاء إعتزلوا عن علي عليه السلام، وامتنعوا عن محاربهه والمخاربه معه بعد دخولهم في بيعته والرضى به، فسبوا المعتزلة وصاروا أسلاف المعتزلة إلى آخر الأبد)) (2).

د- الخلاف بين معاوية والحسن بن علي والموقف منه :

يذكر المطلعي أن فئة من المسلمين ((عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية وسلم إليه الأمر اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك أنهم كانوا من أصحاب علي ولزموا منازلهم ومساجدهم ، وقالوا لشتنل بالعلم والعبادة فسسوا بذلك معتزلة)) (3).

(1) أبو الفداء . أخبار أبي الفداء . ج1 . ص. 282 . عن عبد الرحمن بن يونس : التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص. 185

(2) النوبختي : فرق الشيعة ، ص. 5 . عن فؤاد سيد : تحقيق كتاب فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار ، ص. 13

(3) التتبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، ص. 41 . عن فؤاد سيد : المصدر السابق ، ص. 15

د- إعتزال واصل بن عطاء :

أما الرواية المشهورة عن إعتزال واصل بن عطاء -وقد وقعت ما بين 100 و 110 هـ (1)- فقد اختلف حولها النقاد كثيرا لما فيها من صورة درامية (2) لإثبات ظهور المعتزلة. وما يهمننا في هذه الحادثة هو ما يعبر عنه ويدل عليه موقف واصل وصاحبه فقد ذكر الشهرستاني أن رجلا دخل « على الحسن البصري فقال له : يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملّة، وهم وعبيدة الخوارج، وجماعة يرحنون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم لاتضر مع الإيمان، بل العسل على مذمبهم ليس ركنًا من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان عصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك إعتقادا ؟ فنذكر الحسن في ذلك، وقيل أن يجيب قال واصل بن عطاء : ((أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا، بل هو في منزلة بين المنزلتين : لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل الى اسطوانة المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل، فسسي شو وأصحابه معتزلة)) (3).

لذا للاحظة أن موقف واصل هذا جاء متوسطا موقف الخوارج والمرجئة، وكأنه يريد أن يفض النزاع ويلقي ما كان سببا للإقتال والاختلاف.

إن مختلف الروايات السابقة تنقل لنا المواقف الحيادية المسالمة، وتلك المواقف جاءت كسحاولة من أصحاب النزعة الإيمانية، والمشاعر المشحونة بعاطفة الرحمة والشفقة على الأمة (5)، لجمع الشمل وحقن الدماء. وهذه الروح أفرزتها جدلية الأحداث بين أطراف متطرفة متعارضة، فجاءت كتعبير عن روح جديدة لمذهب إصلاحية جديد، إتخذ من التوفيق بين الأمور المتعارضة منهجا، ومن العقلانية أسلوبا لإقامة الحجة وإقناع كل الأطراف.

وقضية التوفيق بين الأمور المتعارضة تعتبر خطوة منهجية عامة تحكم حركة المواقف والآراء، خاصة حينما تكون هذه الحركة متولدة عن ردود الأفعال؛ لأن رد الفعل -غالبا- لا يحقق العدل، ولا يصيب

(2) أنظر زهدي جار الله : المغزلة ص. 12. عن فؤاد سعيد: المصدر السابق ، ص. 20

(3) أنظر النشار : نشأة الفجر الإسلامي في الإسلام ج1، ص. 373

(4) الشهرستاني : السلا والنسل، ج1، ص. 48

(5) وهذا بالنظر إلى ما عرف عن أبرز رجال الإعتزال (الميساسي أو الفكري) ، فقد امتازوا بالزهد والورع والتقوى . أنظر عبد المجيد النجار:

المعتزلة بين الفكر والعمل ص. 47-49

الحق، ولا يمثل الحقيقة (1)، وإنما يتحقق كل ذلك من خلال التزام الوسط بين الفعل ورد الفعل. إن هذه الجدلية في الحركة السياسية والفكرية واضحة في تاريخ نشوء الفرق، فكلها لا تخرج عن هذه القاعدة الثلاثية (فعل ← رد فعل ← موقف وسطي) فعلى ضوء هذه القاعدة جاءت المعتزلة كروح عامة تنشأ التوسط في موقفها السياسي في بداية الأمر -وعني بذلك معتزلة الفتنة-، وعندما انتقل الخلاف إلى ميدان الحلقات، برزت هذه الروح التوفيقية في رأي واصل بن عطاء حينما قال ب (المنزلة بين المنزلتين). ولا أرى أي فرق بينه وبين معتزلة الفتنة لأن موضوع النزاع واحد، والموقف واحد.

* إشكالية التسمية :

كما يقف عنده مؤرخوا الفرق الإسلامية، إشكالية التسمية، وينفرد اسم المعتزلة باهتمام خاص لما حوله من الروايات المتضاربة وعمومية معنى الاسم، و أهمية دور المعتزلة في وسط الفرق الإسلامية. وسبب ذلك الاختلاف حول نشأة المعتزلة و سبب تسميتها (2) بذلك هو أن المحققين يفتنون عند جزئيات الأحداث السياسية أو الثقافية لتحديد سبب التسمية. والحقيقة أن المسألة لم تظهر بسبب تلك الأحداث الجزئية التي ذكرها المؤرخون (كقصة واصل مع أستاذه الحسن) وإنما كانت تلك الأحداث مناسبات عارضة لميلاد فكرة أو موقف تحسر ظريفا في الأذنان، وتمسكت به النفوس مدة فجاءت تلك الأحداث كسواعد للسيلا.

إن الوصول إلى الحقيقة -في رأينا - يتم من خلال جمع مختلف الروايات لتتعرف من خلالها على طبيعة المواقف؛ ونحن إذا تأملنا الروايات السابقة فإننا نستنتج ما يلي :

- 1-- أن التسمية لم تطلق على الأشخاص بتدرج ما أطلقت على المواقف الحيدية .
 - 2-- أن مبررات تلك المواقف تشمل -غالباً- في جمع الشمل (3) وحقن الدماء.
 - 3-- إن حل أصحاب تلك المواقف كانوا تسمون بالتقوى والورع، وذلك ما يجمع معتزلة الفتنة ومعتزلة الكلام.
- فمن خلال سله الملاحظات نستطيع أن نرسل إشكالية التسمية بين أصحاب الاعتزال السياسي والاعتزال الفكري، فالإرتباط بين الأوائل (معتزلة الفتنة) و واصل بن عطاء يتمثل في تلك الروح العامة

(1) أنظر : عبد المجيد النجار: المعتزلة بين الفكر والعمل ، ص. 84

(2) إن التحقن في التسمية ليس بالأمر العارض، بل يدخل في جوهر قضية التكفير ، بل إن التماهل في تناول المصطلحات كثيراً ما يكون سبباً لحدوثه وهدية بين لفرقاء غير مختلفين كما يذكر أبو المجد أحمد في كتابه : حوار لا مواجهة ، ص. 145

(3) أمثلاً يقول البيه الخولي : « والحسن البصري وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد يمثلونها [يعني همزة الوصل] في صورة أوضح ولدي »

الجانب الإلهي من التكفير الإسلامي ، ص. 49

-وهي مناط تسمية الثريتين- لفكرة الإعتزال بشقيه السياسي والفكري (1)، تلك الروح التي تشد الوسطية وجمع الشمل أو على الأقل عدم تدعيم الخلاف بمنصرة فريقتي علي آخر. ويؤكد ما ذكرناه هنا روية التوجتي السابقة (2). والدليل على أن المعتزلة الأوائل والمتكلمين يشكلون في مجموعهم إتجاهاً جديداً واحداً لمواجهة مشكلة الصراع بين المسلمين ما يلي :

1- أن التسمية أطلقت على الطائفتين، إما لكون الثانية إمتداداً للأولى، وإما لوجود التشابه في طبيعة الإتجاهين من حيث الروح العامة لهما. وحتى من الناحية اللغوية، فإن استعارة اسم شيء لشيء آخر دليل على وجود إرتباط وصفي أو وظيفي بينهما غالباً.

2- تشابه المواقف السياسية. خاصة الخلاف بين علي ومعاوية إذ تمثل موقف الثريتين في الحياد أو الترفف (3). ثم إن فكرة (المنزلة بين المنزلتين) هي لا تعدى أن تكون تنظيراً وتقعيداً للموقف العملي الذي نبهه معتزلة الفتنة.

3- أن واسل بن عطاء مثل منتزلة الكلام، نشأ في المدينة (4)، وكان بها معتزلة السياسة وربما كان لعت الحسن البصري أو اصل بالإعتزال من باب إسقاط ما عرف عنه في السياسة على موقفه ورأيه الكلامي. فالتسببه إذا كانت تعبيراً عن موقف سياسي، وسطي حيادي، وطبيعي أن يتحول هذا الموقف العملي إلى مبدأ فكري.

وما جعل أصحاب هذه الروح الإعتزالية ينزعون نزعة عقلية فكرية، هو أن أغلبهم بمجرد أن يعتزلوا يكتبوا على تدارس ((العلم ويفكرون في صمت)) (5).

لقد تبعنا قبل قليل حالات المخاض للروح الإعتزالية من خلال تلك الأحداث السياسية. وعرفنا أينما ساعة ميلاد هذه الروح لتجسد كاتجاه فكري تميز ومدرسة متكاملة المبادئ، محددة الأهداف من خلال موقف واصل بن عطاء الألف الذكر.

لكن بقي لنا أن نعرف كيف تبلورت أفكار واصل حتى وصلت إلى تلك الصيغة المتكاملة؟ وما هي

(1) ولا نبالغ إذا حضرنا المرجحة في هذه النزعة الجديدة لأنهم يهاتفون إلى فض النزاع وحقق الدماء. أنظر محمد أبو زهرة : تاريخ الجدل ص. 174-175

(2) راجع البحث، ص 87.

(3) حول موقف واصل من الأحداث السياسية أنظر : عبد المجيد النجار : المعتزلة بين الفكر والعمل ، ص. 60.

(4) أنظر : القاضي عبد الجبار : فضل الإعتزال ص. 25

(5) علي سامي النشار . نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج. 1، ص. 381، ص. 315

مطلقات تلك المبادئ والأفكار، وطبيعة هذه المنطلقات ؟ ذلك ما سنتعرف عليه الآن.

* التدرج التاريخي لفكر واصل بن عطاء :

رأينا فيما سبق أن أفكار الفرق إنما جاءت استجابة لتحديات حلت بالأمة، وعليه فإنه من الضروري أن نشير ولو بشكل عام إلى الظروف العامة للأمة في الفترة ما بين 40 هـ إلى 110 هـ حيث بداية الظهور الرسمي للمعتزلة.

أ- الواقع السياسي للأمة :

إن ما تميزت به الحالة السياسية للأمة منذ أن تولى معاوية (رضي الله عنه) هو الإضطهاد السياسي والظلم الاجتماعي، وتصل خطورة الانحراف السياسي إلى أن يفتح منرجاً فكرياً خطيراً، لو ترك لحاله لأصبح الإسلام خيراً بعد أثر، تمثل ذلك المنعرج في تبني السلطة الأموية رسمياً-بعد أن شعرت بالنقمة الجماهيرية- لفكرة فلسفية وهي القول بـ (الجبر) كمحاولة لتزقيع نظام بدأ يفقد شرعيته السياسية لضعف في دعائمه الإيمانية و الأخلاقية.

فقد روي ان معاوية قال لعبد الله بن عمر وهو يدعو الى بيعة ابنه يزيد :

((واني أحذرك أن تشق عصا المسلمين ... وإن أمر يزيد قد كان قضاء من القضاء وليس للعباد خيرة من أمرهم)) (1) وكان يرد على معارضيهِ بقوله : ((أو لو لم يرن ربي أنني أهلا لهذا الأمر، ما تركني وإياه ... ولو كره الله ما نحن فيه لغيره)) (2) كما ((أعلن قراء الشام فكرة الجبر المطلق ... إرضاء للخليفة المعتصب، وأمر الخليفة عماله في مختلف بقاع العالم الإسلامي بنشر الفكرة وأخذ الناس بها)) (3).

ويقول النشار معلقاً على قول معاوية السابق : ((كان الجبر حينئذ دعوة سياسية استخدمها بنو أمية ضد العلويين وضد جمهور المسلمين)) (4).

واحتجاج معاوية بفكرة الجبر قد لا يكون من باب تعمد التحريف والإبتداع، بل هو من باب إلتماس الدليل من الشرع- في نظره- وهو يسعى إلى استتباب الوضع والتكلف في التقاط الأدلة.

(1) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة . ج 1، ص. 276

(2) القاضي عبد الجبار : طبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد . ص. 143

(3) النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام . ج 1، ص. 314

(4) نفس المصدر : ج 1، ص. 232

وانظر أيضاً، عبد الحلیم محمود : نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام . ص. 145

والتعسف في تأويل النصوص ظاهرة معروفة حتى لدى الفقهاء ومع ذلك فإن معاوية لا يعفى من تحمل هذا الخطأ.

ب: الواقع الاجتماعي:

و كنتيجة حتمية لضعف الوازع الإيماني وظهور فكرة الجبر السياسية ، غابت المسؤولية الأخلاقية وانتشر الفجور وعم الفساد في المجتمع إلى درجة أن التكاليف كادت أن تغيب عمليا عن السلوك الاجتماعي وقد وجد ضعاف الإيمان و الفساق مرتعا خصبا في فكرة الجبر للتحلل من الأحكام الشرعية فقد روي أن رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما " ظهر في زماننا رجال يزنون ويسرقون ويشربون الخمر التي حرم الله ثم يحتجون علينا ويقولون كان ذلك في علم الله " .

ج: الواقع الثقافي و الفكري:

باعتبار الفكر و الثقافة تعبيرا عن روح المجتمع في مرحلة ما ، فإن هذا الواقع المظطرب سياسيا واجتماعيا قد أفرز فكرا مظطربا إلى حد التناقض كما هو بارز بين القوى .

ففي هذا الوسط الفكري المفكك وجد المناولون للإسلام الفرصة سانحة للقضاء عليه كمنظومة فكرية بعد ان عجوا عن القضاء عليه كواقع عملي فانتشرت بذلك أفكار غريبة ، كالتشبيه و التجسيم والجبر المطلق و عقيدة التناسخ .

فانتشرت الإسرائيليات في علم التفسير لتولد من آياته فكرة التشبيه و التجسيم والجبر ، كما بدأت حركة الوضع في الحديث لتغذي الخلافات السياسية القائمة بنصوص وهمية لإثارة الفتنة وإلقاء بذورها بين المسلمين .

هذه لمحة عامة عن واقع الأمة في عهد بني أمية ، فهل كان لذلك الواقع تأثير على فكر واصل بن عطاء؟ وكيف إنتفت مبادئ المعتزلة عن ذلك الواقع؟

إنعكاسات واقع الأمة على تفكير المصلحين:

لقد أثار الوضع المتردي للأمة إهتمام بعض الأتقياء المخلصين و حرك عقولهم فانطلقوا للإصلاح كل بحسب تصورهم للمرض الحضاري الذي مس الأمة فتباينت من أجل ذلك المناهج الإصلاحية فيما بينهم ، وبحكم أنها كانت في بدايتها محاولات فردية لإصلاح الواقع السياسي بمواجهة الجبرية أو لإصلاح الواقع الإجتماعي لإيقاف حركة الميوعة و الإنحلال والتفسخ أو الإصلاح الواقع الفكري للتمييز بين الإسلام كعقيدة متميزة في أصولها ومضامينها وبين العقائد الأجنبية الوافدة خاصة التي تتقاطع مع أصوله في بعض الجزئيات فبحكم ما ذكرنا جاءت تلك المحاولات ناقصة تفتقد إلى الشمول و التكامل .

لقد فشلت تلك المحاولات كما تذكر كتب التاريخ في رجالات سبقت واصل ابن عطاء وكان أولئك في مجموعهم البادرين بحق إلى المدرسة الإصلاحية الجديدة المعتزلة وما كانت لتعتبر هذه الأخيرة فرقة لولا تشويه الساسة لها وتشويشهم لعقول الناس لعزلهم عنها خشية أن تنتبه الجماهير إلى حقيقة رسالة هؤلاء المصلحين والمهم هنا ان نعرف كيف تحددت مبادئ تلك التجارب الإصلاحية .

1- القدريّة:

لقد شعر أحد الأتقياء "الجهني" بخطورة فكرة الجبر ومآل الظلم السياسي والتفسخ الإجتماعي من اجل إعادة التوازن للأمة بعد إنحرافها فنأدى بفكرتي الإرادة الحرة و العدل الإلهي لمواجهة فكرة الجبر ذات البعد السياسي من جهة ولمواجهة ظاهرة التحلل من الأحكام بدعوى القدر من جهة ثانية فقد روي أن معبدا قال للحسن البصري : "يا أبا سعد: هـؤلاء

الملوك يسفكون دماء المسلمين و يأخذون أموالهم ويقولون إنما تجري أعمالنا على قدر الله. وذكر القاضي عبد الجبار أن أم معبد قالت للحسن البصري: " لقد شهدت ابني في الناس يقول القول بالعدل". وثالث هذه المبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد خرج مع محمد بن الأشعث في ثورته المشهورة على بني أمية وهذا المبدأ يضمن له تجسيد المشروع الإصلاحى ويواجه به حركة الفساد الإجتماعى ، فالرجل إذا كان "ينكر على ملوك بني أمية مطالبهم باسم العدل الإلهي" كما كان يريد أن يدافع عن شرعية التكاليف فقط ، فنفي أن يكون القدر سالبا للاختيار".

2- الجهمية :

لقد كتب الله لأحدهم، وهو الجهم بن درهم (6) . أن يعيش بجموار بعض اليهود (7) . فيستمر بخطورة خطبتهم الفكرية لسر فكرة التجسيم والتشبيه. ولقد كان ((التشبيه فيهم طباع)) (8) . وحاولوا غرسها في أذهان الناشئة مستعملين في ذلك التسامح الفكرى في الإسلام. وسادجة عوام الناس. وسرادة الناشئة هذا مع ظهور مشبهه الحديث والتفسير كمقال بن سليمان. ويظهر مثل هؤلاء في ذلك الوسط الثقافى الدخيل استحوذ عقيدة التسليم المملية المبنية على أساس التنزيه. إلى عقيدة التجسيم الفاسدة .

فنظرا لهذه الخطورة المهددة للعقيدة الإسلامية وضع الجهم بن درهم ميزانا عقليا يحتمس ذهن المسلم من الأوهام اليهودية فنادى بالتأويل العقلى لمواجهة هذا الفكر الدخيل و ((ينكر الفكرة اليهودية الجسمانية القائلة بأن الله تجلى تجليا جسمانيا لموسى، وكلمه كلاما ماديا، فأراد أن يناقض هذا ... لقد راعه الخشوع

(1) . مفتاح السعادة . ج 1 ص 33 عن النشر : المصدر السابق . ج 1 ، ص 318

(2) : فضل الإختزال وطبقات المعتزلة . تحقيق فؤاد سيد . ص 334

(3) السلبى . ج 1 . ص 319 .

(4) ج 1 . ص 318

(5) ج 1 . ص 320

(6) انطسوسية نيلدو وعاصفة . ذكروا انه من قراسان . وكان من قراسى بنى مروان حيث كان مؤيدا لآخر خلفائهم وهو مروان بن يحيى مروان الجعدي . سكن دمشق ، واجمع المصادق على أنه أول من غالى بخلق الفران لذلك فسجن به بعد صلاة العيد اسير

الابويون عن ثورته خالد بن عبد الله القسرى . النظر للنشر : نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ، ج 1 . ص 329 وما بعدها .

(7) النشر : المصدر السابق . ج 1 . ص 332

(8) نشر بن سنان . نشر والنعل . ج 1 . ص 106

الكبير والإسرائيليات التي دخلت الحديث، فكان الجعد " إذا من نفاة الصفات بل أول من نادى بهذا وقد أذاة نفي الصفة إلى القول بخلق القرآن".

ثم جاء جهم ابن صفوان فأخذ عن الجعد منهج النازيل العقلي وطبقه ((على كل المشكلات العقلية التي كانت تشمل العالم الإسلامي حينئذ)) (3) وتطبيقه لهذا المنهج ترتبت عليه مسائل كلامية خطيرة صارت محل خلاف إلى اليوم وتعلق أساسا بقضية التوحيد، وما يتضمن بها من مسائل كلامية، كالصفات، ومشكلة خلق القرآن... فقد تأثر في كل ذلك باستاذه الجعد بن درهم.

إضافة إلى هذه المسائل التي أثارها كل من الجعد بن درهم وجهم بن صفوان لمواجهة مشاكل سياسية أو ثقافية كما رأينا إضافة إلى كل ذلك نجد أن جهما قد اهتم برسالة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فقد ذكر البغدادي أنه كان ((يعمل السلاح ويقاتل السلطان)) (4). وقال جمال الدين القاسمي عن جهم : كان داعية للكتاب والسنة. ناقما على من انحرف عهما)) (5). فالرجلان كانا -بحق- حارثين على ثغور الأمة فقد ذف كل واحد منهما بما يناسب ثغره (6). فكل مبادئهم الأساسية ذات منطلقات سياسية أو اجتماعية لمواجهة الانحراف الذي وقع على تلك المستويات، فهي بمثابة أصول منهجية للقيام بعملية الإصلاح والتغيير.

3- الوصلية:

كيف تأثر واصل (7) بالحركات السابقة؟ ولماذا؟ ذلك ما سنعرفه هنا :

(1) انتشار : المصنف السابق، ج 1، ص 332

(2) المصنف السابق، ج 1، ص 331

(3) المصنف السابق، ج 1، ص 336

(4) الفرق بين الفرق، ص 159

(5) تاريخ الإسلام والمعزلة، ص 11، 12، 13: من النشر : المصنف السابق، ج 1، ص 335

(6) نشر نقد من المرسلين الأوائل لفكر المعتزلة، ولا نلغزها فترت هذه المدرسة من بعض الأفكار الشاذة، فذلك لا يهضمنا هنا، لأن تلك الأفكار

جاءت نتيجة الجدل المبرود للقيم، وقد تكون نتجاً من رجالها المبرود لتطبيق الإسلام بين الأفكار القديمة للمشرية.

(7) مر أبو سعيد، أصل بن سناء الغزال رأس المعتزلة، ولد بالمدينة سنة 80 هـ، أخذ العلم من مسند بن العنلق والمسنن البصري، إبيه ينسب

عند الشراء لشرة ما صنفت فيه. اشتهر بالفصاحة وقوة العجة، كما عرف بالزهد والورع، توفي سنة 181 هـ. أنظر، القاضي عبد الجبار: فضل

الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، ص 234 وما بعدها.

لقد ارتسخت من خلال التجارب السابقة بعض المبادئ الإصلاحية، والتي سنشكل فيما بعد الأصول الكلامية لمدرسة المعتزلة، وتشمل هذه المبادئ في :

التنوير، والعدل الإنساني، والتوحيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فماذا عن واصل في ذلك ؟.

لقد نشأ واصل بالمدينة، وقد كان بها معتزلاً السياسة الذين تفرغوا للعلم والعبادة (1). وتذكر الروايات التاريخية أن شخصية واصل قد غلب عليها ما عرف عن معتزلي السياسة، من التقوى والورع (2). والخبر على وحدة الأمة - كما رأينا من قبل - لذلك تأثر واصل بتزعمهم السياسية، خاصة محمد بن الحنفية. إذا فبعد اكتساب واصل هذه النزعة من المدينة، وحينما انتقل إلى البصرة بهذه الروح (3) وجد هناك من تبنى نفس الموقف السياسي وعلى رأسهم الحسن البصري (4).

من الطبيعي أن يتجه نشاط هؤلاء نحو العلم والعبادة، وذلك ما دفعهم إلى تأمل النصوص في هدوء لتأصيل موقفيهم السياسي، وإثبات مشروعيتها نظرياً فاشتغلوا بالعلم والعبادة جعلهم يثيرون المشاكل السياسية التي أفرزتها الفتنة، فأخذوا يفكرون للوصول إلى حكم شرعي فيها إلى أن أعلن واصل بن عطاء حكمه فيها، وصاغ رأيه في الحادثة المشهورة بينه وبين أستاذه الحسن البصري.

ذكر الشويرستاني ((أنه دخل واحد على الحسن البصري، فقال : يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكتفون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كثر يخرج به عن الملة، وهم وعيذة الخوارج، وجماعة يرجنون أصحاب الكبار، فكيف تحكم لنا في ذلك إعتقاداً ؟. فنكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين)) (5). وبهذا الرأي أو الحكم تطور الموقف السياسي العملي (الإعتزال) ليصاغ في شكل مبدأ فكري نظري وهو ((المنزلة بين المنزلتين)).

واصل بن عطاء كان هدفه الأساسي التوفيق بين الأحزاب، وما يؤكد بعده التوفيق، هو تهافته في

(1) انظر النشر : المصدر السابق، ج 1، ص. 381

(2) انظر المصدر السابق، ج 1، ص. 387

... عهد النبوة الشهير : المنزلة بين الفكر والعمل، ص. 48

(3) انظر النشر : المصدر السابق، ج 1، ص. 417

(4) المصدر السابق، ج 1، ص. 315

(5) الملل والنحل، ج 1، ص. 48

تفسير مبدأ (المنزلة بين المنزلتين) : إذ يرى ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، ولكنه مخلد في النار (1) !. وكأنه أراد بهذا التفسير أن يقرب بين المختلفين ولو بأسلوب المراوغة اللغوية، وتتجلى رغبته في الحياد أيضا في موقفه من أصحاب الفتنة حيث إعتبر ((أن فرقة من الفريقين [علي وخصومه] فسقة لا بأعيانهم!)) (2) وقد تجلت خاصية التوفيق بين الفرق لدى المعتزلة في إتقانهم مع فرق كثيرة في بعض المبادئ: فقد وافقوا الجهمية - كما سنرى - حتى أنهم تسوا بها (3)، كما وافقوا الخوارج في نصير مرتكب الكبيرة حتى سموا بـ ((مخانيث الخوارج)) (4). وافقوا مع كل من الزيدية و المرجئة في مقتلهم من علي ومعاوية (5)، كما وافقوا الشيعة في المنهج العقلي، وكان واصل نادى بهذه المبادئ ليقض النزاع، وينهي الخصام والجدال حول الفتنة، ويتضمن بذلك التقاف الأمة حول مشروعه الإصلاحية الجديد (6).

بصياغة واصل لذلك الموقف السياسي صياغة فكرية عقيدية تكون لبنات المدرسة الاعتزالية قد إكتملت مبدئيا، ويبقى أن يشكل منها نسيجاً فكرياً متماسكا ومتكاملا.

ونظراً لتشابه، بل لوحدة الظروف العامة التي عاشها كل من الجعد بن درهم ومعيد الجهنبي، وجهم بن صفوان، وواصل. جاءت نظراتهم للإصلاح متوافقة؛ فاستوحى واصل من تجربة معبد «العدل الإلهي» و «الوعد و الوعيد»، وكذا «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ومن تجربة الجهم منهج التأويل العقلي، ومبدأ «التوحيد». فهذه المبادئ شكلت بفضيل واصل بن عطاء منهجا إصلاحيا عميقا وشاملا لمواجهة الإنحراف الذي مس الأمة. وقد تجلّى في ثلاثة مجالات : السلطة الحاكمة، والمعارضة، والمجتمع .

فالمعتزلة واجهوا استبداد السلطة بمدأين : « الحرية » و « العدل الإلهي »، وواجهوا أخطاء المعارضة المترددة بين الإفراط والتفريط بمبدأ « المنزلة بين المنزلتين ». كما واجهوا فساد المجتمع والمخالفة بمبدئي « الوعد و الوعيد » و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »، أما بالنسبة لخطر العقائد الوافدة التي كادت أن تفسد عقيدة الأمة فقد وضعوا له مبدأ « التوحيد » كضابط يحمي عقيدة الأمة من شرك التصاري وتيسيم اليهود.

(1) أنظر البغدادي : الفرق بين الفرق، ص. 82

(2) المصدر السابق، ص. 83

(3) أنظر النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج 1، ص. 359

(4) البغدادي : المصدر السابق، ص. 82

(5) أنظر : النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج 1، ص. 416

(6) أنظر : نفس المصدر، ج 1، ص. 388

المعتزلة من الإصلاح الاجتماعي والسياسي إلى التنظير الفكري :

المعروف أن مبادئ المعتزلة قد صبغت صبغة عقلانية فلسفية. فما الذي طبعها بهذا الطابع ؟

من خلال دراستنا للظروف العامة التي واكبت ظهور قضية الاعتزال نستنتج أن هناك عدة عوامل جعلت المعتزلة يتزعون نزعة عقلانية فلسفية نوجز أهمها فيما يلي :

1- إعترافهم للفتنة عمليا، وتفرغهم للعلم والعبادة في البداية (1). إن هذا الجري يجعل الذهن في حالة تأمل. واستغراق عميق في النصوص. وغالبا ما يضر التأمل الهادئ (2) والعميق فهوما دقيقة وسامية حول النص. وهذا ما عرف به كل من المعتزلة، والشيعة، والصوفية. فالعامل المشترك بين هؤلاء هو العزلة والتأمل.

2- ظهور النظرة المادية إلى الله على يد مقاتل بن سليمان ومشبهة اليهود والنصارى (3).

3- مراجعتهم للسلطة السياسية الحاكمة تطلبت منهم قوة في الحجاجة العقلية، ودقة عميقة في الإستشهاد بالنصوص. إذ ليس من السهل أن يقيم مفكر أو متصالح الحججة على الحاكم أمام الأمة.

إن هذه العوامل جعلت المعتزلة يعيدون قراءة بعض النصوص ويكتفون بعض أصول الإسلام من خلال واقع الأمة المتردي، وبذلك ذهبوا في بعض قضايا العقيدة مذهبا يخالف فهم السلف لها. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال : هل للمسلم أن يذهب مذهبا مخالفا في قضايا العقيدة ؟

إن بعض قضايا العقيدة - خاصة المتعلقة بالواقع العملي - في القرآن جاءت حقائقها الثابتة على أوجه متعارضة في الظاهر، مثل الجبر والإختيار، والتشبيه والتنزيه، وهي في الحقيقة تعبير عن فهم متباينة على نحو تباين ظروف حياة الأمة. وقضاياها المرحلية. فهي جاءت على ذلك النحو من التباين لضرورة واقعية تقتضيها حركة المجتمع وتغيراته (4) كما هو الأمر تماما في قضايا الفقه الذي تغير أحكامه بتغير الزمان والمكان (5).

بهذه النظرة إنطلق المعتزلة. فهم أعادوا قراءة تلك القضايا العقيدية بمفهوم قرآني (الإختيار) يخالف

(1) أنظر: أحمد أمين : ظهر الإسلام ، ج 4، ص 7.

(2) مثل ما حدث لطل من أبي حامد الغزالي في كتابه « المنقذ من الضلال » ، ويكررت في كتابه « مقال عن المنهج » في اكتشافهما لمنهج الشك.

(3) أنظر : النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج 1، ص 287 وما بعدها .

والنجانر : المعتزلة بين الفكر والعمل ، ص 15-16 .

(4) أنظر : عبد المجيد النجار: خلافة الإنسان بين الوعي والعقل ، ص 91 .

(5) وحتى أصول الفقه التي كانت تعتبر بمثابة أصول ومبادئ لا تتغير باعتبارها قوانين منهجية، فقد أصبحت اليوم مطروحة للتطوير والتغيير.

أنظر: حسن الترابي : التجديد في الفكر الإسلامي ، ص 171 وما بعدها.

لمفهوم القرآن الذي كان عليه السلف.

إن مبادئ المعتزلة ليست غنيمة جديدة. أو بدعة. وإنما هي فراءة جديدة لقضايا العقيدة وفق وجه من وجوه دلالات النص القرآني بما يناسب واقع الأمة.

من هنا نتضح لنا براءة الفكر الإعتزالي الأول من أي أثر أجنبي (1). ولا يوجد أي تأثير في ذلك سوى أنهم وقتوا بالمرصاد لأي فكرة تهدم أصلاً من أصول الإسلام. لذا جاءت مبادئهم بمثابة أعمدة دعوا بها الأفكار المهترئة آنذاك من جراء ما حدث للأمة من ضعف. وإني أتصور لو أن المعتزلة واجهوا مشاكل سياسية أو ظروف إجتماعية أخرى لكانت مبادئهم غير هذه المبادئ. فلا يعقل إذا أن يتهم المعتزلة بالفكر الأجنبي الذي ناصبوه العداوة. ويكون ذلك سبباً لتكفيرهم واتهامهم بالخروج عن الملة!. وحتى إثارة الأعاجم الذين دخلوا الإسلام لمسائل فلسفية ألغوها من قبل أمر طبيعي. بل يعتبر ضرورياً لهم؛ لأن الذي يدخل الإسلام تاركاً دينه وأفكاره لا بد وأن يشرها وهو في طريق أسلمة فكره بعد أن أسلم روحه مبدئياً.

إن كل ما يسجل على الفكر الإعتزالي هو ما حدث أثناء تطوره من تعسف في الجدل. فسبائهم الإصلاحية تلاها جدل عقيم في بعض مسائله. ومع ذلك فهو أمر طبيعي. لأن الرأي قد ينشأ كرد فعل لواقع سياسي. أو إجتماعي. أو حتى فكري كعلاج لما يراه صاحبه إنحرافاً. فيكون في البداية علاجاً لواقع أكثر مما هو قناعة فكرية (2). لكن مثل تلك الآراء لا تنشأ في فراغ. بل تثار في وسط جدلي متلاطم الأفكار. الأمر الذي يجعل كل صاحب فكرة يلتقط الأدلة من هنا وهناك إلى أن يصير الجدل دفاعاً عن الفكرة لذاتها. أو بالأحرى دفاعاً عن الذات. أكثر مما هو علاج للواقع ((إذ يدور النقاش حينئذ لا لإيجاد حلول للمشكلات. بل للتعور على أدلة وبراهين)) (3). فتولد عن تلك الأصول الأولى مسائل فرعية. إذا ما تناولناها بمعزل عن أصلها الذي انبثقت عنه فإننا لا نكاد نجد لها معنى سوى الترف العقلي، مثل مشكلة الصفات. وما تفرع عنها من مسائل؛ كمشكلة (خلق القرآن)، وعلاقة الصفات بالذات، وهذه صارت محورا أساسياً في تكفير الفرق لبعضها!. ونحن حينما نتناولها في إطار المبادئ الأولى لها، وما ترمي إليه من أهداف إصلاحية سوف لن نجد فيها ما يبرر التكفير أو حتى التثسيق. ومن تلك المسائل الفرعية أيضاً. أفعال الإنسان. وكل المسائل المتعلقة بذات الله وعلاقة ذلك بالإنسان، وستطرحها طرحة نقدية في

(1) أنظر: النشر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج1، ص. 315

وأنظر: القرابي: تجديد الفكر الإسلامي، ص. 40

(2) مثل مبدأ «المنزلة بين المنزلتين» عند المعتزلة

(3) مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، ص. 40

النضال المتعلق بنساذج التكفير والمجازرة.

فالمعتزلة بناء على ما سبق - سم حصيلته تجارب (3) إصلاحية مست المجتمع من مختلف جوانبه : السياسية، والإجتماعية، والأخلاقية، والثقافية. وكان دور مؤسسيها أن إستوعب كل تلك المحاولات ليشكل منها بناء متكامل الأركان.

ويظهور المعتزلة كمدرسة فكرية تطور الخلاف إلى جدل علمي منهجي ليشير مسائل خلافية ذات طابع علمي بحت. يتوحد الجدل فيها بين العقل والنقل. وباعتبار أن نزعة المعتزلة العقلية جاءت كرد فعل مباشر لمشكلة التجسيم. ورد الفعل غالباً ما يتسم بالحدة والمبالغة، لذا فقد تطرف المعتزلة في ذلك. وبالغوا في إعمال العقل على حساب النص أحياناً. وبين هذه النزعة العقلية المفرطة. وبين النزعة الظاهرية المغالبة جاءت الأشعرية - وفق قانون الجدلية - لتتوسط بين الطرفين. وهذا ما يقودنا إلى معرفة منطلقات الأشعرية كمدرسة كلامية أخرى بشكل سريع.

المبحث الرابع : نشأة الأشعرية ومنطلقاتها المنهجية

تقدمة :

من المعروف في علم المناهج، أن المنهج يتحدد بحسب طبيعة الموضوع ولا ترتقي الأبحاث في أي مجال، إلى المستوى العلمي إلا إذا كان المنهج موافقا لطبيعة الموضوع. والوصول إلى ذلك لا يتم بمجهود فرد، أو بتجربة موحدة، بل يتم ذلك عبر مراحل. وهذا ما حدث في تاريخ نشأة العلوم كلها.

نفس الأمر نلاحظه على مختلف العلوم الدينية، ومن بينها علم الكلام. فلقد رأينا أن نشأته في الغالب كانت بدوافع سياسية (1). مما جعل أبحاثه أبحاثا تبريرية، أي أن أصحابه قد وضعوا لأنفسهم سلفا غاياتا واهدافا سياسية أو اجتماعية ثم كيفوا منهجهم الكلامي بما يحقق لهم تلك الأهداف، ومعنى ذلك أن منهجهم لم يتسم بالموضوعية. الأمر الذي أحدث لهم فجوة، وخطلا بين المنهج وطبيعة الموضوع (الأبحاث العقيدية). لدى وجدنا المعتزلة في كثير من القضايا يتحسمون في توظيف أدلتهم، خاصة النصوص. وهذا ما سلاحظه في النشئل المتعلق بنساذج التكفير.

من هنا كانت إعادة النظر في الخطورة الأرى التي خطاها المعتزلة في علم الكلام ضرورة علمية تقتضيها طبيعة تطور العلوم. وتلك سنة تاريخية في نشأة جميع العلوم كما ذكرنا. فجاءت الخطوة اللاحقة خطوة المعتزلة بفضل الإمام أبي الحسن الأشعري (2) الذي يعتبر بحق متسا ومكملا بناء المنهج العقدي للمسلمين فكيف تمت هذه النقلة لمنهج علم الكلام من المعتزلة إلى الأشعرية ؟ وهل ان هناك خلفيات سياسية معتبرة يمكن أن تكون من وراء هذا التحول. أم أن ذلك كان ثمرة طبيعية للبحث العلمي الموضوعي الجرد ؟

لقد حدث هذا التحول حينما رقي المنبر يوم الجمعة بالمسجد الجامع بالبصرة وقال : ((من عرفني فند عرفني. ومن لم يعرفني فانا أعرفه بنفسي. أنا فلان بن فلان. كنت أو من بمذهب الاعتزال، وكنت أقول

(1) ولا يعني ذلك إسقاط العوامل الأخرى التي تعتبر عوامل تبعية ثانوية.

(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ولد بالبصرة سنة 260 هـ، قام على مذهب المعتزلة أربعين سنة وكان لهم إماما، ثم تحول عنهم

ليؤسس منهجا جديدا به تعددت معالم المنهسة الأشعرية. اشتهر منهجه بالتوفيق بين المعتزلة وأهل السنة في العقائد. كما عرف بالزهد والاجتهاد في العبادة. ترك عدة مؤلفات في نقد المعتزلة، والملاحدة من الفلاسفة، والإحتجاج لأهل السنة، وقد بلغت مؤلفاته التسعين كما ينكر هنري كوربان، منها مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، واللمع.

انظر ابن عماد : تهذيب كذب المفترى، الصفحات : 34، 39، 40، 141، 149.

بتخلق القرآن... وانا نائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة)) (1). بهذا الإعلان تم ميلاد الأشعرية. أما عن سبب ذلك فإنه لمن الصعب أن نجزم بتفسير معين لانتقال الأشعري من المعتزلة ليؤسس مدرسته الكلامية الجديدة، لأنه لا توجد بين أيدينا معطيات ظاهرة (2) يمكن اعتمادها، ومع ذلك فإنه يمكننا الوصول إلى محاولة تفسير ذلك من خلال معرفتنا للدناخ الفكري والسياسي السائد آنذاك، والذي قد يعد الخلفية التي انطلق منها الأشعري في تحديد موقفه من المعتزلة، وبالتالي تأسيس منهجه الكلامي الجديد.

* المناخ الفكري والثقافي :

لقد رأينا من قبل أن المعتزلة جاءت كحركة إصلاحية؛ لتواجه جملة من الإنحرافات برزت على مستوى الأمة، ومن بين تلك الإنحرافات، الإنحراف الفكري الذي مس النصوص الدينية المتعلقة بقضايا العقيدة. والمعتزلة وإن نجحوا في ذلك من حيث مواجهة خطر الغزو الثقافي الذي مس الفكر العقيدي للأمة، إلا أن ذلك كان على حساب المنهج العقيدي في الإسلام. لأن أبحاثهم الكلامية لم تقف عند حدودها الإصلاحية. بل تطورت إلى أبحاث نظرية، طغت عليها النزعة العقلانية الفلسفية، فتحوّلت المعتزلة من حيث نشاطاتها الفكرية من حركة إصلاحية إلى مدرسة فلسفية هدفها إبراز الإنسجام الفكري باعتمادها على أسلوب (الانتقاء المعرفي) (3) للنصوص والأدلة.

وحيثما خطى المعتزلة هذه الخطوة طرحت إشكالية منهجية بحته سببها تطرف المعتزلة في نزعتهم العقلية. مقابل التطرف الظاهري لأصحاب النص. وانجسمة منهم على الخصوص (4). وبهذا طرأت مشكلة جديدة، لتضاف إلى قضايا الخلاف السابقة، وتكون محورا من محاور الصراع بين فئات الأمة. وتتمثل هذه الإشكالية في الجدلية التالية :

هل النص هو الذي يفرض على العقل معناه من خلال ضوابط لغوية؟ أم أن العقل هو الذي يكيف

(1) هنري كوربان : تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص 180.

(2) أما ما أورده ابن عساکر في كتابه : (تبيين كذب المفتري، ص 41-40) حول رؤيته للرسول صلى الله عليه وسلم في المنام فلا يعد سبيبا حقيقيا. ومن النسخة تفسير تحوله عن المعتزلة بمجرد خواطر الأحلام. لكنه يمكننا مع ذلك أن نفسر تلك الرؤيا وفق منهج التحليل النفسي على أنها انعكاس نفسي لما كان يجول في خاطره من اضطراب وقلق وحيرة حول عقائد الاعتزال التي لم تشف غليله.

(3) (الانتقاء المعرفي) : هو (ميل الفرد إلى أن يضمّن معارفه الموضوعات التي تتفق وتتنسج مع معتقداته، واتجاهه، وقيمه، وحاجاته، وأن يستبعد كل ما يتعارض مع هذه الأفكار)) المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، تأليف نخبة من أساتذة قسم الاجتماع جامعة الإسكندرية ص 67

(4) انظر، ابن عساکر : تبيين كذب المفتري، ص 25 - 26

مدلول النص من خلال ضوابط منطقيّة يضعها العقل¹ فكان الرأي الأول هو السائد قبل ظهور المعتزلة، وقد رأينا كيف كان ذلك سببا من اسباب ظهورهم. فجاء الرأي الثاني لشم كرد فعل في مقابل الرأي الأول. الأمر الذي جعل واصل يضع منهجا جديدا لقضايا العقيدة، وهو منهج التأويل العقلي، وقد بالغ المعتزلة - وتلك طبيعة ردود الأفعال - فيه إلى درجة كاد أن يحل فيها العقل محل الوحي. وفي مثل هذه الحالات من التناقض الناتج عن تطرف ومغالات الأطراف المتعارضة تتولد النظرة التوفيقية، سواء على المستوى السياسي. كسوقف يجمع الشمل ويجنب الصراع، كما رأينا عند المعتزلة. أو على المستوى العلي كراي نقدي نشد الحقيقة. كما هو الشأن بالنسبة لنظرة الأشعري التوفيقية.

* المناخ السياسي :

لقد رأينا أن معظم قضايا علم الكلام كانت ذات صبغة سياسية في الغالب (1)؛ لأنه إما أن تكون منطلقاتها سياسية (كالمنزلة بين المنزلتين) و فكرة (الجبر والإختيار)، وإما أن تكون منطلقات بعضها غير سياسية لكنها تتخذ كمبرر للتدافع السياسي، مثل ما حدث حول مشكلة (خلق القرآن)، والأغرب من ذلك أن نجد بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية، قد صار الاختلاف فيها سببا للإضطهاد السياسي كما حدث حول مسألة (طلاق المكره) (2) وذلك لما بينها وبين بيعة يزيد بن معاوية - وقد تمت تحت إكراه كبار الصحابة عليها - (3) من تلازم منطقي ! فصار اضطهاد الفرق المخالفة هي المهمة المنتظرة من كل فرقة تصل إلى الحكم أو تسكن من استمالة الحكام، وهذا ما حدث مع المعتزلة، فما أن تمكنوا من استمالة الحكام في العهد العباسي، منذ عهد المأمون حتى بدأوا يمارسون الإكراه الفكري ضد خصومهم، ولما رفض بعض خصومهم من الفقهاء والمحدثين خاصة تبني آرائهم الكلامية تفنن الحكام في وسائل الضغط والإكراه والإبتلاء ضد مخالفهم. تمثل ذلك في سن قوانين اجتماعية، وسياسية، وقضائية ضدهم، وهي كالتالي :

1- عدم جواز تولية من لم يعتقد قول المعتزلة في خلق القرآن.

2- عدم قبول شهادة من لم يقر بذلك

3- تنفيذ حكم الإعدام في حق كل من أصر على مخالفة المعتزلة في القول بخلق القرآن فقد ورد في كتاب المأمون إلى نائبه في بغداد قوله : ((لما جمع من محضرتك من القضاة ... واعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين

(1) النظر. محمد أبو زهرة : تاريخ الفجل، ص 115.

(2) انظر حول ذلك. أحمد الشرباصي : الأمة الأربعة، ص 38

(3) النظر ابن تقيّة : الإمامة والسياسة، ج 1، ص 268، ص 319.

في عمله... من لا يوثق بدينه... ويرك إنباب شهادته من لم يقر أنه [أي القرآن] مخلوق محدث)) (1).

وورد في كتابه الثاني له: ((ومن لم يرجع عن شركه... ولم يقل أن القرآن مخلوق... حملهم جميعاً

على السيف إن شاء الله)) (2).

وهكذا وقع المعتزلة في جريمة الإضطهاد السياسي والقيهر الفكري ضد مخالفيهم. هذا وقد رأينا أن من بين أهداف المعتزلة الدفاع عن حرية الإنسان! و((استمرت تلك الفتنة طول خلافة المعتصم والواثق)) (3). فمثل هذه السلوكات السياسية من طرف المعتزلة جلبت عليهم نقمة جماهير الأمة.

من خلال استعراضنا للسناخ الفكري والسياسي السائد قبيل ظهور الأشعرية يمكننا إرجاع تحول أبو

الحسن الأشعري عن المعتزلة. وتأسيسه لمدرسته الكلامية إلى الأسباب التالية :

1- تطرف المعتزلة في نزعتهم العقلية، واهتزاز ثقته في منهجهم. لعدم استيعابه لكل الإشكاليات الكلامية (4). وذلك حينما اكتشف التصور المنهجي في مدرسة المعتزلة بعد مناظرته لأستاذه أبي علي الجفاني في مسألة الإخوة الثلاثة. حول فكرة الصلاح والأصلح (5).

2- نفور جماهير الأمة من المعتزلة. ونقدتها عليهم بسبب تطرفهم الفكري. واستبدادهم السياسي. فمما بقي بعد ذلك- في المعتزلة من أمل للإصلاح الثقافي والاجتماعي. أو تحقيق الوحدة السياسية بين المسلمين، إن لم نقل أصبحوا بتطرفهم واستبدادهم سبباً للفتنة والفرقة وإثارة الجدل العقيم حول العقيدة الإسلامية.

فهذان السببان دفعاً بالأشعري إلى تبني عقيدة السلف الصالح. لكنه من الناحية المنهجية التزم

الوسط من خلال التوفيق بين العقل والنقل. أو بالأحرى تحديد وظيفة العقل مع النص.

والأشعري في ذلك كأنه يريد برفع شعار السلف أن تجتمع حوله تلك الجماهير (6)، ومنهجية

استمالة المعتزلة. لذا نجد أن ((كبار أهل السنة لم يرضوا عنه كل الرضى. ورأوا أن في بعض تعاليمه دسائس

من أصول المعتزلة)) (7).

(1) محمد أبو زهرة : تاريخ الجدل، ص 253

(2) نفس المصدر، ص 254

(3) نفس المصدر، ص 204

(4) انظر، ابن عسائر : تبيين كذب المفتري، ص 38

(5) انظر، محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص 311 - 312

(6) المصنف السابق، ص 313

(7) أحمد أمين : ظهور الإسلام، ج2، ص 52

ولقد تجسدت وسطية الأشعري، أو نظريته التوفيقية، في مشكلتين أساسيتين كانتا محور جدل، وسبب تركيز وثمة بين المسلمين وهما:

مشكلة الصفات -خلق القرآن على الخصوص-، ومشكلة أفعال العباد بين الخير والإختيار، ففي الوقت الذي أثبتت فيه الحشوية النظرة المادية إلى الله ((فأجازوا على الله الملامسة، والمصافحة، والمزاورة)) (1)، وتطرف المعتزلة في النظرة التجريدية إلى الله، حتى صار الإله عندهم ((اعتبارات ذهبية)) (2)، وصار وصفه بالسلب دون إثبات، رغبة منهم في التنزيه المطلق، فبين هؤلاء وأولئك حدد الأشعري موقفه التوفيقى (3) على غرار موقف المعتزلة بين الخوارج والمرجئة، فالأشعرية ((رفضوا التشبيه، كالمعتزلة... لكنهم لم يذهبوا في تنزيه الله عن صفات خلقه إلى حد الوقوع في تعطيل المعتزلة، بل التزموا حدود السلف في التنزيه)) (4).

ويتجلى المنهج التوفيقى لدى الأشعري، في تفريقه -في مشكلة خلق القرآن- بين الكلام النفسى القديم، والكلام اللغوى الحادث (5)، وكذلك في قوله بنظرية الكسب في مشكلة أفعال الإنسان (6). فالأشعري التزم عقيدة السلف كموضوع، والتزم خط المعتزلة كمنهج، وكل ما يظهر في المذهب الأشعري من تمسك في بعض الآراء، فبسبب تكييف المنهج الاعتزالي وفق موضوع العقيدة السلفية. وهذا ما جعل الأستاذ المستشرق هنري كوربان يرى بأن المذهب الأشعري فيه ((نزعتان متناقضتان في الظاهر متكاملتان في الحقيقة، إحداهما تحمله على التقرب من أصحاب المذاهب السنية... والثانية تدفعه إلى البقاء مستقلاً عن المذاهب الفقهية المختلفة، وهاتان النزعتان جاءتا نتيجة لحرصه على استمالة جميع المذاهب السنية، واعتقاده بأنها جميعاً تتفق حول الأصول)) (7).

من خلال ما سبق ذكره حول المعتزلة والأشعرية نجد أن الأولى توسطت الخلاف السياسى، والثانية توسطت الخلاف الكلامى، فهذهما هو إصلاح واقع الأمة سواء على المستوى السياسى أو الإجتماعى أو

(1) علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج 1، ص 288

(2) المحضد السابق، ج 1، ص 454

(3) انظر : الدكتور عبد الستار الراوي : العقل والحرية، ص 251

(4) محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص 314

(5) انظر : الشهرستاني : الملل والنحل، ج 1، ص 96

(6) المحضد السابق، ج 1، ص 97

(7) تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص 182، 183

التفكري. فلا يتقبل بعد هذا أن يتهم هؤلاء وأولئك في اخلاصهم لدينهم من حيث نواياهم، لما عرف عنهم من الرهاد والتقوى. أو من حيث صفاء فكرهم وبقاؤهم من أي دهن أجنبي. نظراً لمنطلقاتهم الإصلاحية البريئة.

بعد أن عرفنا ظروف نشأة كل فرقة. والمبررات المعقولة لمبادئها ومنطلقاتها البريئة في كل ذلك. ووجب علينا أن نتطرق إلى حقيقة الكثر الذي حكمت به الفرق على بعضها البعض في قضايا معينة. لتصل من خلال ذلك إلى مدى صحة ذلك الحكم ومدى توافقه مع ما تهت به الفرق بعضها البعض.

عبد القادر للعوم الإسلامية

الفصل الخامس

الكفر وضوابطه

* مقدمة

* المبحث الأول : ضابط الكفر في القرآن

* المبحث الثاني : ضوابط الكفر من خلال جدل الفرق

– أولا : المعصية ومدى دلالتها على الكفر

– ثانيا : التأويل ومدى دلالته على الكفر

– ثالثا : أحاديث الآحاد ومدى دلالة ردها على الكفر

– رابعا : الإجماع ومدى دلالة إنكاره أو مخالفته على الكفر

لقد فطر الإنسان على حب منفعة. وبحكم ذلك تجده يسعى للحصول على ما ينفعه ويفر وينشر مما يضره.

وكان من عناية الله بالإنسان أن بعث المرسلين مبشرين إياه بما ينفعه منذرين له مما يضره. فوافقت بذلك مقاصد الشرع رغبات الإنسان الفطرية.

واقضت حكمة الله أن يبعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) برسالة عامة وخاتمة. فأنزل عليه الوحي. وضمنه أحكاما تتعلق بالله والكون والإنسان والحياة، ووضع تلك الأحكام على نحو يضمن للإنسان بتطبيقها - تحقيق النافع. كل المنافع الممكنة. كما يدرأ عنه كل المفسدات المحتملة.

لقد تمثل دور النبي (صلى الله عليه وسلم) في أن يبلغ عن الله ويخبر عنه عن طريق الوحي. والهدف الأساسي من ذلك البلاغ هو أن يعمل المتصدقون به بمقتضى ذلك الخير. ولكي تتجسد الأحكام في حياة المخبرين لا بد وأن يرتقي ذلك الخير إلى مستوى أن يقع من نفس الإنسان موقعها، إلى درجة أن يصير العمل بمقتضاه كأنه فرار ذاتي. أو دافع غريزي داخلي. فيدفع الإنسان إلى العمل - بحكم قناعته بالخير، وثقته في تحقيق المصلحة - كما تدفعه الغريزة عند الإحساس.

لكي يتحقق كل ذلك لا بد وأن يبنى هذا الخير (الوحي) على حجج وأدلة قاطعة موصلة إلى اليقين. فما لا يدع أي مجال للإنكار أو مجرد التردد. فكيف كانت رسالة الإسلام في ذلك؟.

البحث الأول : ظابط الكفر في القرآن :

إن أي عاقل يتأمل طبيعة المنهج القرآني (1)، في قوة حججه ووضوحها، وتعدد أساليبه بما تقتضيه طبيعة المجتمعات وظروفها، وطبيعة الأشخاص وأحوالهم، يجد أن ذلك المنهج لا يدع لأي عاقل أي مجال للشك أو التردد. فكان أن بنيت المسؤولية في الإسلام على إقامة الحجة المخففة للإعجاز والتحدي، وتلك قمة الإقناع وغايته. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَيِّنَ رَسُولًا﴾ (2).

لقد ارتفعت حجج الوحي بعقل الإنسان إلى درجة من اليقين الذي لا يدع أي احتمال أمام الإنسان سوى التصديق الجازم الذي يجعل النفس في حالة الأمن والإطمئنان نحو الوحي. لذا فإن النبي في الإسلام لا يمكن لأي عاقل أن يجد عذرا معرفيا لتكذيبه، أو إنكار بعض مما جاء به وبذلك يكون إنتفاء الكذب عنه وبالتالي إمتناع تكذيبه فيما جاء به. كإنتفاء الظلمة عن النهار تماما بلا فرق، فكما كان وجود الضوء في النهار، وبالتالي إثباته، ضرورة طبيعية واقعية، كذلك كان التصديق بالنبي في الإسلام ضرورة منهجية معرفية. إذا كانت تلك هي قوة الحجة في البلاغ النبوي، فكيف كانت مواقف الناس من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وما جاء به؟

إن من ينظر بروح المنهج العلمي إلى طبيعة منهج البلاغ الخسدي وقوة الحجة لا يتوقع أي موقف رافض منكر من طرف أي عاقل وذلك لقوة الحجة وفطرية الفكرة. إلا أنه رغم ذلك فقد تبانت مواقف الناس منه بين مكذب منكر- زورا وظلما- ومصديق جازم. فهل الموقف الأول يمكن اعتباره طبيعيا وحقيقيا؟ بالطبع لا؛ فهو غير طبيعي لمخالفته الضرورة العلمية، وهو غير حقيقي لأنه تكذيب مصطنع، إذ اليقين حاصل متى وجد العقل. فالتكذيب ظاهري، خالف به قناعته الداخلية (3)، إذ أنه أدرك صدق محمد (صلى الله عليه وسلم) بالضرورة، لكنه ستر ذلك على غيره موهما إياهم بأنه لم يقتنع. ومثل هذا الموقف يسمى في عرف اللغة كفرا (4)، فبدل أن نسمي صاحب ذلك الموقف مكذبا نسميه كافرا، لأن المكذب قد يكون له في المكذب من العذر ما يدفعه لذلك الموقف فيكون صادقا في موقفه، بخلاف الكافر. لذا استعار الوحي لفظة الكفر للدلالة على من ستر قناعته وأظهر التكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم).

(1) انظر حول ذلك : محمد سعيد رمضان البوطي : منهج ترويحي فريد في القرآن

(2) الإسراء : 15

(3) قال تعالى : ﴿الَّذِينَ اتَّهَمُوكُم بِالْإِسْلَامِ بِمَا كَفَرْتُمْ لَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (4) انظر المسئل المتعلقة بتعليل المصطلحات من البحث

(4) انظر المسئل المتعلقة بتعليل المصطلحات من البحث

فيصير الإنسان كافرا بتكذيبه محمد (صلى الله عليه وسلم) فيما جاء به، باعتبار أن تكذيبه لا مبرر له عقلا أو شرعا.

و في القرآن آيات كثيرة حكمت بكفر من كذب محمدا (صلى الله عليه وسلم) بأي شكل من الأشكال، نجد ذلك في الآيات التالية (1) :

الآيات (5، 25، 38، 87، 88، 89، 90، 98، 215) من سورة البقرة و(32، 69، 98، 177) من سورة آل عمران، وكذا الآيات (45، 139) من سورة النساء، و (59، 66، 70) من سورة المائدة والآية (131) من سورة الأنعام، و(35) من سورة الأعراف، و (108) من سورة التوبة و (2) من سورة يونس، و(43) من سورة الرعد و(9) من سورة إبراهيم، و(39) من سورة النحل، و(101) من سورة الكهف، و(23) من سورة الحج، و(4) من سورة الفرقان، و(22) من سورة لقمان، و(3) من سورة ص، و(60) من سورة الزمر، و(22) من سورة غافر، و(13) من سورة فصلت، و(23، 29) من الزخرف، و(13) من سورة النتح، و(22) من سورة الإنشاق.

فمن خلال تتبعنا لموارد الآيات السابقة نجد أن كفر من ذكروا في الآيات السابقة كان على شكلين :

- 1- تكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم) لذاته أي أنهم أنكروا ما جاء به جملة وتفصيلا وهو الأصل في اعتبار الكفر عند الإطلاق.
 - 2- إظهار تصديق محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ينكر معلوما من الدين بالضرورة مما جاء به، وبالتالي ينظر إلى طبيعة الحجة في البلاغ المحمدي- من حيث انقضاء أي احتمال للشك في خبر الوحي- ، وبالنظر إلى الدلالة اللغوية لكلمة (الكفر)، نستنتج أن الكفر لا يتعلق بإنكار شيء من الدين، بل إن ذلك اعتبر كفر لأنه يعني تكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم) (2). والدليل على ذلك، هو أنه لو افترضنا -جدلا- بأن من أنكر أصلا من الأصول لم تبلغه الحجة على ثبوته شرعا، فلا يعد كافرا حتى تقام عليه الحجة، لعدم اقتضاء إنكاره ذلك تكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم) (3).
- من هنا قال العلماء لا تكليف قبل البلاغ (4) استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وما كنا مهذبين حتى

(1) اخترت هذه الآيات من مجموع 247 آية من القرآن التي تضمنت لفظة (كفر)

(2) انظر، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج1، ص. 58

(3) انظر ابن يمنية : مجموع الفتاوى ، ج3، ص. 231

(4) انظر ابن كثير : المصدر السابق، ج3، ص. 28-29

نبحث وسؤالاً (1).

وعلى ضوء الآيات السابقة قال العلماء : ((الكفر عدم تصديق الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شيء مما علم بالضرورة بحيث به)) (2). وقال أبو حامد الغزالي : ((كل كافر مكذب للرسول وكل مكذب فهو كافر)) (3). وإلى نفس المعنى يشير ابن تيمية في فتاويه (4).

بعد أن رأينا أن مورد الكفر وحقيقته يعود إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وسلم). فهل هناك ما يحتمل أن يكون علامة على تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم؟

إن المتأمل لجدل الفرق في تفسير بعضها البعض، وبالنظر إلى القضايا المترتبة على التصديق أو التكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم) والتي تلامس مشكلة التكفير، نجد أن ما يحتمل أن يكون علامة على التكذيب يتردد بين أربع مسائل :

الأولى : العمل المخالف لحقيقة الخبر، وهو ما يسمى في عرف الشرع بالمعصية.

الثانية : عدم حمل النص على ظاهره، وهو ما يسمى عند علماء الأصول بالتأويل.

الثالثة : الشك في إثبات بعض نصوص السنة والمتشكلة فيما يسمى عند المحدثين بخبر الآحاد.

الرابعة : إنكار الإجماع أو مخالفة الأحكام الصادرة عنه.

لذا وجب علينا أن نتناول هذه القضايا الأربعة للوقوف على مدى دلالتها على الكفر أم لا ؟

(1) سورة الإسراء، 15

(2) للرازي : مفاتيح الغيب : ج1، ص. 37-38

(3) فيصل التلوفة . تحقيق سليمان دنيا، ص. 114

(4) انظر : الفتاوي، ج3، ص. 231

المبحث الثاني : ضوابط التكفير من خلال جدل الفرق :

بالإضافة إلى ضوابط التكفير التي تضمنتها الآيات السابقة ، فإن جدل الفرق أدخل قضايا أخرى كانت منطلقا للتكفير تناولها فيما يلي :

أولا : مخالفة الخبر (المعصية) ومدى دلالة على التكذيب (الكفر) ؟

قبل أن نثبت أو ننفي وجود التلازم بينهما، يلزمنا أن نبحث أولا عن أسباب المخالفة حتى لا تقع في أحكام خاطئة .

إن شخصا ما صدق بمحمد (صلى الله عليه وسلم) وآمن به رسولا من عند الله ، فإن مقتضى ذلك التصديق أن يعمل بما ورد في ذلك الخبر، وإذا ما حدث أن فعل ما يخالفه فإن عمله ذلك ينفي التصديق، فيكون مجرد لغوا إعتبار له. هذا إذا نظرنا إلى الإنسان نظرة مثالية (1) مجردة دون مراعاة أي عائق داخلي أو خارجي للإنسان.

لكننا إذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان، وجدنا أنه عبارة عن مجموع رغبات تقتضيها الغرائز التي أودعها الله فيه، وهي تمارس عملها بشكل آلي (2). وإلى جانب هذه الغرائز هناك ملكة للتمييز، وضبط الغرائز والمتمثلة في العقل. فدور العقل، أن ينظم عمل الغرائز على نحو من التوازن والإعتدال. وكان من وظيفة الخبر (الوحي) أن يعزز وظيفة العقل، فيزوده بإرشادات وتوجيهات لها من الإلزام والقوة ما يعين العقل على ضبط الغرائز وتنظيمها. من هنا تنشأ وظيفة المكابدة للإنسان، فهو في صراع مستمر لتنظيم وظيفة الغرائز وهذا مظهر لسنة من سنن الله في خلقه : الصراع بين الشر والخير، هذا الصراع الذي يصعب على الإنسان بالطاعة أو المعصية، فإذا كانت الطاعة هي سبيل المؤمنين الساترين نحو الله، فإن الخطأ حتمية بشرية، لما له من أبعاد تربوية في حياة الإنسان (3).

ومن جهة أخرى فإن لنا أن نتساءل عن مصدر الخطأ في حياة الإنسان، فهل يعود إلى العقل أم أن الغرائز هي التي تدفع الإنسان إلى ذلك ؟

فنحن إذا أرجعنا ذلك إلى العقل نكون قد طعنا في الشارع الذي جعل العقل مناطا للتكليف

(1) هذا ما يعتقد سقراط إذ يقول : « إن تصور الخير كالفعل » عن جميل صليبا : علم النفس، ص. 734

(2) انظر، جميل صليبا : المصدر السابق، ص. 664

(3) وهذا ما نستشفه من خلال تركيز القرآن على أخطاء الأنبياء في حياتهم العادية أو السياسية

فالمطعن في العقل - في حدود وظيفته التي حددناها في فصل سابق (1) - كالمطعن في الرسول الذي جعله الله أيضا مناطا للمسؤولية، وبهذا يمنع إرجاع أصل المخالفة إلى العقل. فيبقي أن تكون المخالفة هي نتيجة ضغط الغرائز على العقل (2)، وفي تلك الحالة لا يعبر سلوك الإنسان عن قناعة حقيقية له، وبالتالي لا يعد ذلك منافيا لحقيقة التصديق. لأنه لا يعبر عن قناعة التكذيب التي نستلزم الكفر.

فالعقل الذي هو أساس الكفر أو الإيمان قد عبر عن موقفه بالشهادة (التصديق)، ويبقى تطبيق ما يقتضيه الإيمان. أو عدم تطبيقه يتعلق بسنة الصراع بين نوازع الخير ونوازع الشر في الإنسان. وهذا هو السر في توقع كل الآثام من المؤمن ما عدا الكذب (3). لأن نفي الحقيقة، وعدم الاعتراف بالحق لا مبرر له. إذ الغرائز لا تمنع أن تعترف ثم لا تطبق. بخلاف التطبيق فهو يتنافى ورغبتها.

من خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن المعصية، وإن كانت موافقة للكفر، ومخالفة لمقتضى الإيمان، فهي لا تقتضي الكفر بموافقته، ولا تنفي الإيمان وإن كانت تخالفه. ولنوضح ذلك بالمثال التالي :

لو أن طبيبا أثبت بنفسه أن التدخين مضر، ولا منبعا فيه. وافترضنا أن هذا كاشفا له، ومع ذلك نجده يدخن. فلا يمكن أن نقول بأنه مكذب لنفسه، بل أن غريزته سيطرت على عقله. إلى هنا نكون قد وصلنا إلى مسألة هامة تتعلق بمشكلة التكفير وهي (الكبيرة).

رأينا أن احتمال التكذيب فيما سبق يتعلق بالمخالفة للنص. بغض النظر عن طبيعة هذه المخالفة. فسواء كانت صغيرة أم كبيرة، فهي مخالفة للنص. وهما وإن اختلفتا في أثرهما الجزائي - نظرا لتفاوت الأضرار - فهما لا يختلفان من حيث احتمال دلالتهما على التكذيب، وأي فصل بينهما في ذلك فهو تحكيم بدون دليل. أما ما نجده في تاريخ الخوارج والمعتزلة، فإن المشكلة عندهم سياسية أكثر مما هي كلامية عقيدية. فلولا ذلك الصراع الدامي بين علي ومعاوية لما أدرجت هذه المسألة أصلا في مجال العقيدة، والخوارج أعطوها صبغة عقائدية لتبرير قتال خصومهم لإضفاء الشرعية الدينية عليه.

فبناء على ما سبق ذكره حول دلالة المخالفة على التكذيب، فإننا نستخلص أن إدراج المسألة المذكورة في مجال العقيدة تكلف باطل، حتى ولو اتكأ أصحابه على بعض النصوص كما سنرى بعد قليل. فلو لا تلك الحروب الدامية لما تخيل أحد يوما أن تكون مسألة الكبيرة من قضايا العقيدة أصلا.

(1) انظر البحث، فصل : جذور الاختلاف

(2) في هذا المعنى قال أفلاطون : « أن الإنسان لا يفعل الشر مختارا » عن جميل صليبا : علم النفس ص. 734

(3) إشارة إلى حديث الرسول حينما سئل : « أيعون المؤمن جهانا ؟ » فقال : « نعم »، فقول له : « أيعون المؤمن بغيبا ؟ » فقال : « نعم ». فقول له :

« أيعون المؤمن كذبا ؟ » قال : « لا » الإمام مالك : الموطأ ص. 701

ومع ما ذكرنا فإننا نجد نوعاً محدوداً من المخالفات التي لا تحصل إلا التكذيب، كالسجود للأصنام (1)، وتقديس الديانات المنحرفة فهذه الأعمال لا تجتمع مع التصديق لأنه مبني على نفيها، ثم إننا لا نجد أي تأثير للغرائز في تلك الأعمال، حتى يكون مبرراً للمعصية، كما هو الأمر في السرقة وشرب الخمر والزنا.

فالسجود للتعظيم هو تعبير عملي على تصديق ينفي التصديق بالنبي (صلى الله عليه وسلم)، ونفي كلي للدين، باعتبار أن جوهر الدين يتمثل في العبادة، والسجود هو السلوك المعبر عنها، فصاحب ذلك السلوك يصير كافراً بقناعته واعتقاده المستور لا بظاهر عمله.

المعصية والكفر في النصوص الشرعية :

نحن حينما نستقري النصوص المتضمنة لأحكام الكفر والإيمان، نجد أنها تستعمل الكفر بمعنى التكذيب فحمد (صلى الله عليه وسلم)، كما في النصوص التي ذكرناها سابقاً، وتلك هي حقيقة الكفر، لكننا نصادف بعض النصوص الأخرى - سنتعرض لها بعد قليل - تطلق الكفر على من صدرت منهم بعض المخالفات عن صادقوا بحمد (صلى الله عليه وسلم)، فما المقصود من الكفر في مثل تلك النصوص ؟

نسلم جدلاً بأن المراد به الكفر الحقيقي حملاً للنصوص على ظاهرهما، فلنكون ذلك صحيحاً لا يبد وأن يتسجم مع كل النصوص المتعلقة بنفس الموضوع، ولا يتعارض وما أثبتناه في العنصر السابق.

فتعارض هذا الافتراض مع العنصر السابق (دلالة المعصية على التكذيب) فظاهره، يبقى إثبات التعارض مع النصوص الأخرى، فإذا ما أثبتنا ذلك، وجب أن نبحت عن معنى آخر للكفر الوارد في هذه النصوص.

لدينا طائفة من النصوص نجد أن الشارع لا يحكم فيها بالكفر على أشخاص وقعوا في مخالفات صريحة، مثل عصيان الصحابة للرسول (صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية « فما كفروا بذلك، ولكن كانت معصية تداركهم الله بالتوبة منها » (2). فلو كان مطلق المخالفة يعد كفراً لكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد قصر في الحكم على هؤلاء الصحابة ! وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَمِائِلُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (3)، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْفَرُوا مِنْكَ بِهٖ وَيَنْفَرُوا

(1) انظر، الغرشي : الفروق، ج 4، ص. 115

(2) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3، ص. 256

(3) سورة الحجرات : 9

ما دون ذلك لمن يشاء ﴿١﴾.

ولنا أن نساءل عن سر وضع الحدود كعقوبات لبعض المخالفات الكبرى، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، والقذف؟

إن وضع هذه العقوبات- في نظري- كان لحكمة تربوية، وهي أن الشارع الحكيم يعلم أن ما دفع الإنسان إلى الوقوع في تلك المخالفات إنما هي الضغوط الغريزية على العقل، ولكي يبطل الشارع الحكيم مفعول ذلك الضغط لابد من انشاء ضغط آخر يقابل ضغط الغريزة، يساويه في قوة التأثير (الردع) ويخالفه في لون الإنفعال (اللذة → الألم) وبذلك يتحقق الغرض التربوي من تلك العقوبات وهو الإحجام عن جرائمها. فلو كانت تلك المعاصي مثبتة للكفر لقتل أصحابها كفراً، لأن الكفر يستلزم إباحة الدم، والخلود في النار. فوجود الحدود في الشريعة الإسلامية دليل على عدم اعتبار مخالفتها نافية للإيمان.

وعندنا صريح القرآن يفصل في نفس المخالفة (القتل) التي كانت منطلقاً لمشكلة الكبيرة مما لا يدع أي مجال للمناقشة حولها. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (2) فقد أتت القرآن الإيمان لمؤلاء حالة كونهم يمارسون الكبيرة (القتل) وكذلك حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول فيه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (3) قال القسطلاني معلقاً على الحديث: «يؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والإكتفاء في قبول الإيمان بالإعتقاد الجازم» (4).

بهذه النصوص الصريحة، القطعية الثبوت والدلالة يثبت لدينا انتفاء التكفير على المعصية، مما يجعل تأويل تلك الأحاديث ضرورة يفرضها منهج التفسير، وبالتالي تكون أي محاولة لحمل تلك الأحاديث على ظاهرهما، مخالفة لصريح القرآن، وخلقاً للتناقض بين النصوص.

إذا ثبت ذلك وجب علينا أن ننظر إلى هذه النصوص فيما إذا كانت صيغتها تحمل التأويل أم أنها قطعية في دلالتها؟ فإذا ما أثبتنا الإحتمال الأول كان تأويلها- حينئذ- من باب تفسير السنة في إطار النصوص القطعية للقرآن.

(1) سورة النساء : 47

(2) سورة الحجرات : 9

(3) صحيح البخاري : ج 1، ص 11-12

(4) إرشاء الساري لشرح صحيح البخاريين، ج 1، ص 108

بناء على ما اثبتناه من أن التكفير على المخالفة الشرعية (المعصية) ممتنع عقلا وشرعا ذهب العلماء في تأويلهم لتلك النصوص مذاهب شتى. إلا أنهم اتفقوا - ما عدا الخوارج - (1) على تفسيرها عن ظاهرها. ولناخذ عينة منها :

1- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة* : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : تكثرن اللعن وتكثرن العشير)) (2). قال النووي في تعليقه على هذا الحديث : ((وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر با لله تعالى ككفر العشير والإحسان، والنعمة والحق. ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة)) (3).

2- عن عبد الله بن مسعود قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : سباب المسلم فسوق وقتاله، كفر)) (4). قال النووي : ((أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة... فإذا تقرر هذا فقليل في تأويل الحديث أقوال... أحدها : أنه في المستحل. والثاني : أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام. لا كفر الجحود. الثالث : أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. الرابع : كفعل الكفار)) (5). وأغلب الأحاديث في هذا الباب لم تخرج أقوال العلماء فيها عما ذكر في الحديث السابق.

فالتأويلات السابقة لهذه النصوص يفرضها منهج التفسير لوجود نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة. تثبت الإيمان لأصحاب المعاصي. ولو حملنا هذه الأحاديث على ظاهرها لأضطررنا إلى تأويل نصوص قرآنية تعسفا لأنها لا تحتمل أكثر من معنى بخلاف الأحاديث السابقة وأمثالها.

ويمكن أن أسجل هنا ملاحظة حول صياغة أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) السابقة. في هذا

الباب :

بما أن السنة جاءت مبينة للقرآن، والقرآن قد ذكر أصول الإسلام ذكرا عاما ومجسلا. ولكي يدرك المسلم حقيقة أصول الإسلام وتعاليمه. لا بد وأن تتناول السنة كل قضية على حدة، لتبرز مكانتها في الإسلام. وحتى لا ينظر إليها على أنها مجرد جزئية بسيطة، ويضيع بالتالي معناها الحقيقي، ويتقلص حجمها

(1) أما الإباضية فهم موافقون لأهل السنة، والخلاف بينهم لفظي. انظر، ص. 118 من البحث

(2) صحيح مسلم، ج 1، ص. 61

(3) شرح صحيح مسلم على هامش إرشاد الساري، ج 1، ص. 392

* جزلة (أي ذات عقل ورأي) النووي : المعاصر السابق، ج 1، ص. 391

(4) صحيح مسلم، ج 1، ص. 58

(5) المعاصر السابق، ج 1، ص. 377

بالنظرة الإجمالية لأصول الإسلام وتعاليمه. كان لا بد وأن تذكر بصيغة المبالغة لإعطاء الأهمية لها، كقولها (صلى الله عليه وسلم) عن النصيحة فيما رواه أبو رقيه تميم بن أوس الداري (رضي الله عنه) : ((الدين النصيحة)) (1). فكذلك لفظة الكفر. لقد استعارها الرسول (صلى الله عليه وسلم) للدلالة على ما تعنيه المعصية. لما في تلك اللفظة من وقع على نفوس المؤمنين، إذ تنفوز منها النفوس، وتمجها الأسماع. إذا فتشوا القرآن المتضمنة لهذا المصطلح دالة على الكفر الحقيقي غالباً ونصوص السنة تدل على الكفر البخاري غالباً. لأن الأولى تليسية تشريعية تضع مقاييس وضوابط التكفير، والثانية تروبية تقسوم سلوكيات المؤمن المنحرف، وذلك يقتضي المبالغة.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا بأن التكفير على المعصية منفي بصريح المعقول وصحيح المنقول. بقي لنا أن نستعين على تعزيز ذلك بأقوال العلماء :

* أقوال العلماء حول المسألة :

أ- علماء السنة :

يقول ابن يمنية : ((لا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه)) (2). وقال عمن ترك العمل بالأركان الأربعة : ((إنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهو أحد الرويات عن أحمد)) (3).
ب- الإباضية * :

قال الشيخ نور الدين السالمي (4) في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (5).

(1) رواه مسلم عن النووي : رياض الصالحين ، ص. 38

(2) مجموع الفتاوى ، ج 3، ص. 282

(3) المعاصر السابق، ج 7، ص. 610

(4) هو « الشيخ نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي الضبي (1286-1332هـ) من علماء الإباضية في عمان » عن مقنعة شرح المسند المنكور أعلاه ج 1، ص: 6.

(5) هو « الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي البصري. يعد من علماء الإباضية في البصرة وعضان من أئمة المائة الثانية للهجرة. » نور الدين

السالمي : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج 1، ص. 3-4

* اختبرت الإستشهاد بأقوال علماء هذا المذهب، لأنه الأنسب في هذا الباب .

معلقاً على حديث ((من قال لأخيه يا كافر)) (1) : ((رغمي المسلم أخاه بالكفر كبيرة وهي كفر نعمة)) (2). وكفر النعمة عندهم غير الكفر الحقيقي المخرج من الملة (3).

أما قول المعتزلة فقد رأينا تباينهم في المسألة نتيجة تكلفهم في التوفيق بين الآراء المختلفة آنذاك .
نتنقل الآن إلى الإحتمال الثاني ومدى دلالة على التكذيب .

ثانياً : تأويل النصوص ومدى دلالة على التكذيب (الكفر) ؟

ذكرنا فيما سبق أن التكذيب بمحمد (صلى الله عليه وسلم) يكون بإنكار خبره الذي هو الوحي . فما طبيعة هذا الخبر؟ وهل أن مطلق الإنكار يستلزم التكذيب بمحمد (صلى الله عليه وسلم) في كل الحالات . وبالتالي كفر المكذب؟

عرفنا فيما سبق أن الخبر الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) يتشمل في الوحي . والمعبر عنه بلغة الأصول بالنص . وهذا النص يتضمن أحكاماً تتعلق بمحورين أساسيين لهذا الدين : الأول نظري تصوري . ويسمى بالعقيدة . والثاني عملي تطبيقي . ويسمى بالشرعية .

وذكرنا في البداية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تبليغه للوحي أقام على حبره هذا . الحجة الموصلة إلى اليقين . فهذا الحكم عام على الوحي ككل . لكن هذا الحكم لا يسحب على جميع تفاصيل هذه الرسالة في شقيها العقائدي والتشريعي لأن النصوص الشرعية الدالة على الحكم - نظري ، أو عملي - تنقسم من حيث اليقين إلى قسمين :

نصوص قطعية الثبوت والدلالة ، وأخرى ظنية ، فالأولى تنفيذ اليقين أما الثانية فلا تنفذه .

فبالنسبة للأحكام العملية ، فما عرف في دائرتها ، هو أن جانباً معتبراً من أحكامها يستند إلى أدلة ظنية . لذا تأسست الخلافات الفقهاء ، وتشكلت مدارسها ، لأن ميرر الخلاف الوحيد بين الفقهاء هو وجود هذا النوع من الأدلة الشرعية ، وللسبب نفسه كان الخلاف الفقهي ظاهرة طبيعية ، فلم يتولد عنه أي تفرق على مستوى وحدة الأمة الشعورية والفكرية ، هذا باستثناء ما كان في دائرة ضيقة من التعصب المذهبي . الذي كان نتيجة غياب الوازع الإيماني الذي يكيف الخلاف الفقهي ليحوله إلى وجهات نظر متكاملة .

إذا ثبت وجود هذا النوع من الأدلة في مجال الأحكام العملية ، فهل أن الإسلام في جانبه النظري

(1) وفي رواية مسلم : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 56 .

(2) الشيخ نور الدين السالمي : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج 1 ، ص 114 .

(3) انظر نفس المتن .

(العقيدة) يستند إلى مثلها في تأسيس أحكامه العقائدية ٢.

إن ما يتسبب به الإسلام في أحكامه العقائدية الخسع عليها (1)، هو أنه يستند فيها إلى أدلة قطعية الثبوت كالقرآن والسنة المتواترة. ومع ذلك فإننا نجد بعض النصوص المتعلقة بقضايا العقيدة لا تفيد اليقين في دلالتها على بعض تفاصيل أصول العقيدة. لتعدد معانيها المحتملة، ولوجود التعارض الظاهري بينها وبين نصوص أخرى مساوية لها في الثبوت (2). ومثال ذلك على الخصوص النصوص المتعلقة بصفات الله عزوجل، وما يترتب عليها من تحديد العلاقة بين الله عزوجل والإنسان، كالجب والإختيار، والتشبيه والتنزيه الخ.

فالآيات المتعلقة بتلك المسائل لا تفيد اليقين من حيث دلالتها على معنى معين، الأمر الذي يفتح الباب لأصحاب النزعات الذاتية ليقرروا من تلك الدلالات المحتملة ما يوافق هواهم النفسي والسياسي. وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة تحذيراً في قوله تعالى: ﴿مَنْ آيَاتِ مُحْكَمَاتٍ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا مِثَابَاتٍ فَأَخَذُوا مِنْهُ مَعْتَبَرًا وَذَكَرَ اللَّهُ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (3).

فهذه الآيات المتشابهة لما كانت تكاة لأصحاب النوايا السيئة - بصريح القرآن - صارت منطلقاتاً لإتهامات تعسفية ضد الأبرياء لما ذهبوا إليه من إجتياحات لأهداف إصلاحية، فكيفت آراؤهم من طرف خصومهم بما يجعل حكم القرآن في الآية السابقة ينطبق عليهم، فيررروا للحكام أو الخصوم قتلهم كقرا... والحقيقة أن الأمر يعود إلى قضية التصفية الجسدية للخصوم، وإلى القتل السياسي (4) كما حدث في تاريخ بني أمية مع رجال الحركات الإصلاحية السابقة.

والمهم عندنا هو أنه بتعدد تلك المعاني يكون الجزم بمعنى معين على أنه مراد الشارع خطأ؛ فهو قبل أن يكون ادعاء وتكلفنا في حصر المعنى لنص معين فهو افتراء على الله، ونوع من التشريع من دونه تعالى. لذا فإن ((من جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب. أما الكفر: فلا،

(1) بخلاف المسائل النظرية، كعذاب القبر، وفكرة المهدي المنتظر، فلا تند عن أصول العقائد المجتمع عليها.

(2) كآيتي الروية في قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، القيامة (21-22) » وقوله « لا تدركه الأبصار » الأعمام 104

(3) سورة آل عمران : 7

(4) أنظر جعفر آل ياسين: متخل إلى الفكر الفلسفي عند العرب، ص. 56-57.

والنشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج 1، ص. 334

أحمد أمين: فجر الإسلام، ص. 285

نزله منزلة النبي المعصوم من الزلل الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقتة. ولا يلزم الكفر إلا بمخالفتها)) (1).

ويسوي في ذلك القائلون بالتأويل. وأصحاب التوقف.

إذا ثبت لدينا ذلك. صار الخلاف في المسائل المذكورة. كخلاف في الأحكام العسلية بلا فرق. ويكون حينئذ ((كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال)) (2).

ثم إن لنا أن نساءل : لماذا عبر الله عن تلك القضايا بصيغ متعددة المعاني؟ وهل أن إختيار الله لتلك الصيغ الإحتسالية بدل الصيغ الأحادية المعنى كان لغير حكمة أو قصد؟

فالإجابة على السؤال الثاني لا تردد فيها. إذ الله متره عن النفس. فلا يمكن أن يشعل شيئا دون قصد. لكن تبقى معرفة الحكمة من ورود تلك الصيغ في نصوص الرحي؟

إن ورود هذه الصيغ -فيما أرى- كان لحكمة إلهية، وهي أن تلك الدلالات المحتملة، كالجبر والإختيار، والتجسيم والتنزيه، والوعيد والوعيد، ليست متعارضة، ولا يمكن أن يكون المراد منها واحدة دون غيرها من الدلالات المحتملة، لأن تعدد المعاني لا يمكن -في حق الله- أن يرد عبثا. وإنما تعددت الدلالات لتعدد ما يقتضي ذلك على مستوى الواقع الحضاري للأمم، وحتى على مستوى الأفراد. ومن هنا كان تعدد الفهوم العقائدية للتصوص تبعا لتغير مقتضياتها السياسية، أو الإجتماعية، وحتى الثقافية. يقول الإمام الرازي المنسر : ((لو كان القرآن محكما بالكلية ما كان مطابقا إلا لمذهب واحد... وذلك ما ينشر أصحاب المذاهب الأخرى عن قبوله عند النظر فيه)) (3).

ومع ذلك فإن تحديد دلالة معينة لا يكون على سبيل العقوبة والإرتجال، بل إن لذلك ضوابط أصولية تحدد منهج التأويل الصحيح.

فليس لنا -إذا- أن نرجح دلالة على أخرى. وندعي أنها المرادة وحدها للشارع وإنما نقرر دلالة معينة للنص بحسب الظروف العامة للأمم، وفي إطار ضوابط التأويل، وبذلك تهيب لنا نصوص بعض القضايا العقيدية فهوما متنوعة لمواجهة مشاكل ووقائع متنوعة. ولنا أن ندلل على الفكرة بما يلي :

1- تنوع إجابات الرسول (صلى الله عليه وسلم) حول سؤال واحد :

وما يثبت مشروعية تغير المفاهيم الدينية تبعا لتغير ظروف وحالات الأشخاص، تغير إجابات الرسول (صلى الله عليه وسلم) من شخص إلى آخر، أو من ظرف لآخر. قال النووي في تعليقه على

(1) أبو حامد الغزالي : فيعسل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق سليمان دنيا، ص. 133.

(2) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3، ص. 247.

(3) مفاتيح الغيب، ج 2، ص. 107.

حديث ((أبي الإسلام خير...)) (1).

((قال العلماء . وإنما وقع إختلاف الجواب في خير المسلمين لإختلاف حال السائل أو الحاضرين . فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفتاء السلام . وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما . والتساهل في أمرهما . ونحو ذلك . وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين)) (2).

وهذه المفاهيم التي حددها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذات بعد أصولي لأنها تتعلق بأولويات الإسلام . فلا يمكن عدّها مسائل فرعية.

2 - تباين اتجاه الآيات المكية واتجاه الآيات المدنية في الجبر والإختيار :

وما يمكن أن نؤكد به رأينا السابق هو ما أشار إليه الدكتور جعفر آل ياسين حول رأي الأستاذ جرم فقال : ((يميل الأستاذ جرم إلى أن السور المكية أكثر ميلا إلى تقرير حرية الفعل الإنساني واختياره . بينما السور المدنية أميل إلى تقرير الجبر)) (3).

وهذا الرأي - في نظري - يعد اكتشافا في غاية من الأهمية . لإثبات تعدد المفاهيم العقيدية للتسوية المشابهة . ولإزالة اشكالية التعارض بين الجبر والإختيار . وتوضح التكررة أكثر إذا ما قارنا بين ظروف الإنسان في مكة . وبينها في المدينة : فالإنسان المخاطب في العهد المكي يعيش حائسة الذوبان الكلي في إطار القبيلة إذ هو أسير الأعراف والتقاليد المتيدة له سواء على مستوى التكر أو السلوك وقد وصف القرآن الكريم هذه الحالة في أكثر من موضع مثل قوله تعالى : **الْأَبَلُّ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّسْتَدُونَ** (4) قالوا هذا لتبرير بقائهم على الشرك . فلا قيمة لإنسانيته خارج القبيلة . ولا إعتبار لرأيه في مخالفة رتيس القبيلة (5) . فكان من الأنسب لذلك - في تربية الإنسان - أن يبدأ الوحي بكسر هذه الحواجز الإجتماعية والقيود العرفية ليتحرر الإنسان من كل قيد . فيتمكن حينئذ من تحديد موقفه من الدعوة

(1) وقد وردت إجابات مختلفة للرسول (صلى الله عليه وسلم) عن السؤال . أنظر شرح النووي لصحيح مسلم عن مامش إرشاد الساري . ج 1 . ص 322 .

(2) الإمام النووي : شرح صحيح مسلم . عن مامش إرشاد الساري . ج 1 ص 322 .

(3) د . جعفر آل ياسين : مدخل إلى التفكير الفلسفي عند العرب . ص 62-63 .

(4) سورة الزخرف 21 .

(5) أنظر مثلاً قصة توليد بن السيرة في موقفه من الرسول (صلى الله عليه وسلم) بد سماع القرآن . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم .

البنية بعيدا عن كل ضغط أو قهر إجتماعي .

أما في المدينة فقد تحرر الإنسان من كل تلك القيود. وأدرك الإنسان - بعد إسلامه - حقيقته ككائن مكرم في هذا الكون. وفي نفس الوقت أدرك حجمه أمام عظمة الله عزوجل. فاستسلم لحالقه. دون أن يترتب على ذلك شعور الإنسان بالعدمية. بل أدرك أن وجوده يتأكد كلما زاد استسلامه لحالقه. لذا خاطب الله الإنسان بما يناسب حالته النفسية و الوجدانية، وهي الشعور بتبعيته لله تعالى، والإيمان العميق بعظمة الله وقدرته. هذا حتى لا تدفعه تلك الآيات المكية إلى الغرور، والشعور بالعظمة والكبرياء. والإستقلالية عن قدرة الله. فجاءت الآيات المدنية لتضع قدرة الإنسان وحرية في إطار قدرة الله تعالى ومشيئته.

بيده النظرة المزدوجة (1) إلى الإنسان بين القرآن المكي والقرآن المدني يكون التوازن في تصور المسلم نحوه ونحو خالقه. فلا شعور بالعدمية والقنأ، ولا طغيان عن حدود انسانية الإنسان. هذا ما يتجلى بتعدد معاني النصوص المشابهة والحكيمة من ذلك. نعود الآن إلى ما بدأنا فيه، وهو تصديق أو تكذيب محمد (صلى الله عليه وسلم) فيما جاء به.

إن موقف الإنسان من النصوص القطعية في الثبوت والدلالة لا إشكال فيه، فإما أن يصدق ويتقبل الخبر فيكون مؤمنا. وإما أن يكذب وينكر فيكون كافرا. لكن المشكلة تكمن في الموقف من النصوص المشابهة. واشكاليتهما في كونها - كما رأينا من قبل - تكأة لأهل الأهواء الفاسدة، والمنافقين الذين يستغلون التسامح الفكري في الإسلام ليثروا كفرهم من خلال تلك النصوص فيلبسوا الحق بالباطل، فيحولوا الإسلام - إذا ما تركوا - إلى خير بعد أثر. من هنا انطلقت صيحات المخلصين من السلف لمواجهة أصحاب التأويل. فلكي يسلم المسلمون من شر التأويل لابد في نظرهم - من الإبقاء على فهم السلف، دون أن يراعوا في ذلك مقتضيات الواقع المحلي للأمة. وطبيعة الصراع الفكري القائم. فمثل هذا الموقف من خصوم التأويل في تلك المرحلة، لا يعد حلا بقد ما يفتح ثغرة ثقافية لخصوم الإسلام، وذلك لعدم ملائمة فهم السلف للتفكير السائد في تلك المرحلة. ثم ان الإبقاء على فهم السلف في تلك المرحلة قد يكرم بعض التصورات الفاسدة، كالجبر والتشبيه. هذا الخدور الختمل حرك بدوره غيرة بعض المخلصين لمواجهة هذه المفهوم - لما يترتب عليها من مخاطر تشوش العقيدة الإسلامية في أذهان المسلمين - باعتمادهم على التأويل. وما يدفع أنصار التأويل في ذلك من الفرق السابقة هو الحرص على آيات النص على وجه يتضمن التنزيه، ويزيل التعارض. ويعطي للواقع الإنساني حيويته ونشاطه.

(1) وليس السبب بعيننا أن نفسر تردد رأي السنن البصري في الفخر. فقد ذكر الشهرستاني أنه اطلع على رسالة للسنن متضمنة القول بالفخر كالمعتادة. ورغم صحة فيها إلا أننا نرى سميتها لأنها موجهة إلى عبد الملك بن مروان. أنظر. الملل والنحل. ج 1. ص 47.

ولكني تكتمل سماجنتنا لهذه المشكلة. لا بد من ايضاح قضية التأويل من حيث : مفهومه، وموضوعه، ومدى ضرورته، وضوابطه.

أولاً : تعريف التأويل :

ذكر ابن تيمية ثلاث تعاريف له، إلا أننا نختار منها تعريفاً متفقاً عليه لدى المتكلمين، وهو المقصود عندهم في الغالب عند إطلاقه، وهو الذي كان محل خلاف. عرفه ابن تيمية بقوله : ((هو صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك)) (1).

ثانياً : موضوعه :

بناء على التعريف السابق نستنتج أن التأويل لا يمس النصوص القطعية الدلالة، وإنما يتعلق بالنصوص المشابهة، و ((المشابه ما ترددت فيه الإحتمالات)) (2).

ثالثاً : ضرورته :

علمنا بأن بعض النصوص جاءت بصيغ متعددة المعاني، بعضها يكون ظاهراً، وبعضها الآخر لا يدرك من الظاهر. وفي عرف اللغة نجد أن جميع احتمالات اللفظ في النص قد استعملت في تراث اللغة المعتمد. وعلمنا من جهة ثانية، أن القرآن لم يخرج عن قوانين تلك اللغة في استعمال الفاظها وبالنسبة فإن النص إذا جاء بصيغة متعددة المعاني، ويكون مراده تعالى إحدى المعاني غير الظاهرة، فلا يتحقق ادراك مراد الله إلا من خلال التأويل. فيكون -بذلك- التأويل ضرورة لغوية.

ثم إننا قد نجد أن حمل بعض النصوص على ظاهرها محال، لأنها تستلزم تناقضاً منطقياً بين النصوص ذاتها، مثل آيات الجبر مع آيات الإختيار وآيات التنزيه مع نصوص الصفات الحزبية. وهنا بالذات نجد أن أسد الناس (3) خصومة للتأويل يضطرون إليه في بعض النصوص - كما سنرى بعد قليل - من هنا كان التأويل ضرورة لغوية، ومنطقية. ومع ذلك فإن التأويل لا يكون جائزاً في كل الحالات، بل إن له ضوابط

(1) ميسوع الفتاوي، ج 4، ص 68-69

(2) الفسطاطي : إرشاد الساري، ج 7، ص 50

(3) مثل أحمد بن حنبل - أنظر : أبو حامد المغربي : فيصل التفرقة، تحقيق سليمان دنيان، ص 184

محددة لا يتم إلا بتفرعها.

رابعا : ضوابطه :

لقد وضع العلماء له ضوابطا وشروطا معينة، فبدل أن نقلها مباشرة، فإننا نفضل أن نستخرجها وفق التحليل الآتي :

إن المعتزلة في تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (1) يمتنعون عن حمل الآية على ظاهرها. إذ أن ظاهرها يفيد أن الإنسان سيتسكن من رؤية خالقه بصره كرؤيته لأي شيء سادى. لأن (الرائي بالحاسة لا يرى الشيء إلا إذا كان مقابلا للرائي بالحاسة، أو حالا في المقابل أو في حكم المقابل) (2). وهذه الشروط منفية عن الله تعالى ضرورة، لأنها ((إنما تصح على الأجسام والأعراض والله تعالى ليس بجسم ولا عرض، فلا يجوز أن يكون مقابلا ولا حالا في المقابل)) (3)، وبالتالي تنفي رؤيته عندهم. لما تقتضيه من التشبيه والتجسيم.

فهم أولوا ذلك لإعبارات : 1- أن ظاهر الآية يثبت النظرة المادية إلى الله وهو محال 2- أن القرآن نفسه ينفي بمقتضى ظاهر نص آخر المعنى الظاهري لآية الرؤية في مثل قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (4).

فسن خلال هذا المثال نستطيع أن نستخرج الضوابط التي حملت المعتزلة على التأويل وهي :

- 1- أن النص ظني الدلالة لتعدد عبارة (ناظرة) بين معنى الإنتظار والنظر
- 2- أن حمل النص على ظاهره يلزم عنه التشبيه والتجسيم
- 3- أن للتأويل هنا مستندا شرعيا يوجد الدلالة لآخر معنى معين
- 4- أن المعنى الذي ذهبوا إليه بالتأويل تحمله أوجه اللغة العربية
- 5- وبالنظر إلى الأسباب التي دعت إلى ظهور المعتزلة، نفهم أن هناك ضابط آخر راعى إنباههم، وهو طبيعة الظروف العامة للأمة. أما كون تمسك السلف بظاهر النص لم يثر أي اشكال، فذلك راجع إلى طبيعة مرحلتهم. أما وقد تغيرت الظروف، واستجدت أوضاع جديدة فلا بد من نظرة جديدة لتلك النصوص.

(1) سورة القيامة: 21- 22

(2) القاضي عبيد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ج 1، ص 175.

(3) نفس المكان

(4) سورة الأنعام: 104

من هنا كانت مراعاة الواقع الحضاري للأمة في تفسير مثل تلك النصوص صابغا من ضوابط التأويل (1).
فوفق هذه الضوابط يكون التأويل منهجية علمية، وموقفاً مشروعاً، وتبقى إصابة الحقيقة الشرعية في ذلك، أو عدم إصابتها مبنية على مدى دقة المنهج وسلامته، مع براءة التأويل من الأغراض الذاتية.
إذا تبين لنا ذلك فلننظر إلى موقف خصوم التأويل من بعض النصوص.

خامساً : اضطراب خصوم التأويل إليه :

نختار هنا نصاً كان محل تأويل حتى لدى نقاته، وهو حديث : ((الحجر الأسود يمين الله في الأرض)) (2). فنحن هنا أمام نص يثبت ظاهره صفة الله، وهي متعززة بعمل حسبي في مناسك الحج يتمثل في اللبس والتقبيل. فإذا حملناه على ظاهره ترتب عليه محال في حق الله، وهو إثبات عضو حسبي لله تعالى! وحتى إذا أردنا أن نتوقف ونفرض، فإن هذه الصفة وردت مقترنة بوظيفة حسية، مما يجعل التصور الحسي يطفى على الصورة الذهنية للنص مهما حاولنا التنزيه. فهل لهذه الصيغة دلالة أخرى حتى نجعلها مرادة للشارع في الحديث السابق ؟

إننا اعتدنا في عرف اللغة استعمال لفظة (اليد) استعمالاً مجازياً: كدلاليتها على السيطرة والتحكم، أو اسداء النعمة، أو الثورة، وباعتبار القرآن لم يخرج عن قوانين استعمالات العرب، فإن الدلالة المجازية في النص السابق أقرب إلى احتمال كونها مراد الله في النص من الدلالة الظاهرية أو على الأقل نقول أن الصيغة تحتل اجاز كما تحتمل الحقيقة على السواء. ومع ذلك فإننا نجد خصوصاً أخرى قطعية الثبوت والدلالة، تتعارض و هذا النص مثل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (3). فنفى المثلية هنا نفي كلي ومطلق، إذ لو قلنا مثلاً « له يد لا كالأيدي » فقد أثبتنا التشابه على وجه من الوجود فلا يتحقق التنزيه في نظر المعتزلة.
إذا فقد قام البرهان على استحالة ظاهر النص السابق، ورجحان دلالة اجاز، فوجب صرف اللنظ عن ظاهره إلى معنى تحتمله أوجه اللغة العربية، وتفرضه ضرورة التنزيه.

(1) انظر قول ذلك الشاطبي : السوافقات، ج 4، ص 97-98-99.

- عبد المجيد الشجار : خلافة الإنسان بين الوحي والتعلل، ص 91، ص 98.

- حسن الترابي : تجديد الفكر الإسلامي، ص 135، 137.

(2) أورده ابن قتيبة في كتابه : تأويل مختلف الحديث، ص 145. كما أخرجه أبو العلى محمد عبد الرحمن المبارك خفوري في تحفة الأحمدي على

مامن جامع الترمذي، ج 2، ص 98.

(3) سورة الشورى : 9.

نظرا لضرورة التأويل هنا وجاء ما أبعد الناس عنه يذهبون إليه إلى أبعد وجود التأويل مثل أحمد بن حنبل. فقد ذكر عنه أبو حامد الغزالي قوله عن الحديث السابق مسائلي : ((اليسين تقبل في العادة تقريبا إلى صاحبها، والحجر الأسود يقبل أيضا تقريبا إلى الله تعالى. فهو مثل اليسين لا في ذاته، ولا في صفات ذاته. ولكن في عارض من عوارضه فسدي لذلك يمينا)) (1). والإمام أحمد لم يعتمد على التأويل في تفسير نصوص الصفات الخيرية ((لأنه لم تظهر عنده الإستحالة إلا في هذا القدر؛ لأنه لم يكن ممعنا في النظر العقلي. وليس أمعن لظهور له ذلك في الإختصاص بجهة فوق وغيره، مما لم يتاوله)) (2).

فبعد أن ثبت لدينا ضرورة التأويل ومشروعيتها في إطار ضوابطه، واضطرار خصومه إليه في بعض الأحيان. عرفنا تهافت من ينكروه في كل الحالات.

أما اتهام أهله بإنكار النصوص وتحويلها عن مواضعها. فهو تكلف مرفوض واتهام من غير دليل. يقول ابن تيمية مبطلا حكم تكفير أصحاب التأويل : ((فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به. وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا لا يكفر أصلا)) (3). وإلى نفس الرأي يذهب أبو حامد الغزالي حيث يقول : ((وما يتطرق إليه احتمال التأويل ولو بالحجاز البعيد. فننظر فيه إلى البرهان. فإن كان قاطعا. وجب القول به)) (4).

فهذه أقوال بعض جهابذة علماء الإسلام في نفي شبهة التكفير عن أصحاب التأويل. ثم إنه يمثل هؤلاء العلماء سجل خلافا حول مسألة تكفير أصحاب التأويل، وبذلك تصير المسألة ظنية لوجود خلاف معتبر حوفا. وبما أن التكفير من مسائل الأصول. فلا يجوز الإعتداد فيها على الظن. بل لا بد من إنعقاد الإجماع فيها. والحكم فيها بغير إجماع مخالفة للإجماع ذاته. فقد ((أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يكفر بذلك. وإن كان قوله مخالفاً للسنة فتكفير كل محتضى خلاف الإجماع)) (5).

فمن خلال ما سبق نستنتج أن التكفير على التأويل المنضبط - كما سارت عليه القرني السابقة - يتنافى وحقيقة الكفر، وخروج عن ضوابط القرآن والسنة والإجماع في التكفير، وبالتالي فإن الذين

(1) أبو حامد الغزالي : فيصل التفرقة . تحقيق سليمان دنيا، ص. 184-185

(2) المسند السابق : ص. 185

(3) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج 7، ص. 217

(4) أبو حامد الغزالي : المعصر السابق، ص. 196

(5) ابن تيمية : المعصر السابق، ج 7، ص. 684-685

يكثرون على التأويل أولى بالإيهام به من المنهيين. وشهدا بما للمدعي في الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (أما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كذما قال وإلا رجعت عليه) (1).

ثالثاً : أحاديث الآحاد ومدى دلالة ردها على الكفر :

إن الخبر الذي يقتضي اليقين وبإلزامه ملازمة عقلية يتطلب شرطين :

1- أن يكون هذا الخبر قد صدر عن شخص تصافرت الأدلة بمختلف الأساليب على إثبات الصدق في حقه. ونفي أي احتمال لكذبه، مع محي الأداة على نحو من الإعجاز الذي يفيد اليقين التام مثل ما توفر في الرسول (صلى الله عليه وسلم).

2- أن يصل الخبر إلى المخبر. إما بطريق مباشر. كالسماع عنه مباشرة في حالة كمال عقله وسلامته. وإما بطريق غير مباشر، فيجب حينئذ أن تتوفر فيه شروط تجعل السماع عن الناقل كالسماع عن صاحب الخبر بلا فرق، ويحدث ذلك في حالة الخبر المتواتر (2). فالتأمل في شروط التواتر يدرك يقينا صدق الخبر واستحالة الكذب عادة. لأن الخبر المتواتر في يقينيه كالمنهج الإستقرائي الذي يفيد اليقين في الدراسات التجريبية.

لكن خبر الآحاد (3)، لا يفيد اليقين (4). لأن اليقين في التواتر متحقق باعتبار إجماع الثقة (5) لا بالنظر إلى ثقة رواه، فحسب. فالثقة لا يحصل بانفراد اليقين، لا طعنا فيه، بل لإحتمال وقوعه في الخطأ. بخلاف التواتر فإن الاحتمال يزول - بتعدد رواه - إلى العدم. أما في الآحاد فتبقى احتمالات الخطأ واردة. تكثر أو تقل بحسب عدد الرواة. أما من زعم أن خبر الآحاد يفيد اليقين، فيلزمه القول بعصمة الناقل. وذلك باطل بالإجماع. فخبر الآحاد - بناء على ما ذكر - لا يعتمد في إثبات قضايا العقيدة باعتبارها حقائق. فلا يرتقي إلى مستوى يقينيتها. وحتى إن لم نقل بذلك فهو على الأقل محل خلاف معتبر، وما كان كذلك لا يصح أن يكون مستندا لإثبات الأصول.

(1) صحيح مسلم، ج 1، ص 57

(2) يعرف محمد مصطفى شلبي السنة المتواترة بقوله : « هي التي رواها جمع يعول للعقل لإتقانهم على الكذب على رسول الله عن جمع مثلهم إلى رسول الله... وإذا كانت كذلك انتفى عنها شبهة الكذب». أصول الفقه الإسلامي ج 1، ص 139-140

(3) خبر الآحاد : « ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر ». أبو حامد الغزالي : المستصفى، ج 1، ص 145

(4) انظر الشاطبي : الموافقات، ج 1، ص 55

(5) انظر، المسند السابق، ج 1، ص 56

بناء على ما سبق نستنتج أن من لم يقل بالمسائل العنيدية المستندة إلى أحاديث الآحاد لا يعد ذلك تكذيباً لله للنبي (صلى الله عليه وسلم) لأن ((من يكذب المخبر ولا يتصدقه لا يقال له إنه مكذب لمن ينسب إليه الخبر ما لم يكن الخبر صحيح النسبة له... فتكذيب الأنبياء الذي هو كفر، هو تكذيبهم فيما ثبتت نسبته إليهم)) (1). لذا يقول أبو حامد الغزالي : ((لو أنكروا ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر)) (2).

ثم إن منكر خبر الآحاد مع تصديقه لخبر التواتر قد يكون أحرص على تصديق النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن رده لحديث الآحاد هو من باب الإحياط حتى لا يقع في الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

رابعاً : الإجماع ومدى دلالة إنكاره أو مخالفته على الكفر ؟

تأ يعتمد في تكفير بعض الفرق مخالفتها للإجماع. فهل أن مخالفته أو إنكاره يعد خروجاً عن الدين وكفراً ؟

إن القضايا المتعلقة بأصول هذا الدين - التي اعتبر الشارع إنكارها كفراً - لا يمكن إثباتها إلا من خلال مورد شرعي قطعي في ثبوته ودلالته : فإما مسألة دينية ثبتت بدليل يفيد اليقين فإنكارها كفر. لا بالنظر إلى طبيعتها. بل بالنظر إلى طبيعة الدليل. إذا عرفنا ذلك فهل الإجماع يعد من هذا القبيل : أي أن إنكاره كفر ؟

للإجابة على ذلك لا بد من التعرض إلى حقيقة الإجماع ودليل حجته ومواقف العلماء منه.

1- تعريف الإجماع :

لعلماء الأصول تعاريف مختلفة في بعض حدودها، لكنها متفقة في جوهرها العام. وسنختار منها تعريف الأمدى لما نرى فيه من الدقة فيعرفه بقوله : ((الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)) (3).

(1) أبو حامد الغزالي : المعصر السابق . ص. 116

(2) نفس المصدر : ص. 196

(3) الإحكام في أصول الأحكام ، ج 1، ص. 148

2- دلالة العقل على حجية الإجماع وينبغي:

إن قضية اليقين والشك قضية عقلية خالصة، بمعنى أنها تتعلق به وتوقف عليه نفيًا، أو إثباتًا، فحصول القناعة للعقل فيما يشبه الإجماع دليل على يقينية قضاياءه. ليرد مثالا نوضح به ذلك: حسب أن جمعا من الناس كانت شخصية كل واحد منهم على مثل الصحابة في سمو الروح، وصفاء القلوب، وإخلاص الضمائر، وصدق الحديث، وسداد الرأي، ودقة الإحساس، وما إلى ذلك من صفات الثقاة. توافقت آرائهم على قضية ما توافقتا تماما. إذا تم ذلك التوافق فإن منطلق العقل يفرض أن يكون هذا الرأي موافقا للحقيقة المرادة. فيكون حقا وصوابا. هذا ما يؤبده منطلق الاحتمالات. ويتمشى والمنهج التجريبي الإستقرائي. إذا ثبت ذلك فيل في القرآن ما يؤيد ذلك؟

3- القرآن وحجية الإجماع :

إننا حينما نستقري آيات القرآن المتعلقة بهذا الباب سوف لن نجد نصوصا قطعية في دلالتها لإثبات قضية من هذا النوع. إلا أن بعض النصوص يمكن أن تكون دليلا على حجية الإجماع، لكن تبقى دلالتها عليه، دلالة ظنية (1). فلا تستقل بذاتها لإثبات اليقين ما لم تدعم بأدلة أخرى. ولناخذ بعض هذه النصوص كمثل :

- النص الأول : قال تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (2). فالتأمل لهذا النص يدرك مباشرة أن العبارة تحتل معنيين :

الأول : أن اتباع سبيل غير المؤمنين يكون بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لأن الشريعة هي سبيل المؤمنين. وأحكامها مستمدة من القرآن وصحيح السنة ولا اعتبار لهذا السبيل إذا لم يستمد أحكامه من المصدرين. وعلى هذا تكون عبارة « ويتبع » شارحة ومفصلة لجملة « يشاقق الرسول » لأن من شاقق الرسول (صلى الله عليه وسلم) صار متبعا غير سبيل المؤمنين. فما لله لم يتوعد متبع غير سبيل المؤمنين فقط إلا مع مشاققته للرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد أن تبين له الهدى (3). وقيل أن المراد ((من يقا تل الرسول ويشاققه ويتبع

(1) أنظر . محمد الفيضري بك : أصول الفقه ن ص 286.

(2) سورة النساء : 114.

(3) أنظر ابن هزم : الأحكام في أصول الأئمة، ج 4، ص 131-132.

غير سبيل المؤمنين في مشايخته ونصوته ودفع الأعداء عنه بوله ما سألني)) (1).

الثاني : ما ذهب إليه الجمهور. وهو أن المراد بسبيل المؤمنين حالة اجتماعهم (2).

وهذان التأويلان أشار إليهما ابن كثير في تفسيره للآية السابقة (3). فهنا نلاحظ أن النص ليس

قطعيًا في دلالة على حجية الاجتماع .

- النص الثاني : قال فيه تعالى : «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (4). فالنص هنا يحتمل معنيين أيضًا :

الأول : أن الإتفاق يتم بفضل الإلتزام بالكتاب والسنة، فحينما يتم الخروج عنهما - نسيانًا أو عصيانًا -

يحدث النزاع. لذا تجب العودة إلى الكتاب والسنة. لأن سبب النزاع يكمن في عدم الإحتكام إليهما (5).

فالأصل أن يتفقوا بالإلتزام بهما. فإذا خالفوهما اختلفوا وتنازعوا.

الثاني : هو ما ذهب إليه الأصوليون بأن يكون التقدير في الآية : «إِن اتفقتُم فهو حقٌّ» (6) (عتمادًا على

دلالة المخالفة. فهذا التفسير للنص يلزم عنه أن يكون القرآن والسنة مصدرين تعيينين، إذ أن معنى التفسير

السابق أن الإتفاق قد يحدث بغيرهما فإذا لم يتم يلزم حينئذ الرجوع إليهما! وبطلان هذا ظاهر لكل عاقل.

4- السنة وحجية الإجماع :

لقد تضافرت نصوص السنة فيما يتعلق بموضوع الإجماع أشهرها ما رواه شريح عن أبي مسالك يعني

الأشعري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إِن الله أجاركُم من ثلاث خلال أن لا يدعبر

عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة» (7).

إن هذا النص يحتمل دلالتين :

- الأولى : ما ذهب إليها الجمهور. وهو عصبة الأمة من الخطأ في حالة الإجماع .

(1) أبو حامد الغزالي : المستصفى، ج 1، ص 175.

(2) قال أبو حامد الغزالي : « والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض، نفس المكان

(3) تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 554-555.

(4) سورة النساء: 59.

(5) الشرح المنعم : الإفتاء في أصول الأقطاب، ج 4، ص 135.

(6) أحمد فراج : أصول الفقه الإسلامي، ص 32.

(7) الإمام أبو داود : سنن المصطفى، ج 2، ص 202.

الثانية : هو أنه لا يتم إجماع الأدلة على الضلالة. إذ لا يعقل أن يستمد علماء الأمة الإسلامية الإنساق على خطأ (زبل لا بد أن يكون فيهم) قابل بالحق وقائم به... وهذا الخبر إنشائي بنسب للنظم، وجمود الاختلاف فقط)) (1). وهذا التأويل يوافق طاهر النص. ويؤيده الواقع التاريخي للأمة الإسلامية فالدلالة الثانية أقوى من الدلالة الأولى في النص.

بناء على ما ذكرناه، تبين لنا أن دلالة التسموس السابقة على حجية الإجماع دلالة ظنية فإذا ما ثبت ذلك تبين لنا أن منكر الإجماع لا يعد منكرًا للنص.

ثم إنه على افتراض أن الإجماع حجة قطعية كالنص الظني فهل أنه ممكن الوقوع أم لا ؟ مع كل ما ذكر في الإجماع فإن الذين قالوا بحجته اختلفوا في إمكانية وقوعه بين الإثبات والنتي. وحتى في حالة ترجيحنا للرأي الأول. فإن إمكانية معرفته والتثبت من وقوعه أمر متعسر، لذا قال العلماء أحمد بن حنبل : ((من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعلم الناس قد اختلفوا)) (2).

من هنا نعلم بأن كل الأدلة المعتمدة في إثبات حجية الإجماع أدلة ظنية. وإذا ثبت ذلك، فلا يجوز أن يعتبر منكره، أو منكر حكمه كافرًا. لأنه يتنافى وفتاوى الكفر المشار إليها في السابق، لذا وجدنا العلماء قد تم ((اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للكفر)) (3). هذا وقد ذهب كثير من العلماء إلى ذلك :

نقل الشيخ محمد الخطري بك عن إمام الحرمين قوله : ((فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر. وهو باطل قطعاً. فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر)) (4).

وقال أبو حامد الغزالي : ((ولو أنكروا ما ثبت بالإجماع، فهذا فيه نظر لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض... وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلاً، فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه، فهذا حكم الشروع)) (5).

وقال ابن تيمية : ((إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به... ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر)) (6).

(1) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 131.

(2) عن محمد الخطري بك : أصول الفقه، ص 285.

(3) الأندلسي : الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 209.

(4) المرجع السابق، ص 288.

(5) فيسمل التفرقة، تحقيق سليمان دنيا، ص 196.

(6) مجموع الفتاوى، ج 7، ص 39.

ولحال الشاطبي : ((ليس بكفر... وإنكار الإجماع وإنكار القياس وما أشبه ذلك)) (1).

فبذكرنا لأقوال أولئك العلماء حول الإجماع يتحقق الاختلاف بينهم، وبين الثائلين بتكفير مخالفيه، واختلاف العلماء في الإجماع مناهج للإجماع نفسه، فلا يتحقق الإجماع بشروطه على حجته لنفسه، وبالتالي لا يمكن أن يكون أصلاً من أصول التكفير .

الجمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس

نماذج التكفير بين الفرق

- مقدمة
- البحث الأول : جدل التكفير حول الصفات
- البحث الثاني : جدل التكفير حول أفعال العباد
- خلاصة نقدية

في هذا الفصل سأعرض لبعض القضايا الكلامية التي كانت محورا للتكفير بين الفرق الإسلامية، وسأكتفي بذكر بعضها فقط كامثلة ونماذج لجدل التكفير الفاسد منطقيا؛ لما بني عليه من المقدمات الفاسدة ولما تضمنته من المغالطات المنطقية. والباطل شرعا لما فيه من مخالفات صريحة لضوابط التكفير الواردة في القرآن والسنة والإجماع. وهذه النماذج تتعلق بمشكلة الصفات، ومشكلة أفعال العباد، وقد اعتسدت في تحديد هذه النماذج على معيارين :

أ- المعيار الموضوعي :

لقد حددت في بداية البحث الإطار المذهبي والفكري للرسالة، تمثل في الفرق الأربعة التي اتخذتها موضوعا للبحث. فلا بد إذا أن تكون هذه النماذج في إطارها كلها أو بعضها، وقد اخترت منها كلاما من المعزلة والأشاعة لما بينهما من تقارب يمكنني بسهولة من محاولة التوفيق بينهما. واعتقلت فرقة الشيعة الأمانة لصعوبة التوفيق بينها وبين سائر الفرق، لذا أكتفيت بنقد بعض مبادئها في فصل سابق.

ب- المعيار المنهجي :

إنني اخترت تلك القضايا لسببين :

- 1- أن الفرق المعنية بها عالجت تلك المشاكل لغرض مشترك وهدف واحد كما ستري
- 2- أن الخلاف حولها تشكل في صورة جدلية غير متجانسة؛ أي أن الخلاف بين الفرق حولها لا يلتقي على معنى واحد، لذلك وجدت إمكانية وسهولة في تطبيق المنهج الجدلي في هذا الفصل لنقد آراء الفرق حول هذه المسائل المختارة. لأن المشكلة هنا تكمن في حلال منهجي فقط.

المبحث الأول : جدل التكفير حول الصفات :

إن قضية وجود الله قضية بديهية وفطرية لدى الإنسان، لذا فإن الإنسان لم يكن في حاجة إلى إثبات وجود الله بقدر ما كان يتطلع إلى معرفته. لذا جاء القرآن، لا ليثبت وجود الله، لكن ليعرف الإنسان إياه عن طريق الوصف التقريبي، واعتماد قياس الغائب على الشاهد (1).

والمقصود من الصفة هو إثبات المعاني الحسنة لذاته تعالى، فيتحقق الكمال والجلال لله في تصور المسلم، لكن أن تتحدد طبيعة تلك المعاني، ويحيط بها عقل الإنسان، فذاك أمر ممتنع، لأنه فرق طاقة العقل من ناحية، ويرفضه منطق التنزيه من ناحية ثانية، فبني الأولى نجد العقل مرتبطاً في وظيفته بإطار محدود شأنه في ذلك شأن سائر الحواس. وفي الثانية، نجد أن الألفاظ المستعملة في تحديد صفات الله تعالى ذات مصدر حسي في معناها (2)، فلا يفهم العقل اللفظ إلا في حدود تجربته الحسية. والله في استعماله هذه الألفاظ يتصدد تقريب المعنى للذهن فقط كما هو الأمر في قياس الغائب على الشاهد. لذا نجد الله قد وضع ضابطاً هاماً لفهم الصفات والآيات المتضمنة للقياس المذكور. نجد هذا الضابط في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ﴾ (3) كأنه أراد أن يقول: لا توهم أيها الإنسان من خلال الصفات أن الله مثل من يشرك معه فيبني في الاسم، فحينما إنقذح في ذهن الإنسان معنى لصفة من صفاته، كان مصحوباً بضابط الآية السابقة. إذا فالتنزيه يستلزم عدم التحديد والتكييف.

إذا ثبت ذلك تبين لنا سلفاً تهافت المعتزلة في محاولتهم للتنزيه، لأن المدقق في نظريتهم يجدهم قد وقعوا فيما فروا منه، وهو توهم التشبيه، فالمبالغة في التنزيه توقعهم في حنده كما سنرى.

كما نريد أن نسجل أنه لا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الله كل صفات الكمال والجلال وإنما اختلفوا في كيفية استحقاق الله لها.

أولاً : تكفير المعتزلة للأشاعرة في الصفات :

١- إثبات الصفات :

يقول القاضي عبد الجبار عن رأي الأشاعرة في مشكلة الصفات : ((أنه تعالى لو كان حياً بحياة

(1) انظر تفسير ابن كثير للآيتين (75-76) من سورة النحل، ج 2، ص 578.

(2) قد يكون ذلك هو السر الذي جعل المعتزلة لا يترددون في إثبات صفة الذات لكون عبارة (الذات) حتى بالنسبة للمخلوقات فهي تعبر عن حقيقة غير متحركة، ولا متصورة في الزمن، فلا تدل على أي عنصر حسي، فلا محذور فيها، بخلاف السمع والكلام وغيرهما.

(3) سورة الشورى: 91.

والحياة لا يصح الإدراك بها إلا بعد استعمال مثلها في الإدراك ضرباً من الاستعمال، لوجب أن يكون القديم تعالى جسمياً)) (3). وينفس الإسناد لال الإلزامي بحاجتهم في سائر الصفات (2).

ويعبر المعتزلة ((أن إثبات الأشعرية الصفات القديمة يؤدي إلى الكفر، وإن كفر النصاري مرده إلى إثبات ثلاث صفات قديمة مع الذات الإلهية. فكيف بالأشعرية التي أثبت سبع صفات قديمة مشهورة)) (4). ويذكر القاضي عبد الجبار عن بعض متأخري الأشاعرة (4) : ((أنه ذهب إلى أن المرجع بالكلام إلى النكسر. وهذا يوجب عليه أن يكون الله تعالى موصوفاً بالتكليم، أو أن يكون متفكراً، تعالى الله عن ذلك. وهذا دخول منهم في الجوسية)) (5).

فالمعتزلة في عسوم مذهبهم يجعلون من لازم مذهب الأشاعرة في الصفات، القول بتعدد الإله وتبسيده، فبالتهمة الأولى الحقوهم بشرك النصاري. وبالثانية قرونهم بالجوسية!

ب- قدم القرآن :

وامتداد لأطروحة الصفات عند المعتزلة قرروا أحكامهم ضد الأشاعرة في مسألة قدم القرآن. فالقاضي عبد الجبار، يلزم الأشاعرة -بناء على رأيهم في القرآن- بفكرتي الحلول، والحدوث في حق الله فيقول : ((قولكم : أن الكلام معنى قائم بذاته القديم تعالى يحتمل أموراً لأن القيام قد يذكر ويراد به الإنتصاب، كما يقال : فلان قائم، أي منتصب... وقد يذكر ويراد به الحلول، كما يقال : الكون قائم بالخل، وشيء من ذلك لا يتصور في هذه المسألة، لأن الإنتصاب، والحلول وغيرهما مما لا يجوز على الله تعالى)) (6).

ويقول عن لزوم الحدوث على الله تعالى في مذهبهم : ((أن هذا الكلام الذي أثبتوه قائم بذات

(1) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ج 1، ص 134.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 152-153.

(3) الإيجي : المواقف ج 3، ص 197 عن عبد الستار الراوي : العقل والعربة، ص 252.

(4) « هو محمد بن الحسن بن فورك، كان فقيهاً، أصولياً، واعظاً، وكان في الكلام على مذهب الأشاعرة . أقام أولاً بالعراق، ثم انتقل إلى نيسابور.

توفي سنة 406 هـ . انظر : ابن عسكراً : تبيين غيب المفترى، ص 232-233.

(5) القاضي عبد الجبار : المصدر السابق، ج 2، ص 200.

(6) المصدر السابق، ج 2، ص 201.

الباري. إما أن يشتره حالاً في الله تعالى، فالله تعالى يستحيل أن يكون محلاً، لأن المحل متحيز، والمتحيز محدث)) (1).

* نقد موقف المعتزلة من الأشاعرة في الصفات :

إن المتبع للتحيزات الكلامية للمعتزلة في جدالهم مع الأشاعرة يجد أن مرددها إلى شبهتين : الأولى تتمثل في توهمهم لزوم التعدد في ذات الله تعالى والثانية، توهمهم لزوم تشبيه الله بمخلوقاته، ومنطلقاتهم في كل ذلك هو إثبات التنزيه المطلق لله، فهذه غايتهم، فهل في قول الأشاعرة ما يناقض ذلك ؟

لننظر إلى رأيهم في الصفات من حيث ما يترتب عليه. إن الأشاعرة يثبتون لله صفات زائدة عن الذات، إلا أنهم ينفون نقيضاً قاطعاً أن تكون غيره، حتى لا يترحم الناس في مذنبهم ما اتهمهم به المعتزلة، فحينما يقول الأشعري : ((وهذه الصفات أزلية قائمة بذاته تعالى، لا يقال : هي هو، ولا هي غيره)) (2)، فنلاحظ أنه بهذه العبارة الأخيرة « ولا هي غيره » نفى ما ينفيه المعتزلة، فأين توهم التعدد في قوله هذا ؟ فهذا القول يساري في دلالته ومقصده الذي هو التوحيد قول المعتزلة : عالم بذاته أو قادر بذاته .

وحتى بالنسبة للصفات الحزبية فإننا نجد الأشعري يقول بها بلا كيف ولا تشبيه ولا تمثيل (3) فوأيضا هنا أيضا لا يتناقض ومقصود المعتزلة في تأويلهم للصفات الحزبية.

أما نقدهم للأشاعرة في مسألة (قدم الكلام النفسي) فإنه يوقعهم فيما فروا منه، وخالفوا غيرهم من أجله، وهو الوقوع في التشبيه، ولبيان ذلك فيما يلي :

إن القاضي عبد الجبار يذكر حد الكلام الذي يتصور قدمه بقوله : ((وتذكر حقيقة الكلام، وأن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة... أو ماله نظام من الحروف مخصوص)) (4).

إن تحديد الكلام بهذا المفهوم لا يدع أي مجال للخلاف في أنه حادث ومخلوق، ولا يمكن أن تنسب للأشعري بأنه قال عن الكلام بالمفهوم السابق أنه قديم، بل وافق المعتزلة في اعتباره مخلوقاً بقوله : ((والعبارات والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء عليهم السلام دلالات على الكلام الأزلي .

(1) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ج 2، ص 205.

(2) الشهبستاني : المعنى والنحل، ج 1، ص 95.

(3) جنرال محمد عبد الحميد موسى : نشأة الأشعرية وتطورها، ص 275.

(4) شرح الأصول الخمسة، ج 2، ص 196.

والمدلالية مغلقة محدثة)) (1). أما ما يثبت الأشعري قدمه فبمنهزم آخر غير مفهوم المعتزلة . يقول الشهرستاني : ((والكلام عند الأشعري معنى قائم بالنفس سوى العبارة... فالتكلم عنده من قام به الكلام. وعند المعتزلة من فعل الكلام)) (2). فالكلام بهذا التعريف يصير صفة لله تعالى قديمة قدم الذات.

نستنتج مما سبق أن سبب الخلاف منهجي. يتعلق، بخلاف منطقي وهو مخالفتهم لمبدأ الهوية، فهم لم يتفقوا على تعريف فكأن أحدهما يثبت الحدوث للتضية (أ) والآخر يمارضه لا في حدوث (أ) بل في حدوث التضية (ب). فالخلاف بينهما لا يلتقي على معنى واحد. لذا قال ابن تيسية عن الفرق : ((والنائب أنهم جميعاً جهال بخفائ ما يختلفون فيه)) (3).

وحتى لو ابقينا على صورة الخلاف فلا يترتب عليها ما يضر في التسيده؛ فعلى قول الأشاعرة يكون كلام الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف وعلى قول المعتزلة يكون كلام الله من باب إضافة المخلوق للخالق. فخطأ المعتزلة في تقديم للأشاعرة، أنهم انطلقوا من تصور التشبيه في الكلام وألزموا الأشاعرة بما يترتب على ذلك التصور لا على تصور الأشاعرة له.

وما يثبت تصنف المعتزلة وعدم تحليهم بالموضوعية، في نقد خصومهم، هو أنهم يؤسسون ألفاظهم في بناء حججهم على التنزيه، وحينما ينتقدون غيرهم، يؤسسون ألفاظ خصومهم على التشبيه، وهذا يتنافى ومبدأ الحرية في حماية الاستدلال. وهذه المناظرة نلحها جلياً في كتاب القاضي عبد الجبار ((شرح الأصول الحسنة)) (4).

ثم إنه حتى إذا أردنا أن نساير المعتزلة في تحريمهم من توهم التشبيه فإننا لا نقف عند مبالغاتهم في تجريد الإله، بل سنضطر إلى التوقف نهائياً عن الكلام في حق الله تعالى، لأن كل الألفاظ والعبارات التي سنصف بها الله، نثيا أو إبتاتاً، سبق وأن وصفنا بها البشر، وذلك -حسب منطقتهم- يلزم عند التشبيه حتى من باب المشاركة اللفظية، كقولنا (الله موجود) أو (قادر) فهذه السمات تنطبق على الإنسان أيضاً. وحتى لجوء المعتزلة في الصفات الحثرية إلى التأويل لا يرفع التشبيه -حسب مذهبيهم- لأنه إذا قلنا : «اليد بمعنى القدرة، تحرزا من التشبيه، فإن الإشكال نفسه يطرح حول القدرة، باعتبار الإنسان يوصف بالقدرة أيضاً. فإن قالوا : قدرة الله مطلقة، قيل لهم : وكذا قول الأشاعرة يد الله بلا كيف أي مطلقة.

(1) الشهرستاني : الملل والنحل، ج1، ص.96

(2) نفس المكان

(3) مشروع التاريخ، ج3، ص.282-283

(4) أنظر مثلاً : ص.264-265 من الكتاب المذكور

وما يحل الإشكال في هذا المقام، هو أن نعلم أن الصفة يتحدد معناها بحسب ما أضيفت إليه، وهذا لا نزاع فيه؛ إذ لا يعقل أن نجعل معنى الحياة في قولنا «الفكرة حية» كمعناها في قولنا «زينب حية» أو «هذه النبتة حية».

ثانيا : تكفير الأشاعرة للمعتزلة في الصفات :

الشائع عند جمهور المتكلمين من جناح أهل السنة أن المعتزلة ينفون الصفات عن الله ! وإذا ثبت ذلك في حقهم فلا نتردد في تكفير كل من نفى أن يكون الله عالما أو حيا أو قادرا .. لننظر إلى ما يلزم به الأشاعرة المعتزلة في الصفات.

يقول الأشعري : ((زعمت الجهمية أن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر له وأرادوا أن ينفوا أن الله عالم قادر حي سميع بصير، فمنعهم خوف السيف من إظهارهم نفي ذلك، فأتوا بمعناه، لأنهم إذا قالوا لا علم لله ولا قدرة له فقد قالوا : إنه ليس بعالم ولا قادر، ووجب ذلك عليهم، وهذا إنما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل)) (1).

ويلزم الرازي المعتزلة بما يترتب على رأيهم في الصفات فيقول : ((وفي نفيها نفي وجود الباري، وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بها في القرآن الكريم، وفي نفيها إنكار لنص القرآن الصريح)) (2). ثم يقول عن قولهم، "بأن صفاته ذاته": ((ولو كان الأمر كذلك، لم يكن الباري عالما ولا قادرا ولا مريدا ولا حيا)) (3).

نقد إلزامات الأشاعرة للمعتزلة في الصفات :

فنحن هنا أمام إلزامات خطيرة على المعتزلة، إذ لا خلاف في تكفير من وصف الله بصفات النقص، كالجهل والصمم والعجز. فهل في مذهب المعتزلة ما يلزم ذلك؟ لننأمل قول المعتزلة في هذه المسألة :

يقول المعتزلة في الصفات : ((هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته)) (4). وقال أبو الهذيل الملاف (5) : ((إذا قلت أن الله عالم أثبت له علما هو الله ونفيت عن الله جهلا... وإذا قلت قادر نفيت

(1) الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة ، ص.40 عن جلال محمد عبد الحميد : نشأة الأشعرية ، ص. 224

(2) الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص.43

(3) الرازي : المصدر السابق، ص.44

(4) الشهرستاني : الملل والنحل، ج1، ص.44

(5) هو « أبو الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف (135-226 هـ) . شيخ المعتزلة ومقدم الطائفة ومقرر الطريقة والمناظر عليها، أخذ الاعتزال عن

عثمان بن خالد الطويل « الشهرستاني : المصدر السابق ، ص.49

عن الله عبزا وأثبت له قدرة هي الله سبحانه... (1).

إن مقتضى نفي الصفة، أن يوصف الله بضعدها، ونفيها يتحقق بنفي ما يترتب عليها، فإذا نفينا صفة العلم، فقد وصفناه بصفة الجهل! ولكن حينما نتأمل قول المعتزلة، فإننا نجدهم لا يكتفون بإثبات الصفات فحسب، بل يبالغون في إثباتها حتى أنهم جعلوها لا تنفك عن الذات، بل ولا يتصور انفصالها عن الذات ولو ذهنيا لأنها عين الذات، وبالتالي فهم أشد إثباتا للصفات من الأشاعرة، إذ يرون أن عدم التوحيد بين الذات والصفات هو الذي ينتضي إلى القول بأن الله لا يكون عالما إلا من جهة إحتياجه إلى صفة زائدة عنه هي العلم. وهذا يلزم عنه ما ذكر سابقا في تصورهم.

فبناء على ما سبق نستنتج، أن إتهام المعتزلة بنفي الصفات زعم باطل ومغالطة لفظية، وإلزام لهم بما لا يقتضيه رأيهم. لذا وجدنا أبا حامد الغزالي يستكر تكفير، أو حتى تبديع المعتزلة في ذلك فيقول: ((فما باله يشدد القول على المعتزلي في نفيه الصفات. وهو معترف بأن الله تعالى عالم محيط بجميع المعلومات، قادر على جميع المسكنات؟ وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم وقادر بالذات أو بصفة زائدة)) (2).

* التوفيق بين الفرقتين :

إن المتبع لجدل الأشاعرة والمعتزلة يدرك جليا مدى تهافتهم في النقد. لأن تقدمهم لبعضهم لا يخفى -غالبا- من الإلزام بما لا يلزم.

إنه حينما يغيب التعصب، وتتححر العقول من الأفق الضيق للإطار المذهبي، ويتدرج الكل أثناء الإستدلال، وفق مبادئ العقل، وقواعد المنطق. فسوف لن نجد للخلاف المعسير وجودا، سوى الإختلافات اللفظية. ومن ثم فإنه بالإمكان الوصول إلى نظرة توفيقية، أو تقريبية على الأقل بينهما.

لقد رأينا أن كلا من المعتزلة والأشاعرة يثبت لله صفاته على نحو ينفذ التنزيه والتوحيد وما يبدو من تباين بينهم في إثبات الصفات فهو ليس بخلاف إطلاقا، فالمعتزلة لا ينفون الصفات أبدا، وقول الأشاعرة ليس فيه إثبات للتعدد، فالكل يدين بالتوحيد، ويدافع عنه.

لكن اختلفت طرق ومسالك الحجاج على ذلك، فالأشعرية نظروا إلى الصفات باعتبارها

((مفهوما)) فإثباتها على هذا النحو لا يتعارض مع التنزيه الذي ينشده المعتزلة. والمعتزلة نظروا إليها

(1) الأشعري : مقالات الإسلاميين، ج 1، ص 225.

(2) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، تحقيق سليمان دنيا ، ص 132.

باعتبارها ((ما صدق)) (1). لذا نفوا ما ذهب إليه الأشاعرة. لكن ذلك لا يلزمهم لأنه ليس من لأزم مذهبهم. ثم إن الأشاعرة ينفون نفيًا قاطعًا النظرة الكمية للصفات بقولهم (لا هي هو ولا هي غيره). فالتغاير بين الذات والصفات تغاير ذهني لا واقعي. والمهم أن الإتفاق في المقصد واضح بين الفريقين وهذا الرأي ذهب إليه الباقلاني*، فقد قال: ((إن القائلين: عالم بعلم، لا يشتون العلم آلة تتعلق بالمعلومات تتعلق الجسم بالجسم، وكذلك القائلين: عالم لذاته. لو أرادوا أنه عالم لا المعنى يقارن نفسه، فكأن السالم عالمًا بالمعلوم بنفسه، وكونه عالمًا بعلمه لا يختلف ولا يتزايد)) (2). ويعلق علي عبد الفتاح المغربي على قول الباقلاني بقوله: ((وهذا يعني أنه لا خلاف في إثبات صفة العلم لله تعالى وأنه تعالى عالم، سواء عالم بعلم أو عالم لذاته، فتحقيق الصفة يقرب به الفريقين)) (3).

وإلى نفس الرأي يذهب الشاطبي فيقول: ((فإننا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائما حول حجي التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة، فاختلفهم في الطريق قد لا يخل بهذا التصدد في الطرفين سعا. وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية)) (4).

(1) عبد الستار الراوي: الحفل والحرية، ص. 279.

* هو: محمد بن الطبيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة ت 403 هـ. ابن عباس: تبين كتب المفترى، ص. 217، 223.

(2) الباقلاني: التمهيد، عن علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية، ص. 298.

(3) نفس المكان.

(4) الموافقات، ج 4، ص. 223، والإعتصام، ج 2، ص. 187.

المبحث الثاني : جدل التكفير حول أفعال العباد :

رغم ما يبدو من انفصال بين مشكلة الصفات، وقضية أفعال العباد لما بينهما من تمايز كبير؛ فهذه تتعلق بالإنسان، أما الأولى فتتعلق بالله تعالى إلا أننا لا نبالغ إذا قلنا بأن هذه إمتداد للأولى لما بين القضيتين من ارتباط في اللزوم، فالرأي هنا يتأسس على الرأي هناك. لذا فسنلاحظ ذلك الإرتباط في جدل الفرقتين هنا. وعليه فإن هذا المحور وقع فيه أيضا تعسف في تكفير الفرق لبعضها البعض، فلننظر إلى حجة كل فريق.

أ - تكفير المعتزلة للأشاعرة :

يرى المعتزلة أن الإعتقاد بأن الله خالق لأفعال الإنسان، تلزم عنه قضايا يكفر عليها الإنسان. ومن الزامات المعتزلة للقائلين بخلق الله لأفعال الإنسان، قول القاضي عبد الجبار : ((ويلزمهم أيضا أن يكون هو [الله] فاعل القباح، لأنه إذا كان خالقا لأفعال العباد وفيها القباح لزم ما ذكرناه)) (1). وهذا الإعتقاد في حق الله ((يوجب تجويز الظلم والكذب عليه... ومن جوز هذا لزم أن لا يقول بربوبيته ولا أن يعبد، وفي ذلك من الفساد والكفر ما لا خفاء به)) (2). ويشدد القاضي في إزامه الأشاعرة، ومن وافقهم في خلق الأفعال، بتجويزهم الظلم من الله حتى ولو لم يصرحوا بهذه العبارة فيقول : ((والأصل فيه، أن هذا الإلزام لإزام العبارة دون المعنى، لأن المعنى مما قد ذهب إليه القوم، وإنما امتنعوا من إجراء هذه العبارة على الله تعالى، لما رأوا أن الأمة بأسرهم إتفقوا على أن من أطلق هذه اللفظة على الله تعالى فقد كفر، وهؤلاء القوم إذا إعتقدوا في الله تعالى أنه فاعل الظلم ولما هو أفحش منه فقد كفروا، سواء أجروا هذه اللفظة على الله تعالى أو لم يجروا)) (3). فهذه أهم الإلزامات التي اتهم بها المعتزلة الأشاعرة.

* نقد الزامات المعتزلة للأشاعرة :

لا شك في أن من إعتقد ما ذكره المعتزلة على الأشاعرة، يكفر وجوبا وبلا خلاف. فلننظر ما إذا كانت تلك الإلزامات صحيحة وثابتة في حق الأشاعرة أم لا ؟
إن المعتزلة في نقدهم للأشاعرة يدافعون عن أمرين : الأمر الأول، يتمثل في العدل الإلهي. والأمر الثاني، يتعلق بضمان شروط مسؤولية الإنسان، فتوهموا أن مذهب الأشاعرة يتساقى وذلك. ومنشأ

(1) للقاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ج2، ص.50

(2) المعاصر السابق، ج2، ص.17

(3) المعاصر السابق، ج2، ص.41

الإشكال هنا هو أن المعتزلة في تقديمهم للاشاعرة لا يفرقون بين الخلق الذي هو من الله، وبين الفعل الذي هو من الإنسان. فحينئذ نقول بأن الله هو خالق أفعال الإنسان. فإننا لا نستطيع أن نصفها بالحسن أو القبح إلا من جهة نسبتها إلى الإنسان من حيث كيفية قيامه بتلك الأفعال.

فإن الله مثلاً حينما خلق الكذب، والقتل، لم يخلقها ملازمة لوصف القبح أو الحسن بل جعل تلك الأفعال وأمثالها صالحة لتعلق الوصفين - الحسن والقبح - بحسب ظروف وملابسات قيام الإنسان بالفعل، فبذلك يكون القتل مثلاً حسناً كما في الجهاد، والدفاع عن النفس والعرض والمال، وقد يكون قبيحاً كحالة الإعتداء، فخالق تلك الأفعال هو الله، ويأتي دور الإنسان ليوظفها حسب ما أراد. ولتوضح ذلك بمثال: هب أن رجلاً يصنع السكاكين، فاشترى منه رجلان سكينين، الأول منهما ذبح به أضحية، والثاني قتل به إنساناً. فهنا نجد أن نفس المصنوع وظلف في فصلين مختلفين، فالأول أدى به واجباً، فهو فعل حسن. والثاني وظفه في الحرام، فهو فعل قبيح.

ففي هذا المثال لا نستطيع أن نقول عن الصانع أنه قبيح أو قاتل، لأنه لم يتسم بالفعل، كما أننا لا نحمله مسؤولية القتل، ولا نستطيع الجاني أن يحمل الصانع متقال ذرة من مسؤولية القتل، فكذلك الله تعالى - والله المثل الأعلى - في خلقه لأفعال الإنسان، فلا نستطيع أن نحمل من لازم ذلك أن نقول بأن الله قاتل أو كذاب، لأنه لم يفعل ذلك بل خلقه. وخالق القبيح لا يقال له قبيح.

إذا فمسؤولية الإنسان مبنية على قدرته على الفعل، وليس من شرطها أن تكون مبنية على قدرة الإنسان على خلق الفعل. وفي هذا الإطار تتحدد مسؤوليته. فالله خالق الأشياء، والإنسان قادر على التصرف فيها حسب الوجهة التي أراد، ولا يستطيع حينئذ أن يتخلص من المسؤولية بعذر أن خلق الله لأفعال يلزم عنه الجبر. فهذا زعم باطل لأن المسؤولية مبنية على الفعل لا على الخلق كما في المثال السابق. شأن الله في ذلك - والله المثل الأعلى - مع الإنسان كشأن الأستاذ مع تلميذه، حينما يضع له في الإمتحان أسئلة على شكل خطأ وصواب ثم يطلب منه التمييز بينهما. فإذا ما أخطأ التلميذ ورسب، فلا يحمل أستاذه مسؤولية الرسوب بمرور أنه ضمن الأسئلة الخطأ ولو لا ذلك لما رسب هو!

وهذا هو المعنى الذي قصده الأشاعرة من نظرية الكسب (1). فثبت لدينا مما سبق بطلان وفساد ما

ذكره المعتزلة على الأشاعرة.

(1) بها حاول الأشعري التوفيق بين الجبر والاختيار، فهو يرى بأن الفعل والقدرة مخلوقان لله ودور الإنسان أن يكسب ذلك الفعل المخلوق

بالقدرة المخلوقة فقال: « المكتسب هو المقدر بالقدرة الحاصلة، والحاصل تحت القدرة العارضة » الشهرستاني: الملل والنحل، ج 1، ص 77

ب - تكفير الأشاعرة للمعتزلة :

في مقابل موقف المعتزلة نجد الأشاعرة أكثر تعسفا منهم في الإتهام والإلزام بما لا يلزم . يقول الباقلاني في رده على المعتزلة : ((إننا لو قلنا أن العبد يخلق أفعاله ... فقد أشركنا بين الله تعالى وبيننا في الخلق)) (1). ويلزم الجويني* المعتزلة في ذلك بتفضيل الخلق على الله! فيقول : ((إن نسبة خلق الطاعات والمعرفة للعبد يعني أنه أفضل في الخلق من الله تعالى، إذ خلق المعرفة والطاعات أحسن من خلق الأجسام... فلو إتصف العبد بخلق المعارف لكان أحسن خلقا من ربه)) (2).

ويقول البغدادي في تكفيره للمعتزلة : ((إعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه: أما واصل بن عطاء فلأنه كفر في باب القدر بإثبات خالقتين لأعمالهم سوى الله تعالى)) (3).

* نقد إرادات الأشاعرة للمعتزلة :

إن المتأمل لرأي المعتزلة هنا يجد أنهم لا يقولون بالخلق الحقيقي المظاهي لخلق الله، بل إن رأيهم يساوي في مضمونه نظرية الكسب، لأنهم يقولون بأن الإقدار والتسكين وإزاحة العلة يعود إلى الله، نجد ذلك في قول القاضي : ((وإنما نحمده على مقدماته من الإقدار والتسكين وإزاحة العلة، بأنواع الألطاف، وذلك موجود من قبله)) (4).

فلو نعقد مقارنة بين هذا القول للقاضي، وبين قول الأشاعرة : ((وإنما الله خالق الكسب والعبد مكتسب له كما أن الله خالق حركة العبد، والعبد متحرك)) (5). فسوف لن نجد خلافا معتبرا سوى الاختلاف في التعبير، كما رأينا في العبارتين السابقتين، أو الإعتبار؛ إذ المعتزلة يعتبرونه خلقا، والأشاعرة يعتبرونه كسبا. فنفس الشيء يتغاير اعتباره حسب تصور كل طرف. لذا وجدنا أحد الباحثين يرى بأن المعتزلة لا يقولون بالخلق الحقيقي لأفعال الإنسان فيقول : ((يشير القاضي إلى دور القدرة في الفعل...))

(1) عن علي بن الفتح المغربي : الفرق الكلامية ، ص. 378.

(2) المصدر السابق : ص. 315.

(3) البغدادي : أصول الدين ، ص. 335.

* هو أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام من بلدة جوين بنيسابور أفاد الأشعرية ودافع عنها، خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور . توفي سنة 478 هـ أنظر ابن عساکر : تبيين كذب المفتري ، ص. 278، 280، 284.

(4) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ج 2، ص. 29.

(5) البغدادي : المصدر السابق، ص. 137.

وتأثيرها فيما تؤثر فيه على طريق الصحة والاختيار... فالقدرة ليست للإيجاد)) (1). فلا فرق إذا بين التريقين سوى اللفظ.

ثم إن قولهم بخلق الإنسان لأفعاله، وإن فهناه على ظاهره فإن ذلك لا يؤول إلى إثبات خالق غير الله، لأن المتفق عليه لدى المعتزلة وغيرهم، هو أن الله خالق للإنسان، فيلزم ذلك أن ما يصدر عن الإنسان، كسبا أو خلقا، فهو خلق الله ضمينا، لأن الصانع للشيء هو صانع لما يسترتب عنه، كما المهندس الذي يصنع جهازا، فوظيفته لا تنسب إليه بل تنسب إلى براعة صانعه، وكل ما يمكن أن نقوله عن المعتزلة في ذلك : هو أنهم طلبوا تنزيه الله عن الظلم والنقص فلم تخلص لهم العبارة كما هو الشأن عند كثير من المتكلمين.

فمن خلال نظرتنا النقدية لآراء التريقتين حول مشكلة أفعال العباد نستطيع أن نستنتج بأن التريقتين لم يختلفتا في مقصودهما، أو على الأقل لم يمتددا في الاختلاف إلى درجة تستدعي تنسيق طرف فقتلا عن تكثيره. فلا المعتزلة أرادوا إثبات خالقين - وقد كان التوحيد أصلا من أصولهم - ولا الأشاعرة أرادوا نسبة الظلم إلى الله، أو نفي المسؤولية عن الإنسان، فالكل يدين بما يسعى إليه الآخر.

خلاصة نقدية:

إن دراستنا النقدية للمحاور السابقة، التي أوردناها كنماذج للتكفير بين الفرق تقودنا إلى جملة من

الملاحظات وهي :

1- أن المتكلمين بمختلف أجنحتهم بحثوا فيما لا ينبغي، بتجاوزهم نطاق العقل. وأرادوا التحديد والتكييف لما لا يصح له ذلك، وهو ذات الله تعالى وصفاته. وطلبوا ما هو غير لازم، بنشاداتهم الحقاتق. كمل ذلك خروج عن حدود مجال العقل البشري (1). ويتنافى وقدسية الله المتعالية؛ إن معرفتنا له، تتوقف عند معرفة آثاره. لكن إذا حاولنا أن نبحت في حقيقة ما تدلنا عليه آثاره. كالعلم أو القدرة، فقلد بحثنا في ذاته تعالى. وفي ذلك مخالفة للمنهج العلمي قبل أن يكون تجاوزا لحدود الشرع (2).

2- أن إشكالية التنزيه صارت محل خلاف بين الفرق لإستنادها إلى تصورات إنسانية مكتسبة يعبر عنها باللفاظ ترتبط دلالاتها بصور ذهنية حسية، فاللغة المستعملة ذات طبيعة حسية (3).

فمثلا لو تساءلنا عن المصدر الذي اكتسب منه الإنسان مفهوم القدرة؟ طبعاً من تجربته في الحياة.. إنه يتصور كيف كان يحمل الأشياء فيقول : أنا قادر. وحينما لا يقوى على حملها يقول : لا أقدر. وهكذا مع سائر معاني الصفات، فالسبي حينما يعبر عن عظمة قدرة الله تعالى، فإنه لا يتجاوز التصور الحسي للقدرة، بإعتبار أن عقله لا يقوى على إدراك الجردات، وعمامة الناس قد لا تتجاوز هذا المفهوم الحسي للصفات، من هنا نشأ حرص بعض الفرق على التنزيه. الأمر الذي أفرز الجدل والصراع حول ذلك.

والحقيقة أن القرآن تناول القضية بكل بساطة، فحتى لا تتحدد صفات الله من خلال الدلالات الحسية لألفاظ آيات الصفات، وضع الله في القرآن الكريم إلى جانب تلك الآيات ضابطاً ينقل الألفاظ من دلالتها الطبيعية الحسية إلى دلالة مجردة مثالية. مثل ذلك في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (4). فاللغة لا تعبر عن المعنى الحقيقي لصفات الله تعالى بل هي تقرب المعنى من ذهن الإنسان.

(1) انظر ابن خلدون : المقدمة، ج2، ص. 559

- ومحمد عبده: رسالة التوحيد، ص. 67-68

- والفصل الأول من الرسالة

(2) نسل قوله تعالى: « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً » سورة طه، 107

(3) يقول ابن خلدون: « هناك ضرباً من الإدراك غير منركاتنا، لأن منركاتنا مخلوقة محدثة، المقدمة ج2، ص. 559

(4) سورة الشورى 9: لئلا عبر الله عن مثل هذه الآية بأنها « أم الكتاب » (آل عمران: 7) لأنها الأصل الذي يرجع إليه عند الإشتباه.

انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص. 344

فلو تناولنا الحقائق مرتبطة بموضوعها كما هي لعلنا أن هناك فرقا كليا بين قدرة الإنسان وقدرة الله بل ولا وجه للتشابه سوى الإشتراك اللفظي، وحتى هذا الأخير كان من باب الجواز فيما يتعلق بصفات الله تعالى. لغرض تروبي وهو تقريب الفهم لعقل الإنسان تماما كما نفعل مع الصغار في التعبير عن الأعداد بتعدوات حسية. (إذا فالكلام في هذا الموضوع سواء من المعتزلة أو الأشعرية أو الشيعة سفسطة لا توصل إلى نتيجة، وأقوال بهلوانية ليس لها إلا أشكالا لفظية منطقية ولا حقيقة وراءها) (22).

فالذين يطرحون اشكالية التنزيه بما يتعلق بقدرة الإنسان وقدرة الله يتبعون في التشبيه دون شعور منهم. مهسا أغرقوا في التنزيه وتشددوا في انتقاء الكلمات.

إن أقصى ما يمكن أن يصل إليه تعبير المؤمن أن يقول عن صفات الله بأنها مطلقة، وليس ذلك تحديدا حقيقيا لماهية الصفات، بل هو إعلان من المؤمن على عجزه عن ادراك الله، وهذا العجز هو سر الإيمان بالله والعبودية له (23).

3- توافق مقاصد الشوق في الصفات :

إن المنتبج لآيات الصفات يستشف منها مقصد الله من إيرادها وهو : إبراز عظمته المطلقة، وتنزيه ذاته القدسية عن كل نقص، وصفاته عن كل تشبيه. كل ذلك ليستشعر المؤمن المهابة والخوف والرجاء نحو الله. فيتم الاعتراف بربوبته، والخضوع له في هذا الكون. مما يجعل المؤمن يعتقد من كل القوى، فينتقل متحررا في آفاق عظمة الله (24).

فلو احتكم الفرقاء من المتكلمين إلى هذا المقصد، وجعلوه أساسا في جدلهم فسوف لن يبقى أي معنى للاختلاف حول الصفات في إثباتها بكيف أو بآخر ما دام المقصد واحدا. إلى هذا المعنى ذهب كثير من العلماء، كالإمام الشاطبي في كتابه : (الموافقات) (25) و (الإعتصام) (26). وكذا الإمام محمد عبده في

(1) انظر، مجتبى الموسوي : أصول العقائد في الإسلام ، ج 1، ص. 134.

(2) أنت أمين : ظهر الإسلام ، ج 4، ص. 76-77.

(3) انظر، ابن خلدون : المقدمة ، ج 2، ص. 559.

(4) انظر ، عبد الله برار : الدين ، ص. 49-50.

(5) انظر ج 4، ص. 223.

(6) انظر ج 2، ص. 187.

(رسالة التوحيد) (1).

4- أن المتبع لجدل المتكلمين يدرك جليا مدى تهاافت الفرق في نقدها لبعضها، إذ غالبا ما يعتمد الخصوم على دليل الزوم، والمصادرة على المطلوب، ونقض مبني الهوية وعدم التناقض أثناء عمليات الاستدلال.

5- أثناء قراءتنا لنقد الفرق تصادفنا عبارات تنم عن الروح العاطفية وتوحي بغياب الروح العلمية، كتقول القاضي عن الأشعري: ((... لو قاحتها وقلة مبالاته بالإسلام والمسلمين)) (2)، وقول الأشعري عن المعتزلة: ((وأرادوا أن ينفوا أن الله عالم قادر حي تميم بصير، فمنعهم خوف السيف من إظهارهم نفي ذلك، فأتوا بمعناه)) (3). فهذه الروح هي التي نهى الله عنها في قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبْهًا بِكُلِّ هِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَّغُونِ أَيْ (4) يقول الشاطبي معلقا على هذه الآية: ((وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء)) (5).

6- خروج الفرق عن الضوابط الشرعية للتكفير، واعتماد التعسف في الإتهام والتكلف في الاستدلال، فكل ذلك يدل على وجود معايير وانساق فكرية ذاتية، فرضتها طبيعة الصراع بين الفرق، وما يشتم ذلك أن تلك الضوابط لم تتحقق في الفرق المتهاة، ومع ذلك كفرت من طرف خصومها.

7- أن الفرق تنسب أحيانا منهج المقارنة في إتهام غيرها بالمعتقدات الأجنبية المناقضة للإسلام، كإتهام المعتزلة بأخوسية (6) في القدر أو باليهودية بقولهم في الإستواء (7)، وإتهام الشيعة بالمعتقدات النارسية، وإتهام الأشعرية بجيرية النصارى في أفعال العباد، وبشرك النصارى في الصفات! ومنهج المقارنة لا يصح اعتساده في مثل هذا الموضوع لوجود نقاط تقاطع بين الديانات بشكل طبيعي دون أن يعود ذلك التشابه الجزئي إلى علاقة التأثير والتأثير، بل يعود إلى البقايا الصحيحة لرسالات الأنبياء السابقين.

ونحن مثلا إذا وجدنا صاحب كتاب (أهل البيت) يعزز رأي الإمامية في الإمامة بأفكار

(1) انظر، ص. 70.

(2) شرح الأصول الخمسة، ج 1، ص. 120.

(3) الأشعري: الإجابة عن أصول الديانة، ص. 40، عن جلال محمد عبد الحميد: نشأة الأشعرية، ص. 224.

(4) الروم: 30 - 31.

(5) الإعتصام، ج 2، ص. 192.

(6) مع أن حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» اعتبره المحققون ضعيفا، وقد يكون موضوعا. انظر القرطبي: الصحوة الإسلامية بين

الإختلاف المشروع والتفرق المفهوم، ص. 51-52.

(7) أنظر، الشنقيطي: أضواء البيان، ج 7، ص. 452-453.

الشيوعيين (1). فلا يعقل أن تنتهم الشيعة بأنهم أخذوا فكرة الإمامة وعصمة الإمام عن الفكر الشيوعي !
 تم إن الإتهام بالأثر الأجنبي حينما تبادل، الترقق الإسلامية فيما بينها سيغطي دعما فكريا لنظرية
 المستشرقين القائلة بأن الفكر الإسلامي هو ترجمة للفكر المسيحي أو اليهودي أو اليوناني.
 44- أن معظم محاور الاختلاف التي كانت منطلقا للتكفير، ما كانت لتكون كذلك لولا الخلفيات السياسية.
 فالخلفية السياسية هي التي تعطي للجدل حدته، ومبرراته في أثره السلي على مستوى وحدة الأمة.

الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السابع

ظاهرة التكفير في منظور علم النفس الإجتماعي

- مقدمة

- البحث الأول : الفرقة ونتائجها في منظور علم النفس الإجتماعي

- البحث الثاني : التفسير العلمي لظاهرة التكفير بين الفرق الإسلامية

تعرضنا في مقدمة البحث إلى تعريف الظاهرة الاجتماعية، وعرفنا خصائصها. نحاول الآن أن نتبع كيفية تشكل ظاهرة التكفير كظاهرة اجتماعية.

رأينا في دراستنا للفرق السابقة أن الاختلاف حول قضايا سياسية أو اجتماعية آل بالأمة إلى أن تنقسم على نفسها إلى كتلتين سياسية ثم عقيدية، وهذه الظاهرة الاجتماعية التي جاءت كنتيجة لتبلور الصراع السياسي بين فئات من الأمة، سوف تترتب عليها نتائج حتمية (نسبياً) - إذا ما استمر الصراع الفكري أو السياسي - وفق قوانين في علم النفس الاجتماعي، والتي ستعرض لها الآن بشيء من الإختصار، لنتمكن من خلالها من قراءة مستقبل الصراع بين الإتجاهات السياسية الإسلامية في ظل وجود الصراع، مع غياب المشروع التربوي الذي يعيد التوازن لشخصية المسلم وصفاتها الروحية.

* المنهج : نعرض إلى كيفية تشكل الجماعة - كمنطلق للفرقة - من خلال التواجد الجماعي للإنسان مع الإشارة إلى مكوناتها وما يترتب عليها، ثم نستقط ذلك على تاريخ الفرق الإسلامية لنستنتج أنها ظاهرة اجتماعية.

والهدف من هذه الدراسة الاجتماعية للظاهرة، الوصول إلى النتائج التالية :

- 1 - براءة الإسلام مما حدث، لأن سلبات الصراع بين الفرق ليس نتيجة للاختلاف في الإسلام، بل هو نتيجة غياب الإسلام من الساحة الفكرية والاجتماعية، لقد حضر كفكر مجرد لكنه غاب كشعور وسلوك.
- 2 - إذا ثبت لدينا ذلك فقد وضعنا الأصبغ على مكن المرض الحضاري لهذه الأمة (فغياب الموازع الإيماني (1) يستلزم الإختلاف والتنازع)
- 3 - أن إدراك أصحاب الفرق لهذه القوانين يمكنهم من التحرر من قيود تلك الظاهرة وإزالتها، فالتحرر لا يتحقق إلا بتعرفة القوانين سواء على مستوى النفس أو المجتمع . إذ أن الحتمية في علم الاجتماع ليست مطلقة، كما في الطبيعة لأن ضمير الإنسان له القدرة على التحرر من الأقدار والحتمية الاجتماعية (2) .
- 4 - القدرة على التنبؤ النسبي بمصير الخلاف بين الإتجاهات الإسلامية سواء كانت سياسية أو ثقافية فكرية.

(1) لقد انتبه كثير من المفكرين المعاصرين إلى هذه الإشكالية فالفوا في ذلك كتبنا نماذج لنظريات حول التجديد الحضاري للأمة مثل: سلسلة مشكلات الحضارة لمالك بن نهي، وسلسلة أبحاث في سنن تغيير النفس والمجتمع لجوهر سعيد وكذا بعض الدراسات في النقد الذاتي كما فعل خالص جليبي.

(2) أنظر، حسن الترابي : تجديد الفكر الإسلامي، ص 144

المبحث الاول : الفرقة ونتائجها في منظور علم النفس الاجتماعي

تعريف الفرقة :

الجماعة كما يعرفها علماء الاجتماع هي : (وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد بينهم تفاعل اجتماعي*) متبادل ... وعلاقة صريحة ... وهذه الوحدة الاجتماعية مجموعة من المعايير(*) والقيم(*) الخاصة بها) (1) لكن كيف تشكل هذه الجماعة وما هي الأسباب الداعية إلى نشوتها ؟ يذكر حامد زهران أن بناء الجماعة يبدأ من خلال ((تفاعل أفراد يشتركون في الدوافع والأهداف خلال فترة من الزمن، يبدأ تكون بناء الجماعة والتفاعل بين أعضاء الجماعة لحل مشكلة عامة أو تحقيق هدف مشترك يدعو إلى التعاون بينهم)) (2).

ولنحس حين نقوم بعملية الإسقاط لهذا التعريف على ما يسمى بالفرق الإسلامية نجد أن كل فرقة ينطبق عليها التعريف السابق، لأن كل واحدة منها - كما رأينا في تحليلنا لنشأة الفرق - تبدأ من وجود مشكل سياسي أو اجتماعي، هذا المشكل يكون بمثابة دافع يستفز همم وأذهان مجموعة من الناس فيتحركوا فكرياً أو سياسياً لتحقيق أهداف معينة فينشأ بذلك التفاعل الاجتماعي بينهم، وخلال فترة من الزمن تتبلور مبادئ وأصول تلك الفرق وهي ما تعرف في علم الاجتماع بالمعايير والتقسيم وهذا ما حدث بالفعل في تاريخ نشوء الفرق الإسلامية. فماذا يترتب على التكتل الجماعي للأفراد في منظور علم النفس الاجتماعي؟

يرى الباحثون في علم النفس الاجتماعي أن ظاهرة التكتل الجماعي للأفراد تترتب عليها نتائج حتمية من أهمها : التفاعل الاجتماعي - الاتجاهات النفسية الاجتماعية - المعايير الاجتماعية - التعصب (3). لتتناولها في ما يلي :

أولا التفاعل الاجتماعي :

يعرف بأنه ((العنصرية التي يرتبط بها أعضاء الجماعة بعضهم مع بعض عقليا ودافعا وفي الحاجات

(*) سنتعرض لهذه المصطلحات بعد قليل.

(1) حامد زهران / علم النفس الاجتماعي، ص 67

(2) نفس المصدر : ص 75

(3) انظر حامد زهران : علم النفس الاجتماعي، الفصل الثالث منه

والرغبات والوسائل والغايات والمعارف)) (1) وهذا التفاعل هو نتيجة الشعور العضوي المتبادل بين أفراد الجماعة الواحدة وتعلق الفرد بإطاره الاجتماعي مظهر من مظاهر غريزة حب الذات، وذلك لأن الفرد ينتمي إلى الجماعة في الغالب بدوافع ذاتية ولأهداف منفعية. والفرد يشعر بأن كثيرا من حاجاته لا تتحقق إلا من خلال الجماعة، بل إن الشعور الاجتماعي للفرد هو نمو وامتداد للشعور بالذات، لأن ((الفرد يكون في بداية حياته متمركزا حول ذاته، وينمو ليصبح متمركزا حول الجماعة، وينمو الشعور بالنحن)) (2) وبحسب قوة التفاعل الاجتماعي يتحقق الذوبان الكلي للفرد في إطار الجماعة حتى يشعر بأن معنى أن يدافع عن نفسه، أن يدافع عن الجماعة.

ومما يزيد من قوة تمسك الفرد بالجماعة، الأحداث الخارجية ضدها : كالتقيد الذي يوجه لها من طرف الغير (3).

ولقد تحقق هذا التفاعل الاجتماعي بين أفراد الفرق الإسلامية كما يتجلى بصفة خاصة عند الحوار، فبقدر ما يحدث الصراع بين الفرق بقدر ما يشتد تمسك بل تعصب الأفراد لفرقتهم.

ثانيا الإ اتجاهات النفسية الاجتماعية :

وهو ((عبارة عن استعداد نفسي أو تهيؤ عقلي عصبي متعلم للإستجابة الموجبة أو السالبة نحو أشخاص أو أشياء أو موضوعات أو مواقف أو رموز في البيئة التي تستثير هذه الإستجابة)) (4) وهذه الإ اتجاهات ((تنشأ اثناء التفاعل الاجتماعي للأفراد ... وتبع من واقع الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية)) (5) و ((تلعب الجماعات المرجعية دورا هاما في تكوينها)) (6)

وبحكم الإ اختلافات السياسية والتباين الفكري بين الفرق الإسلامية فإن الإ اتجاهات النفسية لانتصار

الفرق ستخذ اتجاهين :

أ - اتجاه نحو فرقتهم، ويكون إيجابيا كالحب والتأييد والولاء (تعصب مع)

(1) سوانسون (1965) عن المرجع السابق ص 203

(2) نفس المصدر ص 177

(3) نفس المصدر ص 90

(4) نفس المصدر، ص 136

(5) نفس المصدر، ص 141

(6) نفس المصدر، ص 140

ب - إتجاه نحو خصوم فرقته ويكون سلبيا كالكره والمعارضة والعداء (تعتب ضد) وكلا الإنفعالين (الحب أو الكره) يخلق حواجز نفسية بين الفرق تحول دون حدوث التفاعل الشعوري والفكري بينها، مما يجعل دائرة الاختلاف في اتساع مستمر، فالحب يجعل الأخطاء الفكرية للفرقة صوابا، والإنحرافات السياسية لها استقامة وعدلا، ويحدث العكس مع انفعال (الكره) ضد الفرقة الخصم (1).

ثالثا المعايير الإجتماعية :

يعرف المعيار الإجتماعي بأنه : ((مقياس يتقاسمه أعضاء الجماعة ويحدد سلوكهم، ويتوقع أن يلتزموا به في المواقف الإجتماعية)) (2) وهي من الناحية الوظيفية تحدد ((كل ما يجب أن يكون وما يجب ألا يكون في سلوك الجماعة)) (3). وهذه المعايير قد تتطور وتبلور لتصل الى درجة لتكون على ((شكل قواعد وقوانين)) (4) تمارس في المجتمع ضغطا (5) على الأفراد، مما يجعل أفراد الجماعات يخضعون لتلك القواعد دون أن تكون لهم الجرأة والقدرة على تعديلها أو تجاوزها بسهولة، وقد لا يشعر الأفراد بهذا الضغط بل إن التضيق الجمعي يجعلهم يشعرون وكأن ذلك الإنضباط نابع عن ميل ذاتي داخلي، وهذا ما يجعل عملية تعديل الأفكار التي هي محل خلاف بين الفرق الإسلامية صعبا (6). وبالنسبة للفرق الإسلامية فقد رأينا أن لكل واحدة منها مجموعة من الأصول والمبادئ وهي ما يقابل في علم النفس الإجتماعي قواعد الضبط أو المعايير. وإذا عرفنا بأن المعايير لكل جماعة إنما تتحدد من خلال الدوافع والأهداف التي كانت سببا لوجود الجماعة، فإن أصول الفرق هي أيضا وليدة دوافعها وأهدافها، وهذا ما رأيناه من خلال تحليلنا لنشأة الفرق الإسلامية.

(1) ويسوق خالص جلبي تجربة طريقة حول التصيب بين الجماعات الإسلامية المعاصرة فقال: ((جرب بعض من أعرفهم ممن يتمتعون باتقاد ذهني. تجربة مع بعض الشباب، بتقديم فكرة كاتب تحت اسم كاتب آخر، وبالعكس حسب العلاقة النفسية، فكانت النتيجة أن أحدهم رفض فكرة النايب الذي يحبه لأنها فتمت باسم الكاتب الذي لا يحبه !! ..)) خالص جلبي: في النقد الذاتي، على هامش ص 219

(2) حامد زهران : علم النفس الإجتماعي، ص 112

(3) نفس المصدر ص 113

(4) نفس المكان

(5) انظر في ذلك، دور كايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع، ص 41

(6) انظر حول صعوبة تعديل الأفكار، غوستاف لوبون: روح الاجتماع، ص 68 - 69

وأي محاولة لتغيير تلك الأصول أو تعديلهما سينجم عنهما تفكك وصراع (1) في إطار الفرقة الواحدة. وقد تستمر آلية الصراع لتولد انقسامات بشكل انشطاري. وهذا ما عرف في تاريخ الفرق الإسلامية. ثم إن الفرد في إطار الفرق الإسلامية لا يفصل بين هذه الأصول (الفرقية) وبين أصول الإسلام التي لا يجوز - بحق - لأي فرد كان مخالفتها. وعليه فإن الفرد هنا لا يشعر إن كان ذلك الإذعان لتلك الأصول بهدف التعصب للفرقة، وبدافع التضدير الجمعي لها، بل سوف يعتقد أن ذلك الإذعان بهدف الإخلاص للحق. وبدافع الوازع الإيماني. الأمر الذي سيؤول به إلى الاعتقاد بأن الالتزام بمبادئ الفرقة. هو التزام بأصول الإسلام وأي مخالفة لها هو خروج عن الإسلام! وهذا هو منطلق الفرق في تكفير غيرها ممن يخالفها.

رابعاً التعصب :

من خلال التفاعل الاجتماعي بين أفراد الفرق وتبلور معاييرها يتعمق ولاء الفرد وحب لفرقة إلى درجة التعصب.

وللتعصب تعاريف متباينة لكنها متقاربة (2) نختار منها الآتي :

((هو اتجاه نفسي جامد مشحون انفعالياً، أو عقيدة أو حكم مسبق مع أو ... ضد جماعة أو شيء أو موضوع. ولا يقوم على سند منطقي. أو معرفة كافية أو حقيقة علمية)) (3). وما يتميز به التعصب هو أنه لا يتغير حتى ولو توفرت معلومات لدى صاحبه تفيد عكس ما اعتقد إلا بصعوبة (4). وللتعصب مكونات أساسية نذكرها بإيجاز :

1- المكون المعرفي : وهو ما يعبر عنه بال قالب النمطي، وهو ((تصور يتسم بالتصلب والتبسيط المفرط عن جماعة معينة، يتم في ضوئه وصف وتصنيف الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعة بناء على مجموعة من الخصائص المميزة لها)) (5).

2- المكون الإنفعالي (التقويمي) : ((ويشتمل ... على المشاعر النوعية المختلفة التي تضفي على الاتجاه

(1) انظر فهارى محمد إسماعيل : قضايا علم الاجتماع المعاصر، ص 34 - 35

(2) انظر، معتز سيد عبد الله : الاتجاهات التصورية، ص 48 - 51

(3) حامد زهران : علم النفس الاجتماعي ،

(4) انظر، معتز سيد عبد الله : المعاصر السابق ، ص 54

(5) انظر، معتز سيد عبد الله : المعاصر السابق، ص 62

التعصبي الصبغة الإنفعالية)) (1). وهذه المشاعر قد تكون إيجابية في حالة (التعصب مع) كالمودة والإعجاب والحب، وقد تكون سلبية في حالة (التعصب ضد) كالبغض والعداء.

3 - المكون السلوكي (التمييز) : ويتمثل في ((المعتقدات الخاصة بما ينبغي عمله بالنسبة للجماعات مثار الاهتمام والتوجهات السلوكية للفرد نحو أعضاء هذه الجماعة)) (2).

وهذا المكون الأخير يعتبر مظهرا عمليا للتعصب، وعندما يصل التعصب إلى المظهر العملي فإنه يمر بعدة مراتب :

- أ - التجنب : أي أن المتعصب (ضد) يتصرف نفسه عما يعرضه للتعامل مع تلك الجماعة.
- ب - التمييز : وفي هذه الحالة تبدأ شرور التعصب تصدر عن صاحبه، فيبدأ المتعصب بمنع ((كل أعضاء الجماعات موضوع الكراهية من الحصول على بعض الوظائف ... ومن أخذ حقوقهم السياسية)).
- ج - الهجوم الجسماني والإبادة : وهي آخر مرحلة يصل إليها حين يقوى الإنفعال (3).

نشأة التعصب :

هناك نظرية تفسر لنا نشأة التعصب وهي نظرية الصراع الواقع بين الجماعات :

وفحوى هذه النظرية : هو أنه ((حينما يحدث صراع وتنافس بين جماعتين من الجماعات نتيجة أي عوامل خارجية فإن هاتين الجماعتين تهدد كل منهما الأخرى، إلى أن تتكون مشاعر عداوية بينهما، وهو ما يؤدي إلى حدوث تقويحات سلبية [كالتكفير] متبادلة) (4).

والتعصب يحدث نتيجة الإخلاف عن معايير ثلاثة :

معيار العقلانية - معيار العدالة - معيار المشاعر الإنسانية الرقيقة.

فالأول : يجعل الإنسان دقيقا في معرفته للأشياء، واعيا في حكمه عليها.

والثاني : يجعل الإنسان عادلا في معاملاته مع الناس.

والثالث : يجعل الإنسان يتقبل الأشخاص الآخرين بمفاهيم إنسانيتهم (5).

(1) انظر، معتز سيد عبد الله : الإتهامات التعصبية، ص 53 بتصرف

(2) انظر، معتز سيد عبد الله : الإتهامات التعصبية، ص 54

(3) نفس المصدر، ص 66-67

(4) نفس المصدر، ص 103-104

(5) نفس المصدر، ص 55

فماذا عن هذا التعصب في إطار الفرق الإسلامية ؟

عرفنا من خلال تحليلنا لنشأة الفرق، أن طبيعة المرحلة، وطبيعة الاختلاف فرضت على الفرق أن تدخل في مناهات جدلية، لتفضي بالأمة إلى صراعات هامشية متوترة، تسير في حركة حلزونية (1) متصاعدة، ينتقل من دائرة إلى أخرى أوسع. فبدأ الخلاف سياسياً بريئاً، لكنه سرعان ما خالطه الهوى فانتقل إلى الدائرة الكلامية، والاختلاف في هذا الإطار مع غياب الموازغ الإيماني الضامن لأدب الاختلاف، واخلافيات الجدل يتحول إلى صراع مستمر حتى ((تتكون مشاعر عنادية... وهو ما يؤدي إلى حدوث تقرحات سلبية متبادلة)). وبوجود مشاكل سياسية معينة مع عجز السلطة الحاكمة فكرباً على مواجهة المعارضة تلجأ إلى أسلوب قابيل ((لأقتلنك)) كما حدث في فترة الوجود السياسي للمعتزلة، حيث ((أخذ علم الكلام يتلطح في عنقوانه بالدماء : لقد استباح أن يضحي لنفسه بأولئك الذين عجزت أدلتهم أن تزعمهم من قيود الماضي)) (2).

وإذا ما أردنا أن نتناول الظاهرة من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي فسوف نجد أن التعصب قد تجلى بكل عناصره ومراتبه السابقة، في تاريخ الصراع بين الفرق الإسلامية (3). لنقوم الآن بعملية اسقاط لظاهرة التعصب على ظاهرة الاختلاف بين الفرق الإسلامية :

أولاً : تجلي مفهوم التعصب في مواقف وآراء أنصار الفرق :

إن أي باحث يتناول قضايا الخلاف بين الفرق، ويتعرض لكل الأحكام السلبية الصادرة عنها ضد خصومها، سوف يجد أن معظمها مجرد اتهامات تنطلق من خلفيات نفسية سياسية يعتمد أصحابها المغالطات المنطقية وقياسات الإلزام، لغياب الروح العلية، وهيمنة الذاتية والتعصب، مما يجعل الجدل عقيباً فاسداً في نتائجه. يقول مالك بن نبي في ذلك : ((العلاقات الاجتماعية تكون فاسدة عندما تصاب الذوات بالتضخم فيصبح العمل الجماعي المشترك صعباً أو مستحيلاً، إذ يدور النقاش حينئذ لا لإيجاد حلول للمشكلات، بل للعثور على أدلة وبراهين)) (4). فرأي الفرقية ((أ)) لا يمكن أن يتغير تجاه الفرقية ((ب)) للسبب الذي ذكره ابن نبي هنا . وهذا من أخص صفات السلوك التعصبي، فهو لا يتغير حتى مع توفر معلومات جديدة تسنلزم تغييره. لأنه لا يستند إلى الدليل كبرهان بل يستند إلى الذات. فلا

(1) إن الصراع في حركة مستمرة دون أن يتقدم بالأمة خطوة نحو الأمام، بل تتسع دائرته نحو نيل المشاكل التي انطلقت منها حركة علم الكلام.

(2) نوبس غردية : فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية، ص 89

(3) مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب، ص 503، 516

(4) ميلان مجتمع ص 40

نتوقع التغيير إلا إذا تغيرت الذات نفسها. لتشفى من مرضها الإجتماعي (التعصب). ففسي حالة غياب الإيمان وحضور منطق ((الأقتلنك)) ومنطق ((أناخير مناه)) يجب إيقاف حركة الحوار لأن مناخه النفسي لا يتوفر إلا بعد تغيير الذات. قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَهُمْ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (1). ففي ((حالة الصحة يكون تناول المشكلات من أجل علاجها هي. أما في الحالة المرضية فإن تناولها يصبح فرصة لتورم ((الذات)) وانتفاشها وحينئذ يكون حلها مستحيلا)) (2).

فنعاصر مفهوم التعصب. ككونه لا يستند إلى أساس منطقي معقول، وصعوبة تغييره، كل ذلك لاحظناه عند الفرق أثناء مناقشتنا لأصول الفرق كمبدأ العصمة عند الشيعة وموقف الخوارج في الكبيرة. وكذا مسألة الصفات بين المعتزلة والأشاعرة فهذه المسائل، وإن وجدناها تستند إلى بعض الأدلة، فهي غير منطقية أحيانا أو غير كافية أحيانا أخرى. لأن كل أدلة مسائل الخلاف بين الفرق، والتي كانت متطلبا للتكفير. أثبتنا أنها في مجموعها ظنية فلا ترتقي إلى مستوى إثبات مسائل أصول الدين.

إذا فقد اتسمت ظاهرة الخلاف بين الفرق الإسلامية بالتعصب. لتنظر الآن كيف تجلى التعصب بكل مكوناته بين الفرق الإسلامية :

1- تشكل القوالب النمطية بين الفرق : لقد رأينا في مناقشتنا لأصول الفرق كيف اتسمت تصورات الفرق تجاه بعضها بالتعميم المفرط. ولا أدل على ذلك من شيوع المصطلحات السلبية بينها كالتجوسية، والجسمة، والمعطلة والنفاة والتكفير... الخ.

2- المكون الإنفعالي : ويتجلى هذا العنصر في المشاعر السلبية التي يكنها أصحاب الفرق لأنصار الفرق الأخرى. كالحقد والكراهية والبغض. وقد طفت تلك المشاعر على السنة بعض رجال الفرق (3) ودونوها في كتبهم رغم التحفظ الذي يلتزمه المؤلفون - غالبا - في كتاباتهم، كما يروى عن المعتزلة أنهم كانوا ((يلعنون على المنابر أهل السنة ويعزلونهم عن مناصبهم، ويمنعونهم من الوعظ والتعليم) (4) وكذلك فعل الأمويون ضد الشيعة (5).

(1) سورة الرعد : 12

(2) مالك بن نبي : ميلاد مجتمع ص 40

(3) انظر مثلا، البغدادي : أصول الدين، ص 340-341

- القاضي عهده الجبار : تروح الأصول الخمسة، ج 1 ص 120

(4) السبكي : تطهقات الشبكي، ج 2، ص 271، عن لويس غردية : فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية، ج 1، ص 109

(5) انظر ابن الأثير : الكامل، ج 3، ص 234

3- المآكون السلوكي : لقد حفظ لنا التاريخ حوادث ومواقف تتشرب منها النفوس. فلقد سالت الدماء. وصلب الأجساد ومثل بها. خاصة في العهدين الأموي والعباسي. وكسبت الأفواه لا لشيء سوى الاختلاف في مسألة عقيدة - كخلق القرآن - أو رأي سياسي. كان مجرد خلاف الأولى - كتفضيل بعض الأئمة على بعض - وبذلك حرم الناس من حقوقهم السياسية، التي لم تكن حقاً فحسب بل واجبا. وما زاد من حدة التعصب، تلك الأحكام التعسفية الجائرة (التكفير) التي كانت تصدر وفق آلية ردود الأفعال (1). الأمر الذي صم آذان المتخاصمين. فلا يسع الجادل لخصمه إلا من أجل أن يكتشف تناقضا إن وجد. وإلا تكلف في اصطلاح الردود، مما يوقع الفرق في تناقضات مع منيحيها*.

إن هذه النفسية المتعصبة من سمات الكفار التي حالت دون بلوغ حجة الأنبياء إلى قلوبهم. وطالما ركز عليها القرآن في قصصه، ليحذرهما المسلمون في مثل الآيات التالية قال تعالى : ﴿ إِذَا تَقَالَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۗ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (2) وقال : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (3) وقال : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيهِ أَكْنُتٌ مَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ مِّنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاَعْمَلْ إِنَّا نَحْمِلُونَ ﴾ (4) وقال : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ (5)

أما النزاع الإيماني فإنه يعتمد المؤمن من مرض التعصب. لأن القرآن يلزم المؤمنين بتلك المعايير الثلاثة التي ينشأ التعصب من خلال الإنحراف عنها، فالمعيار العقلاني يبيد المؤمن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (6) ومعيار العدالة يلتزمه المؤمن لقوله تعالى : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (7) أما معيار المشاعر الإنسانية الرفيعة فيتحلى به

(1) انظر مثلا عبارة البغدادي : (أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبائحهم وكيف يبيع ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبائحنا وقلنا فيهم أشد من قوتهم فينا) أسول الدين، ص 340 - 341 ، وقد أشرنا لمثل هذه الحالة في نقدنا للمعتزلة (2) المطففين : 13 - 14

(3) البقرة : 37

(4) فصلت : 4

(5) الأعراف : 179

(6) الإسراء : 36

(7) المائدة : 9

* وقد أشرنا لمثل هذا التناقض في نقدنا للمعتزلة

المؤمن لقرله تعالى : ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : التفسير العلمي للظاهرة.

بعد أن ألقينا نظرة سريعة على الظاهرة من منظور علم النفس الاجتماعي بدت لنا إمكانية تفسير ظاهرة التكفير تفسيراً علمياً، والكشف عن العامل الجوهرى لها، وباكتشافنا لذلك سوف تختصر لنا الجهود التي بذلت طيلة عقود طويلة من طرف أسلاف هذه الأمة في سعيهم لتجاوز المحنة. فالكشف عن ذلك يعطينا القدرة على التحكم في عواملها وأسبابها، لتقني شر نتائجها في المستقبل.

بدون هذه المعرفة للظاهرة فإن سنة التاريخ ستعيد نفسها وتحكم مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة - بكل فصائلها - في سعيها السياسي لتجسيد المشروع الحضاري للأمة، كما حكمت هذه السنة التاريخية الحركات الإصلاحية، التي أرادت أن تواجه بعض الأزمات التي حلت بالأمة بعد عصر الخلافة مباشرة. ولعل بعض شرارات الظاهرة نفسها بدأت تظهر في أفق الحركات الإسلامية، وهي في مهدها، فما بالنا إذا تجسدت هذه الفصائل في أنظمة رسمية للحكم ؟

من المسلم به، أن الظاهرة الاجتماعية متعددة الأسباب، وتوقف بشكل كبير على الجانب الكيفي لتلك الأسباب وذلك ما يميزها عن الظاهرة الطبيعية. بمعنى أن الأسباب مثلاً (أ، ب، ج)، قد تكون سبباً كافياً للظاهرة (س) في ظروف ما، لكن نفس الأسباب قد لا تسبب شيئاً في ظروف أخرى لوجود اختلاف كيفي في الأسباب بين الحالتين. لدى نجد علماء الاجتماع يقسمون العوامل إلى عوامل رئيسية وأخرى ثانوية أو عوامل (مستقلة، تبعية) (1). لدى فإنني لا أدقق في تحديد كل الأسباب المتعلقة بهذه الظاهرة، فذلك أمر لا يتأتى لي في هذا البحث لتشعبها وتشابكها وغموضها، وتستدعي وقتاً طويلاً، إلا أن الذي يهمننا هو تحديد العامل الرئيسي والجوهرى، والذي تكون العوامل الأخرى ناتجة عنه.

الفرضية :

أول خطوة لنا أن نحصر الأسباب المحتملة للظاهرة. من خلال استقراءنا لأهم مظاهر الاختلاف في كل الفترات السابقة لشيء الفرق، يمكننا أن نضع الأسباب المحتملة التالية :

أ - وجود مبررات الاختلاف الكلامي والبعدي : أي أن وجود الاختلاف في هذا المجال، أعطى مبرراً علمياً للفرق لتكفير بعضها البعض.

ب - الاختلاف السياسي : أي أن الخلاف السياسي هو السبب المباشر للظاهرة ولواقصر الخلاف على

(1) انظر، حامد زمران : علم النفس الاجتماعي

مخبر أخرى لما حدثت الظاهرة.

ج - أثر الفكر الأجنبي الدخيل : أي أن تأثر بعض المفكرين بالعقائد الوافدة على المجتمع الإسلامي - أو بالأحرى تقاطعهم معها - دفع غيرهم إلى اتهامهم بالخروج عن عقائد الإسلام.

د - غياب الوازع الإنساني : أي أن بعد المسلمين عن عهد النبوة وتغير الحالة النفسية ضم بصعف الإيمان. ونحرك أخرى في النفوس هو الذي جعل من تلك الأسباب مبررا للتكفير.

هذه هي الأسباب المحتملة في تصوري. فأبي سبب من هذه كان من وراء الظاهرة؟ وما الدليل على كون

هذا أو ذاك سببا لها؟

للوصول إلى ذلك نعتد المنهج التالي :

أ - مناقشتها من حيث استلزامها للتكفير

ب - إبعاد الاحتمالات التي تبدو خاطئة، وإبقاء الفرض الذي اعتقد صحته باعتماد قاعدة (التلازم

في التغيير) (1).

* مناقشة الاحتمالات :

"الإحتمال الأول : تبعا في نشأة الفرق كقضية انبثاق تلك القضايا الكلامية فعرفنا أنها لم تنشأ كقضايا عقائدية مستقلة بقدر ما كانت قضايا ذات أبعاد سياسية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية عرفنا من خلال نقدها مخبر التكفير بين الفرق، أنه لا يوجد أي مبرر علمي وشرعي لإثبات حكم الكفر في حق أي فرقة. إذا من المستبعد أن يكون هذا عاملا أساسيا، نعم قد يكون عاملا ثانويا تبعا، لكنه لا يكفي لتفسير الظاهرة .

"الإحتمال الثاني : إن هذا الخلاف من حيث طبيعته - بكون المسائل السياسية قضايا اجتهادية - لا يستلزم التكفير من قريب ولا من بعيد. هذا من الناحية الفكرية.

ومن الناحية التاريخية، نجد أن الخلاف السياسي قد وقع في عهده (صلى الله عليه وسلم) في أكثر من موضع، أبرزه ما حدث في صلح الحديبية، فلو كان للخلافات السياسية مبررا للتكفير، لكانت هذه الحادثة مبررا معتقولا لتكفير كل من اعترض على موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ونجد الحادثة تتكرر - مع اختلاف الأثر - في مشكلة السقيفة، ورغم تور الأعراب وتشنجها فلم ينفوه أحد باتهام الآخر بالخروج عن الدين.

"الإحتمال الثالث : لقد عرفنا من خلال تحليلنا لنشأة الفرق - خاصة المعتزلة لكونهم هم المتهمون بأثر

الفكر الأجنبي - أن تهمة التأثر بالعقائد الأجنبية تهمة باطلة، بل قد وجدنا أن من بين أهدافهم الرد على

(1) وهي من قواعد المنهج التجريبي عند جون استوارت ميل. انظر دور كايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع، ص 256-257.

تلك العقائد. وإلحاح علي صفاء العقيدة الإسلامية، وكذلك عرفنا المبررات الموضوعية لتبني الشيعة لتلك الأصول التي خالفوا بها جمهور الأمة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، نحن نعرف أن القرآن قد طرح كل العقائد السائدة في محيط تنزله، وناقش أهم أدلتها، نجد ذلك في معظم السور المكية. إذا فالعقائد الأجنبية قد عرفها المسلمون من خلال القرآن منذ عهده (صلى الله عليه وسلم) فلماذا لم تكن سببا لإثارة الجدل حولها في عهده؟ خاصة وأن أولئك الصحابة قد عايشوا أهل تلك العقائد، ويتعاملون معهم يوميا الأمر الذي يهيء المناخ المناسب للتأثر والتأثير؟

إذا، تبقى تلك الإحتمالات - حتى وإن بدت في الظاهر أنها سبب مباشر للظاهرة - غير كافية لتفسير الظاهرة علميا.

الإحتمال الرابع: لقد رأينا أن ظاهرة الاختلاف قد تجلت في مظاهر كثيرة في كل العهود (النبوة - الخلفاء - الأموي) لكن ما لاحظناه أثناء تحليلنا لتلك الوقائع الخلافية أن آثارها لم تكن على مستوى واحد بين تلك الفترات. ففي عهد النبوة رأينا أن الخلاف قد يكون في موضوع خطير، كما في صلح الحديبية إلا أنه لا ترتب عليه أي مشكلة على مستوى وحدة الجماعة الإسلامية الشعورية والفكرية، بل غالبا ما تكون مناسبة تربوية لتزول مواعظ القرآن فتكون عبرة ودرسا. بمعنى أن لظاهرة الاختلاف في هذا العهد ثمار وفوائد.

وحينما نتجاوز عصر النبوة بتليل، نجد أن الأمر قد تغير قليلا. إذ نلاحظ بعض الآثار النفسية للخلاف على مستوى المشاعر. دون أن يمس بوحدة الجماعة سياسيا أو فكريا، كما حدث في يوم السقيفة. وفي تولية عبد الرحمن بن عوف لعثمان (رضي الله عنه)، بل إننا نجد فروقا واضحة بين عهد أبي بكر وعهد عمر (رضي الله عنه).

وما أن تأتي على نهاية مرحلة الخلافة الراشدة، حتى نجد الأمر أكثر تباينا عن عهد النبوة. فقد صار للخلاف من الآثار السلبية ما يكون سببا لانقسام الجماعة الإسلامية كما رأينا في نهاية خلافة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) و خلافة سيدنا علي (رضي الله عنه). فصارت الأمة منقسمة على نفسها إلى تكتلات سياسية متصارعة. ثم استمر الاختلاف في أثره السلبي إلى أن تطور إلى خلافات فكرية عقيدية تنسم بالقوة والعنف.

ولأي باحث أن يتساءل الآن عن اختلاف الأثر مع أن السبب الظاهري واحد. لماذا تغيرت آثار الخلاف رغم أن صوره في عهد النبوة قد تكون أدعى إلى الظاهرة منه إلى العهود الموالية؟!

إذا تبين لنا أن كون الخلاف السياسي أو الكلامي سببا للظاهرة افتراضا غير كاف - ان لم نقل باطل - استنادا إلى قاعدة التلازم في التغير. فليس هناك تلازم ضروري بين المتغيرين (الخلاف وآثاره السلبية).

بقي لنا أن نقابل بين متغيرين بينهما تناسب عكسي على محور (عهد النبوة وعهد نشوء الفرق).

فكلمنا ابتعدنا عن عهد النبوة ككثير الخلاف وحمار سلبيا، وكلمنا اقتربنا من عهد النبوة قل الخلاف وانعدمت آثاره السلبية. فما هو هذا المتغير الجوهري؟

أمامنا شيء واحد يغير من حالة الجماعة الإسلامية كلما اقتربنا أو ابتعدنا عن عهد النبوة وهو الوازع الإيماني، فيضعف الإيمان وتقل آثاره كلما طال الأمد بالمؤمنين. وتلك سنة الهية (1) في تاريخ الدعوات. ومنبع تلك الآثار السلبية للخلاف هو حركة الهوى التي تسكن بقوة الإيمان، وتطفئ وتتحرك بغيابه. ويتحرك الهوى في نفس الإنسان تنتشر الفتنة. التي تعتبر أخطر مرض حضاري يفتت الأمة، ويفسد المجتمع. يقول مالك بن نبي في هذا الصدد: ((فإذا ما درسنا أمراض مجتمع معين، من مختلف جوانبه الاقتصادية والسياسية والفنية... الخ.. فإننا ندرس في الواقع أمراض "الأنا" في هذا المجتمع)) (2) و ((تلك سنة الجماعة الإنسانية. لا تشرح عقيدة من العقائد، ولا تسلك فيها ضروب التفهيم المختلفة إلا إذا خفت في نفوس أفرادها حرارة الإيمان بها... وكلمنا خفت حرارة الإيمان في القلوب... كلما برزت تاحية الاختلاف في فئسيها)) (3).

ويقول ابن رشد عن الخلف: ((إنهم لما استعملوا التأويل قل تقواهم وكثر اختلافهم وارتفعت محبتهم، وتفرقوا فرقا)) (4).

ويسوق ابن نبي مثالا يدعم هذه الفرضية فيقول: ((وبوسعنا أن نتخيل ما كان يمكن أن يحدث في مجتمع مريض - لو أن خليفة من طراز عمر بن الخطاب أراد أن يعزل رجلا كخالد بن الوليد من قيادة جيش الشام!! إن محاولة كهذه كقيلة بزلزلة العالم الإسلامي لو أنها حدثت بعد ذلك بقرنين أو ثلاثة قرون فحسب.

ولكن "الأنا" الإسلامية كانت في العهد الأول سليمة سوية، فكان "فعل" عمر دون عقدة، وكان "رد فعل" خالد دون عقدة أيضا، لأن علاقاتهما كانت علاقات سوية منزهة)) (5).

وما يمكن أن نعزز به افتراضنا السابق إضافة إلى استقراءنا لمظاهر الاختلاف السابقة، وتحليلنا لمضامينها نجد جملة من أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) التي تشير في مجموعها إلى ظاهرة الضعف

(1) قال تعالى: فطال عليهم الأمد ففتست قلوبهم، وكثير منهم فاسقون في الحديد: 15

(2) ميلاد مجتمع، ص 41

(3) محمد النبوي: الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي، ص 40 - 41

(4) نفس المقال، ص 62

(5) ميلاد مجتمع، ص 41

والتناقض المستمرين لإيمان الأمة كلما ابتعدنا عن عهد النبوة.

فمن هذه الأحاديث ما رواه عمران بن حصين (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((حيركم قرني ثم الذين يلويهم. قال عمران : فما أدري قال النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد قوله مرتين أو ثلاثاً. ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ولا يندرون ولا يفنون)) (1) وقال في حديث آخر: ((يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالله)) (2).

وهذا التناقض المستمر لإيمان الأمة بعد عهد النبوة ظاهرة عامة تنطبق على كل الأمم، وقد حذر الله المؤمنين منه، وعبر عنه بـ «طول الأمد» حيث قال : «ألم يان للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا شكاذين أو تنسوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون» (3) قال ابن كثير في الآية : ((لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله... وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المتفككة وقلدوا الرجال في دين الله)) (4).

وما يؤكد لنا بأن منبع الاختلاف المؤدي إلى تلك الفتنة إنما هو ضعف الإيمان الذي يفسح المجال لمطالب الهوى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول فيه لأصحابه : ((فوالله ما الفقر أحشى عليكم. ولكن أحشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما تبسط على من كان قبلكم فتافسوها كما تافسوها وتلهيكم كما أفتهم)) (5). وفي رواية ((فتهلككم كما أهلكتهم)) (6).
فهنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفسه يستبعد كل الاحتمالات ويتوقع فقط التنافس على الدنيا والآثرة كسب لفتنة الأمة وهلاكها.

من خلال ما سبق يمكننا أن نقرر بأنه كلما ضعف الإيمان تحركت في النفس نوازع الهوى التي تؤدي إلى الاختلاف. والذي بدوره يؤزل في ظروف سياسية أو اجتماعية أو ثقافية معينة إلى التكفير. فيفضل هذه النظرية يمكننا أن نتبأ بمستقبل الخلاف السياسي أو الفكري بين الفصائل الإسلامية

(1) صحيح البخاري، ج 7، ص 173

(2) نفس المصدر، ج 7، ص 174

(3) سورة الحديد، 15

(4) تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 310

(5) صحيح البخاري، ج 7، ص 172 - 173

(6) النووي : رياض الصالحين، ص 180

المعاصرة. كما نستطيع من جهة ثانية - وهو الأهم - أن نضع المشروع الإصلاحى لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها. نواة هذا المشروع تنطلق من قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (1) و ((عندما نسى أو تغفل هذا الإعتبار النفسى فإن حكمتنا يكون على ظواهر الأشياء لا على جواهرها)) (2).

الجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) سورة الرعد، 12

(2) مالك بن أنس : ميلاد مجتمع، ص 41

من خلال تبني لظاهرة التكفير بين الفرق الإسلامية، انطلاقاً من بداياتها الأولية - أي ما قبل ظهورها - والتي كانت مجرد اختلافات بسيطة، سواء في طبيعتها أو في نتائجها، إلى أن وصل الاختلاف، في حدته، ذروته النهائية، والمتمثلة في التكفير.

ومن خلال استقرائي وتحليلي، لأهم مظاهر الاختلاف في كل مرحلة من مراحل تاريخ المجتمع الإسلامي، حتى نهاية الخلافة الراشدة.

وبعد دراستي لنشأة الفرق الإسلامية، وتحليلي لظروف نشأتها، وأسباب ظهورها، ونقدي لتماذج التكفير بينها.

وبناء على تناولي للظاهرة من منظور علم النفس الاجتماعي، بعد كل ذلك، فإنه يمكنني أن أرى النتائج التي توصلت إليها وكذا الإقتراحات التي يمكن تقديمها فيما يلي :

أولاً : النتائج.

1- أن التكفير بين الفرق الإسلامية التي اعتمدها في البحث، كان في معظمه تعسفاً محضاً، لا يقتضيه الشرع ولا يستصغه المنطق السليم.

2- أن كل الفرق السابقة كانت مبادئها بمثابة ردود أفعال لواقع الأمة؛ السياسي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو الديني. لذا وجدناها في الغالب تتسم بالنظرة الأحادية للمشاكل المطروحة، مما أوقعها في تعسفات منهجية. الأمر الذي وسع الهوة فيما بينها.

3- وبناء على الاستنتاج السابق، فإن الفرق الإسلامية كانت بمثابة حركات إصلاحية تسعى إلى التغيير. وذلك بتواجهتها لتحديات حلت بالأمة. فأتخذت من قضايا العقيدة منهجاً، ومن مشاكل واقع الأمة موضوعاً.

4- أن كثيراً من المحاور الفكرية للصراع بين الفرق الإسلامية، كان مجرد غطاء عقيدي لصراع سياسي محض، مما أعطاه صبغة دينية، فكان من الطبيعي - حينئذ - أن يكون التكفير من بين نتائجه. فما عرف به (الفرق الإسلامية) هي مجرد حركات سياسية إصلاحية. ولو قدر لتلك الحركات أن تتزده عن الهوى النفسي والصراع السياسي، لكان لها من الأثر العظيم ما يغير من مجرى تاريخ الأمة الإسلامية في كل فترات التاريخ اللاحقة، ولأصبح حال عالم اليوم على غير هذه الحال؛ وذلك لأن الجهود التي بذلت، والطاقت التي استنفدت في معارك الجدل العقيم بين الفرق كقيلة بإمداد حركة الحضارة الإسلامية بطاقة لا تنفذ، أو

على الأقل، أن تعدد من عمرها إلى أجل غير الأجل الذي انتهت عنده.

5- أن أي محاولة للإصلاح لا يتأتى لها أن تحقق أهدافها المنشودة ما لم تأخذ بعين الاعتبار التربية الإيمانية لمجموع أفراد الأمة.

6- أن قضايا العقيدة متجددة في مفاهيمها بحسب ما تقتضيه المرحلة الحضارية للأمة.

7- أن للاختلاف محاسن ومساوىء. وتتحدد نوعية نتائجه بحسب مبرراته؛ فإن جاءت مقدماته بريئة، كان الخلاف عاملاً من عوامل إثراء التجربة الإسلامية بالبدائل النوعية، أما إذا تمللت خلاله حركات الهوى، فإن نتائجه تكون وخيمة مهما كانت منطلقاته وأسبابه الظاهرية.

8- أن الاختلاف السياسي أو الكلامي بين المسلمين، في غياب الوازع الإيماني يؤول إلى تكثير بعضهم البعض.

ثانياً : الإقتراحات.

1- ضرورة دراسة السنن الاجتماعية في التغيير، وتوظيف القوانين التي توصلت إليها العلوم الإنسانية والاجتماعية في ضوء التصور القرآني للكون والإنسان والحياة، ويكون العمل في ذلك على غرار اجتهاد الفقهاء في أحكام المعاملات.

2- الإلتفات إلى فقه السياسة الشرعية، مع إعادة النظر في تراث هذا الفقه. لأن إغفاله في الوقت الذي تسعى فيه الأمة إلى تجسيد الإسلام على مستوى المجتمع والدولة قد يؤدي إلى فوضى واضطراب على مستوى الفهم والممارسة.

3- ضرورة إحياء مشروع التقريب بين المذاهب؛ وذلك بتحديد الأصول الجامعة، وإبعاد الفروع المختلف فيها، مع عقد لقاءات التعاون الثقافي أو السياسي لإزالة الحواجز النفسية بين أتباع المذاهب.

4- إعادة النظر في كل ما كتب حول الفرق الإسلامية ويكون ذلك وفق منهج علمي يمكننا من دراسة انتقائية لفكر الفرق وتاريخها. يختار لذلك ثلة من العلماء في كل مذهب، والذين يستمعون باتقاد في الأذهن. وصفاء في الروح والفكر، وإخلاص في الضمائر، وعلو في الهمة، وجدية في العمل.

ولا يفوتني أن أذكر بأنني لم أكن في المستوى الذي يمكنني من معالجة مشكل البحث كما كنت أرغب فيه، لكن حسبي في ذلك أنني أجتهدت. وأملني أن يوفقني الله لتدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- آل ياسين (جعفر)

- 1- المدخل إلى الفكر الفلسفي عند العرب : دراسة في التراث . ط 3 ، دار الأندلس، بيروت - لبنان 1983 م
- الأمدى (ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد، ت 631 هـ).
- 2- الإحكام في أصول الأحكام . ط ، دار الفكر، بيروت - لبنان . 1981 م.
- ابن الأثير (عز الدين علي بن محمد، ت 630 هـ).
- 3- الكامل في التاريخ . ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1980 م.
- أحمد امين.
- 4- ضحى الإسلام . ط 10، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان . د ت
- 5- ظهير الإسلام . ط 5 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . د ت
- 6- فجر الإسلام . ط 10 ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، 1969 م .
- أحمد فراج حسين.
- 7 - أصول الفقه الإسلامي . الدار الجامعية، 1986 م.
- الأشعري (ابو الحسن ، ت 330 هـ) .
- 8- مقالات الإسلاميين . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . ط 2 ، 1985 م .
- باقر الصدر .
- 9- أهل البيت : تنوع أدوار ووحدة هدف . دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان . د ت
- 10- فذك في التاريخ . دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 1443 هـ.
- 11- فلسفتنا . ط 12، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان ، 1982 م .
- البخاري (محمد بن اسماعيل، ت 252 هـ).
- 12- صحيح البخاري . دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان 1981 م .
- بدوي (عبد الرحمن).
- 13- التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية : دراسات لكبار المستشرقين . ط 4، وكالة المطبوعات
بالكويت، ودار القلم، بيروت - لبنان، 1980 م.

بدوي (محمد).

14- المجتمع والمشكلات الإجتماعية. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. د ت
-البغدادي (عبد القاهر بن طاهر، ت 429 هـ).

15- أصول الدين. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان .
1981 م

16- الفرق بين الفرق، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985 م.
-البهي (محمد).

17- الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي، ط 5، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1972 م .
-البوطي (محمد سعيد رمضان).

18- فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام. دار الشهاب للطباعة، باتنة
الجزائر 1985 م.

19- كبرى اليقينيات الكونية: وجود الخالق ووظيفة المخلوق، ط 8، دار الفكر دمشق-سورية.
1402 هـ.

20- منهج تربوي فريد في القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت 1985 م .
-الترابي (حسن).

21- تجديد الفكر الإسلامي، ط 1، دار الهداية، قسنطينة -الجزائر 1990 م .
-الترمذي (ابو عيسى محمد بن عيسى، ت 279 هـ)

22- جامع الترمذي، مع شرحه، تحفة الأحوزي، لأبي العلي محمد عبدالرحمان المباركفوري، ط 3، دار
الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1404 هـ - 1984 م .
-ابن تيمية (احمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ) .

23- مجموع الفتاوي. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، إعداد محمد بن عبد الرحمن. مكتبة
المعارف، الرباط - المغرب. د ت
-جامعة الإسكندرية (نخبة من أساتذة قسم الاجتماع).

24 -المرجع في مصطلحات العلوم الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر. د ت
-جلال محمد عبد الحميد موسى.

- 25- نشأة الأشعرية وتطورها. دار الكتاب اللبناني. بيروت. 1982 .
جودت سعيد.
- 26- حتى يغيروا ما بأنفسهم. تقديم : مالك بن نبي. ط1، المطبعة العربية، غرداية - الجزائر، 1990 م .
-جولد تسيهر آجناس.
- 27- العقيدة والشريعة في الإسلام. نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد
الحق. وعلي حسن عبد القادر. دار الرائد العربي. بيروت. 1946 م.
-حنكة الميداني (عبد الرحمان حسن).
- 28- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. ط2 ، دار القلم، دمشق - بيروت ، 1981 م .
ابن حزم (علي بن محمد الظاهري . ت 548 هـ) .
- 29- الإحكام في أصول الأحكام. تقديم : إحسان عباس . ط2 . دار الآفاق الجديدة . بيروت - لبنان .
1983 م .
- 30- الفصل في الملل والأهواء والنحل . بهامشه الملل والنحل للنسبستاني ، دار الفكر، بيروت .
1980 م .
- حسن ابراهيم حسن .
- 31- تاريخ الإسلام : السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. ط7، دار إحياء التراث العربي.
بيروت. 1964م .
-خالص جليلي.
- 32- في النقد الذاتي : ضرورة النقد الذاتي للحركة الإسلامية . ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
1985 م .
الحضري (محمد بك).
- 33- أصول الفقه. دار الفكر بيروت - لبنان . 1988 م .
-ابن مخلدون (عبد الرحمان بن محمد، ت 808 هـ) .
- 34- المقدمة. الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م .
-ابو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني . ت 285 هـ) .
- 35- سنن المصطفى. دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان. د.ت.

- دراز (عبد الله).

36- الدين : بحوث ممهدة لتاريخ الأديان. دار القلم . الكويت . 1982 م .

- الدهلوي (ولي الله) .

37- الإنصاف في بيان اسباب الاختلاف . راجعه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة ، ط 2 ، دار النفائس .

بيروت ، 1404 هـ - 1984 م .

- دور كايم (إميل) .

38- قواعد المنهج في علم الاجتماع . تقديم: عبد الرحمان بوزيدة ، الأتيس ، موفم للنشر ، الجزائر .

1990 م .

- ديكارت (رينيه) .

39- مقال عن المنهج . ترجمة محمود محمد الخضري ، مراجعة وتقديم ، محمد مصطفى حلمي ، ط 3 ، الهيئة

المصرية العامة للكتاب ، 1985 م .

- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) .

40- مختار الصحاح . إخراج : دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986 م .

- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الخطيب) . ت 606 هـ .

41- إعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، و معه المرشد الأمين إلى إعتقادات فرق المسلمين والمشركين

لطفه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة . 1978 م .

42- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين . وبذيله كتاب تلخيص المحصل لتصير الدين الطوسي ، راجعه : طه

عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة . د ت .

43- مفاتيح الغيب ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . د ت .

- الراوي (عبد الستار) .

44- العقل والحرية : دراسة في فكر القاضى عبد الجبار المعتزلي . ط 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر

بيروت ، 1400 هـ - 1980 م .

- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد) . ت 595 هـ .

45- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من إتصال . قدم له وعلق عليه : أبو عمران الشيخ .

وأحمد جلول البدوي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 م .

الرضوي (محمد الرضي).

46- لماذا نحن شيعة ؟ دار المعلم للطباعة ، القاهرة ، 1398 هـ .

ابو ريان (محمد علي).

47- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام . دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 م .

-الزنجشيري (جاءه الله محمود بن عمرو ، ت 528 هـ) .

48-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعميون الأقاويل في وجوه التأويل . دار الكتاب العربي ، بيروت -

لبنان . د ت .

زهران (حامد عبد السلام) .

49-علم النفس الاجتماعي . ط 5 .

-ابو زهرة (محمد) .

50-أصول الفقه . دار الفكر العربي . 1973 م .

51-تاريخ الجدل . ط 2 . دار الفكر العربي . 1980 م .

-السالمي (نور الدين محمد عبد الله بن حميد) .

52- من شروح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب . ط 3 ، مكتبة الاستقامة . سلطنة

عمان . د ت .

-سيد قطب .

53- العدالة الاجتماعية في الإسلام . ط 9 ، دار الشروق ، بيروت ، 1403 هـ - 1983 م .

- الشاطبي (ابو إسحاق ابراهيم بن موسى ، ت 790 هـ) .

54-الإعتصام . مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء - الرياض . د ت .

55-الموافقات في أصول الشريعة . وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز . دار المعرفة ، بيروت - لبنان . د ت .

-الشرياصي (أحمد) .

56-الأئمة الأربعة . دار الجيل . بيروت - لبنان . د ت .

-الشكعة (مصطفى) .

57-إسلام بلا مذاهب . ط 7 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1989 م .

-شليبي (محمد مصطفى) .

- 58- أصول الفقه الإسلامي . ط 1 . الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1403 هـ - 1983 م .
- الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار).
- 59- أصواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . عالم الكتب ، بيروت - لبنان . د . ت .
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم . ت 548 هـ).
- 60- الملل والنحل . تحقيق : محمد سيد كيلائي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . د . ت .
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد . ت 1255 هـ).
- 61- نيل الأوطار . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . د . ت .
- الصدر (محمد صادق).
- 62- الشيعة الإمامية . قدم له : حفي داود ، وراجعه وعلق عليه : مرتضى الرضوي ، ط 2 ، مطبوعات
النجاح ، القاهرة . 1982 م .
- صليبا (جميل).
- 63- علم النفس . ط 3 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري - القاهرة . 1972 م .
- الطالبي (عمار).
- 64- آراء الخوارج . المكتب المصري الحديث . الإسكندرية . 1971 م .
- عبد الحليم محمود .
- 65- التفكير الفلسفي في الإسلام . دار المعارف ، القاهرة ، 1984 م .
- عبد السلام هارون .
- 66- تهذيب سيرة بن هشام . دار الفكر . والمجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت - لبنان . 1374 هـ .
- عبده (محمد).
- 67- رسالة التوحيد . تقديم : الشيخ حسين يوسف الغزال ، ط 5 ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .
1405 هـ - 1985 م .
- ابن العربي (القاضي أبو بكر . ت 543 هـ).
- 68- العواصم من القواصم . حققه : محب الدين الخطيب ، ط 5 ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1404 هـ - 1984 م .
- عرجون (صادق إبراهيم).

- 69 عثمان بن عفان ، ط 3 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، 1983 م .
- عزت علي عطية .
- 70 - البدعة ، ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1400 هـ - 1980 م .
- ابن عساکر (ابو القاسم علي بن الحسن ، ت 571 هـ) .
- 71 - تبیین کذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، ط 4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1991 م .
- العقاد (عباس محمود) .
- 72 - عثمان بن عفان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - لبنان ، د ت .
- غردية (لويس) ، و ، ج فنوتاتي .
- 73 - فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية ، ترجمة : صبحي الصالح ، والاب فريد جبر ، ط 1 ، دار العلم للسلالين ، بيروت - لبنان ، 1967 م .
- الغزالي (حجة الإسلام ابو حامد ، ت 505 هـ) .
- 74 - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، تحقيق : سليمان دنيا ، ط 1 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1381 هـ - 1961 م .
- 75 - المستصفي من علم الأصول ، ومعه فواتيح الرحموت ، لعبد العكي الأنصاري ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د ت .
- غيث (محمد عاطف) .
- 76 - علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 م .
- فاروق عسر .
- 77 - التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين : دراسات نقدية في تفسير التاريخ ، ط 2 ، دار إقرأ ، بيروت - لبنان ، 1985 م .
- فضل الله (مهدي) .
- 78 - آراء نقدية في مشكلات الدين والفلسفة والمنطق ، ط 1 ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 1981 م .
- الفيروز أبادي (محمد الدين محمد بن يعقوب) .

- 79- القاموس المحيط. دار الجيل بيروت - لبنان. د ت.
- القاضي (عبد الجبار المعتزلي. ت 415 هـ).
- 80- شرح الأصول الخمسة. تقديم: عبد الرحمن بوزيدة. الأنيس موفم للنشر، الجزائر، 1990 م.
- 81- فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة. ومعه نصين من كتابي: مقالات الإسلاميين لابي القاسم البلخي. وشرح عيون المسائل للحاكم الجشسي، تحقيق: فؤاد سيد، ط 2، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 م.
- قباري (محمد اسماعيل).
- 82- قضايا علم الاجتماع المعاصر: دراسة تحليلية نقدية، منشأة المعارف، الإسكندرية. د ت.
- ابن قتيبة (ابو محمد عبد الله بن مسلم، ت 276 هـ).
- 83- الإمامة والسياسة. تقديم: عبد الرحمن بوزيدة. الأنيس موفم للنشر، الجزائر، 1989 م.
- 84- تأويل مختلف الحديث. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. د ت.
- القراقي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس).
- 85- الفروق. وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. عالم الكتب، بيروت. د ت.
- القرضاوي (يوسف).
- 86- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية. د ن.
- 87- العبادة في الإسلام. ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- القسطلاني (شهاب الدين أحمد بن محمد، ت 923 هـ).
- 88- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار صادر، ط 6، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1304 هـ.
- القطان (مناح).
- 89- التشريع والفقه في الإسلام: تاريخاً ومنهجاً. ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ - 1982 م.
- ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل، ت 774 هـ).
- 90- البداية والنهاية. ط 5، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1984 م.

- 91- تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1982 م.
- كوربان (هنري).
- 92- تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة: نصير مروعة، وحسن قبسي، راجعه وقدم له: موسى الصدر، ط 3، منشورات شويدات، بيروت 1983 م.
- لوبون (غوستاف).
- 93- روح الاجتماع، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، الأنيس، موفم للنشر، 1988 م.
- مالك (بن أنس ت 179 هـ).
- 94- الموطأ، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط 5، دار النفائس، بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- ابو الجند (أحمد كمال).
- 95- حوار لا مواجهة، دار الشروق، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- الخديوب (عبد العزيز).
- 96- أفعال العباد في القرآن الكريم، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 م.
- محمود يعقوبي.
- 97- معجم الفلسفة، الناشر، مكتبة الشركة الجزائرية - الجزائر، 1399 هـ - 1979 م.
- المدرسي (محمد تقي).
- 98- المنطق الإسلامي: أصوله ومناهجه، ط 2، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1981 م.
- المراغي (أحمد مصطفى).
- 99- تفسير المراغي، ط 3، دار الفكر، 1974 م.
- مسلم (بن الحجاج النيسابوري، ت 261 هـ).
- 100- الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت.
- المظفر (محمد رضا).
- 101- عقائد الإمامية، ط 4، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1983 م.
- معتز سيد عبد الله.

- 102- الإبحارات النصيبية. (عالم المعرفة : 137) سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 1989 م.
- معلوف اليسوعي (الاب لويس).
- 103- متحد الطلاب، نظر فيه وظيفته : فؤاد إفرام البستاني، ط 24، دار المشرق، بيروت، 1980 م.
- المغربي (علي عبد الفتاح).
- 104- الفرق الكلامية، ط 1، دار التوفيقية السودجية، مكتبة وهبة - مصر.
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، ت 711 هـ.
- 105- لسان العرب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- المؤددي (ابو الأعلى).
- 106- الخلافة والملك، تعريب : أحمد إدريس، شركة الشهاب، باتنة - الجزائر، 1988 م.
- الموسوي (عبد الحسين شرف الدين).
- 107- المراجعات، ط 6، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف - الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- د ت.
- الموسوي (مجتبى).
- 108- أصول العقائد في الإسلام، تعريب : محمد هادي اليوسفي الغروي، ط 3، مركز الثقافة الإسلامية في العالم، قم - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1411 هـ.
- ابن نبي (مالك).
- 109- شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي، وعبد الصبور شاهين، ط 3، إصدار ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1969 م.
- 110- ميلاد مجتمع : شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة : عبد الصبور شاهين، إصدار ندوة مالك بن نبي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق - سورية، 1986 م.
- 111- وجهة العالم الإسلامي، ترجمة : عبد الصبور شاهين، تحت إشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق - سورية، 1986 م.
- النجار (عبد المجيد).

- 112- خلافة الإنسان بين الرحي و العقل : بحث في جدلية النفس والعقل والواقع . ط 1 ، دار الغرب الإسلامي . بيروت - لبنان . 1987 م .
- النجار (عبد المجيد) وآخرون .
- 113- المعتزلة بين الفكر والعمل . ط 2 . الشركة التونسية للتوزيع ، 1986 م .
- النشار (علي سامي) .
- 114- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي . ط 3 . دار النهضة العربية . بيروت - لبنان ، 1404 هـ - 1984 م .
- 115- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام . ط 8 . دار المعارف ، القاهرة ، 1981 م .
- النووي (محيي الدين ابو زكرياء يحيى بن شرف ، ت 676 هـ) .
- 116- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . تحقيق : عبد الله أحمد ابو زينة ، وكالة المطبوعات بالكويت ، ودار القلم ، بيروت - لبنان ، 1390 هـ .
- 117- شرح صحيح مسلم ، علي هامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . ط 6 ، دار صادر . المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر ، 1304 هـ .
وإفي (علي عبد الواحد) .
- 118- علم الاجتماع . ط 2 . دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، 1979 م .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الأمم والقبائل
- فهرس الفرق والمذاهب
- قائمة المحتويات

فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
* البقرة		
43	19	أفلا تعقلون
87	20	وقالوا قلوبنا غلفت بل لعنه الله
119	20	ولئن اتبعتم أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم
145	109	الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
188	17	يسألونك عن الأختلة
211	ت 21- 31	كان الناس أمة واحدة
* آل عمران		
7	146- 119- 32- 31	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
19	49 - 26	وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم
103	ت	واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
159	29	ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
* النساء		
47	115	إن الله لا يعترف أن يشرك به ويعترف ما دون ذلك لمن يشاء
58	130- 79- 77- 21	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
114	129	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
134	20	فلا تسعوا أغوى أن تعدلوا
* المائدة		
4	67	اليرم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
9	159	لا يجرمكم ممشان قوم على ألا تعدلوا
0	20	ولا تسع اتواهم عما جاءك من الحق

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
33	103	(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) .. * الأنعام
20	57	(قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين)
124	104	(لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)
20	120	(وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم)
9	160	(إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)
		* الأعراف
		(هم فلرب لا يفقهون بها وهم أعين لا يرون بها وهم آذان لا يسمعون بها)
159	179
		* الأنفال
28	1	(سألتك عن الأنفال)
52	47	(ولا تنازعوا فتشعلوا وتلهبوا ويحكم)
		* يونس
24 - 17	101	(قل انظروا ماذا في السماوات والأرض)
		* هود
24	28	(أنزل مكمها وأنتم لها كارهون)
		(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك)
	118
		* يس
57 - 56	40	(إن الحكم إلا لله)
		* الرعد
166 - 158	12	(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

* السجدة

(وما جادهم بالتي هي أحسن) 125 160

* الإسراء

(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) 15 109 - 111

(ولا تقف ما ليس لك به علم) 36 23 - 159

(وما أوتيتهم من العلم إلا قليلا) 85 16 - 24

* الكهف

(ولا نطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) 28 20

(وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) 53 ت - 14

* طه

(يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) 107 146

* المؤمنون

(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) 72 20

* الفرقان

(ولا ياتونك بمثل إلا جنتك بالحق وأحسن تشورا) 33 34

* العنكبوت

(قل سبروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) 19 17

* الروم

(ولا تكونوا من المشركين) 30 9 - 148

(من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) 31 9 - 148

* الأحزاب

- (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) 33 76
 (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) 45 23
 (وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) 46 23

* سبأ

- (وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) 24 24

* ص

- (ولا تتبع أهوى فيصنك عن سبيل الله) 25 19
 (قال أنا خير منه) 75 23

* الزمر

- (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) 3 19

* فصلت

- (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه) 4 159
 (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) 41 18
 (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) 9 146.135.125

* المزخرف

- (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) 21 121

* الأحقاف

- (قل أرايتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض) 3 24

* الحجرات

- (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) 2 27
 (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) 9 115 . 114
 (اجتنبوا كثيرا من الظن) 12 57

* الذاريات

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) 56 13

* الحديد

(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) 15 165

* الصف

(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) 2 17

* الجمعة

(هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم)

ويعلمهم الكتاب والحكمة) 2 20 - 23

* القيامة

(وجود يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) 22,21 124

* النطفات

(وإذا تلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين) 13 159

(كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) 14 159

* الفجر

(وتحبون المال حبا جما) 22 14

* العلق

(اقرأ باسم ربك الذي خلق) 1 23

* البينة

(وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلى من بعدهم ما جاءتهم البينة) 4 32

(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) 5 32

فهرس الأحاديث

الصفحة

الأحاديث

- أ -

8 افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
33 إقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم
30 ألا هل بلغت
62 أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
115 - 39 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
34 إن أعظم المسلمين جرماً
66 إن لم تجديني فاتي أبا بكر
130 إن الله أجاركم من ثلاث
66 إن من أمن الناس علي في صحبته
121 أي الإسلام خير ؟
67 - 29 إيتوني بدواة وقرطاس
62 أيكم يؤازرني في هذا الأمر ؟
113 أيكون المؤمن بجيلاً ؟
127 - 7 أيما امرئ قال لأخيه يا كافر

- ب -

125 الحجر الأسود يمين الله في الأرض
-----	---------------------------------------

- ج -

165 خيركم قرني ثم الذين يلونهم
-----	----------------------------------

- د -

34 دعوني ما تركتكم
----	-----------------------

- الدين النصيحة 117 - 77
- ع -
- 77 علي المرء المسلم السمع والطاعة
- ف -
- 165 - 42 فوالله ما الفقر أخشى عليكم
- = ق =
- 148 القدرية نجوس هذه الأمة
- 28 قوموا فأنحروا
- ك -
- 79 كيف تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله
- ل -
- 26 لا تتألفوا فإن من قبلكم
- 25 لا يصلي أحد العصر إلا في بني فريضة
- 19 لا يقتضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
- 14 لو كان لابن آدم واديان من مآل
- م -
- 66 سرورا أبا بكر فليصل بالناس
- 118 من قال لأخيه يا كافر
- 62 من كنت مولاه فعلي مولاه
- ي -
- 165 يذهب الصالحون الأول فالأول

فهرس الأعلام

الصفحة

الإسم

- أ -

121	آل ياسين (جعفر)
128	الأمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد)
24 - 14	إبراهيم عليه السلام
69	ابن الأثير (عز الدين علي بن محمد)
80	أحمد أمين
131 - 125 - 117	أحمد بن حنبل
7	الأرضوري
65	ابن اسحاق
37	السيد بن حنبل
50	الأشتر
56	الأشعث
137 - 105 - 104 - 103 - 102 - 101	الأشعري (أبو الحسن)
148 - 140 - 139 - 138	
130 - 57 - 51 - 45	الأشعري (أبو موسى)
15	أفلاطون
27	الأقرع بن حابس
14	أنس بن مالك

- ب -

71	باقر الصادر (محمد)
144 - 141	الساقلاني

14 الخضر
131 الخضري (الشيخ محمد)
39 الخطابي
66 ابن خلدون (عبد الرحمن)

- د -

43 أبو الدرداء
4 - 5 دوركايم إميل

- ذ -

43 أبو ذر الغفاري
----	----------------------

= ر =

139 - 120 الرازي (فخر الدين)
117 الربيع بن حبيب
164 - 33 ابن رشد
75 المرتضوي (محمد الرضوي)
117 أبو رقيه قيس بن أوس الداري

- ز -

46 - 45 - 41 - 36 الزبير بن العوام
9 الزمخشري (جاء الله محمود بن عمر)
152 زهران (حامد عبد السلام)

- س -

45 ابن سبأ (عبد الله)
64 سباح بن عرفة
38 - 37 سعد بن عباد
41 سعد بن أبي وقاص
28 أبو سفيان

116 . 44 . 43 . 26 . 39	عبد الله بن مسعود
59 . 57	عبد الله بن وهب الراسبي
147	عباد (محمد)
36	أبو عبيدة بن الجراح
127 . 43	عبيد الله بن عمر
46 . 45 . 44 . 43 . 42 . 41 . 40	عثمان بن عفان
53 . 52 . 51 . 50 . 49 . 48 . 47 .	
86 . 81 . 72 . 70 . 69 . 65 . 66 . 54	
163 . 87	
43	أبن العربي
56	عروة بن أذينة
44 . 43	العقاد (محمود عباس)
139	الغلاف (أبو الهذيل)
49 . 48 . 47 . 46 . 45 . 41 . 36	علي بن أبي طالب
58 . 57 . 56 . 54 . 53 . 52 . 51	
67 . 66 . 65 . 64 . 62 . 61 . 59	
80 . 76 . 73 . 71 . 70 . 69 . 68	
97 . 90 . 87 . 84 . 83 . 82 . 81	
163 . 113	
65 . 48 . 46 . 44 . 43 . 41	عمار بن ياسر
165	عمران بن حصين
39 . 38 . 36 . 34 . 29 . 28 . 27	عمر بن الخطاب
67 . 66 . 53 . 44 . 43 . 42 . 40	
163 . 72 . 70 . 69 . 68	
52 . 51 . 50 . 49 . 48 . 45	عسرو بن العاص

- غ -

- 70 الغافقي بن حرب
 140 - 131 - 128 - 126 - 125 - 111 الغزالي (أبو حامد)

- ق -

- 95 القاضي (جمال الدين)
 142 - 138 - 137 - 136 - 135 - 94 القاضي عبد الجبار
 148 - 144
 115 القسطلاني (شهاب الدين أحمد بن محمد)

- ك -

- 15 كارل ياسبيرز
 33 كاتف
 165 - 130 - 70 - 65 - 49 - 46 ابن كثير (أبو القداء اسماعيل)
 105 كوربان هنري

- ل -

- 6 اللين

- م -

- 117 مالك بن أنس
 103 الماعون
 44 محمد بن أبي بكر
 94 محمد بن الأشعث
 43 مروان
 75 المظفر
 79 معاذ بن جبل

54-52-51-49-48-47-46-43	معاوية بن أبي سفيان
91-90-87-81-80-72-65-58		
113-97-92		
97-93	معبد الجهني
70	معبد الخزاعي
104	المعتصم
141	المخربي (علي عبد الفتاح)
19	المغيرة بن شعبة
98-94	مقاتل بن سليمان
41	المقداد بن الأسود
87	الملطي
27	ابن أبي مليكة
4	ابن منظور
79	المهدي
51-50	المودودي
94-17-14	موسى عليه السلام
72	الموسوي (عبد الحسين شرف الدين)
76	الموسوي (نجدي)
		- ن -
164-157	ابن نبي (مالك)
26	النزول بن سمرة
91	النشار (علي سامي)
131	النظام
90-87	النونجي

فهرس الأمم والقبايل

الصفحة	الأمم والقبايل
99 - 83	الأعاجم
158 - 119 - 94 - 92 - 91 - 87 - 84 - 76 - 61	الأمويون
68 - 66 - 56 - 47 - 40 - 38 - 37 - 36	الأنصار
37	الأوس
37	الخزرج
56	بنو قميم
36	بنو ساعدة
84 - 76 - 73 - 61	العباسيون
121 - 119 - 66 - 63 - 39 - 36	العرب
91	العلويون
84 - 83	الفرس
41 - 37 - 36	قريش
25	بنو قريظة
94	بنو مروان
56 - 47 - 40 - 38 - 37 - 36	المهاجرون
83	الموالي

فهرس الفرق والمذاهب

التصفحة	الفرق والمذاهب
117 - 116	الإباضية
159	الأزارقة
10	الإسماعيلية
139 - 137 - 136 - 135 - 134 - 105 - 104 - 102 - 100	الأشعرية
158 - 148 - 147 - 145 - 144 - 143 - 142 - 141 - 140	
80 - 79 - 74 - 73 - 72 - 71 - 67 - 66 - 65 - 63 - 62	الإمامية
148 - 134	
158 - 139 - 116 - 104 - 101 - 77 - 72	أهل السنة
32 - 26	أهل الكتاب
139 - 97 - 95 - 94	الجهمية
105	الحشوية
65 - 59 - 58 - 57 - 56 - 54 - 52 - 51 - 50 - 46 - 40	الخوارج
159 - 158 - 153 - 116 - 113 - 105 - 97 - 96 - 88 - 86	
97	الزيدية
16	السفسطانيون
74 - 73 - 72 - 71 - 67 - 65 - 64 - 63 - 62 - 61 - 54	الشيعة
97 - 87 - 86 - 84 - 82 - 81 - 80 - 79 - 78 - 77 - 76	
163 - 158 - 149 - 148 - 147 - 134 - 98	
149	الشيوعيون
98	الصوفية
13	فلاسفة اليونان
11	القرامطة

93	القديرة
158 - 102	الشمسة
158 - 148 - 136	الجوسية
105 - 97 - 90 - 88 - 54	المرجئة
10	المسيحية
95 - 94 - 93 - 92 - 91 - 90 - 89 - 88 - 87 - 85 - 54	المعتلة
105 - 104 - 103 - 102 - 101 - 100 - 99 - 98 - 97 - 96	
137 - 136 - 135 - 134 - 125 - 124 - 122 - 118 - 113	
148 - 147 - 145 - 144 - 143 - 142 - 140 - 139 - 138	
162 - 159 - 158 - 157	
158	المعطة
148 - 98 - 97 - 8	النضارى
158	الثقاة
95	الواصلية
148 - 98 - 97 - 94 - 10 - 8	اليهودية

قائمة المحتويات

٤	الإهداء
٦	مقدمة
1	الفصل الأول : مفاهيم أساسية لموضوع البحث
2	- مدخل تمهيدي
3	- البحث الأول : تعريف الظاهرة
6	- البحث الثاني : مفهوم التكفير
8	- البحث الثالث : ضوابط الفرقة
8	. الاختلاف والإفراق
10	. شروط إسلامية الفرقة
12	الفصل الثاني : الجذور الأولية للاختلاف
13	- البحث الأول : وظيفة الإنسان
15	- البحث الثاني : طبيعة المعرفة الإنسانية
18	- البحث الثالث : الجذور النفسية للاختلاف
22	الفصل الثالث : مظاهر الاختلاف
23	- البحث الأول : ظاهرة الاختلاف في عهد النبوة
25	مظاهر الاختلاف في هذا العهد
30	سباب ضهور الاختلاف في هذا العهد
36	- البحث الثاني : ظاهرة الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة
45	مواقف المسلمين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه
46	المنطلقات الشرعية لكل فريق
52	. الآثار السياسية والفكرية للفتنة الكبرى
53	- خلاصة جلدلية الأحداث
55	الفصل الرابع : نشأة الفرق الإسلامية

56	المبحث الأول : ظهور الخوارج على مسرح الأحداث
58 أسباب الخروج
59 نتائج الخروج
61	- المبحث الثاني : الخلفية التاريخية للفكر الشيعي ومنطلقاته السياسية
62 علي رضي الله عنه في عهد النبوة والنص على الإمامة ...
68 علي رضي الله عنه في عهد الخلفاء
73 مبدأ عصمة الإمام
74 مفهوم العصمة عند الإمامية
75 أدلة إثباتها
77 النقد المنطقي والتاريخي والشرعي للعصمة
82 تفسير كيفية ظهور شكري النص والعصمة
85	- المبحث الثالث : نشأة المعتزلة ومنطلقاتها الإصلاحية
85 المجتمع وحتمية مواجهة التحديات
85 الملامح العامة للمجتمع الإسلامي عاين (35 - 110 هـ)
87 الأحداث الكبرى للفتنة وظاهرة الاعتزال
89 إشكالية التسمية
91 التدرج التاريخي لفكر واصل بن عطاء
93 انعكاسات واقع الأمة على تفكير المسلمين
98 المعتزلة من الإصلاح الاجتماعي والسياسي إلى التنظير الفكري
101	- المبحث الرابع : نشأة الأشعرية ومنطلقاتها المنهجية
102 المناخ الفكري والثقافي
103 المناخ السياسي
107	الفصل الخامس : الكفر وضوابطه
108	- مقدمة

- 109 - المبحث الأول : صانط الكفر في القرآن الكريم
- 112 - المبحث الثاني : ضوابط الفرق من خلال جدول الفرق
- أولا : مخالفة الخبر (المعتية) ومدى دلالة على التكذيب
- 112 (الكفر)
- ثانيا : تأويل النصوص ومدى دلالة على التكذيب
- 118 (الكفر)
- 127 ثالثا : أحاديث الآحاد ومدى دلالة ردها على الكفر
- 128 رابعا : الإجماع ومدى دلالة انكاره أو مخالفته على الكفر
- 133 الفصل السادس : تماذج التكفير بين الفرق
- 134 - مقدمة
- 135 - المبحث الأول : جدول التكفير على الصفات
- 135 أولا : تكفير المعتزلة للأشاعرة في الصفات
- 139 ثانيا : تكفير الأشاعرة للمعتزلة في الصفات
- 142 - المبحث الثاني : جدل التكفير حول أفعال العباد
- 142 أ - تكفير المعتزلة للأشاعرة
- 144 ب - تكفير الأشاعرة للمعتزلة
- 146 - خلاصة نقدية
- 150 الفصل السابع : ظاهرة التكفير في منظور علم النفس الاجتماعي ...
- 151 - مقدمة
- 152 - المبحث الأول : الفرقة ونتائجها في منظور علم النفس الاجتماعي
- 152 أولا : التفاعل الاجتماعي
- 153 ثانيا : الإتجاهات النفسية الاجتماعية
- 154 ثالثا : المعايير الاجتماعية
- 155 رابعا : التعصب
- 161 - المبحث الثاني : التفسير العلمي للظاهرة
- 161 الفرضية

162 مناقشة الاحتمالات .
167 الخاتمة .
169 قائمة اختصارات .
180 الفهارس .
181 فهرس الآيات .
186 فهرس الأحاديث .
188 فهرس الأعلام .
196 فهرس الأمم والقبائل .
197 فهرس الشقوق والمذاهب .

عبد القادر للعلوم الإسلامية